

1

الفوائد الزينية في مذهب الحنفية

لامام اهل الفقه والاصول
الشيخ زين الدين ابن نجيم
الحنفي

الفتاوى الزينية في الفقه الحنفية

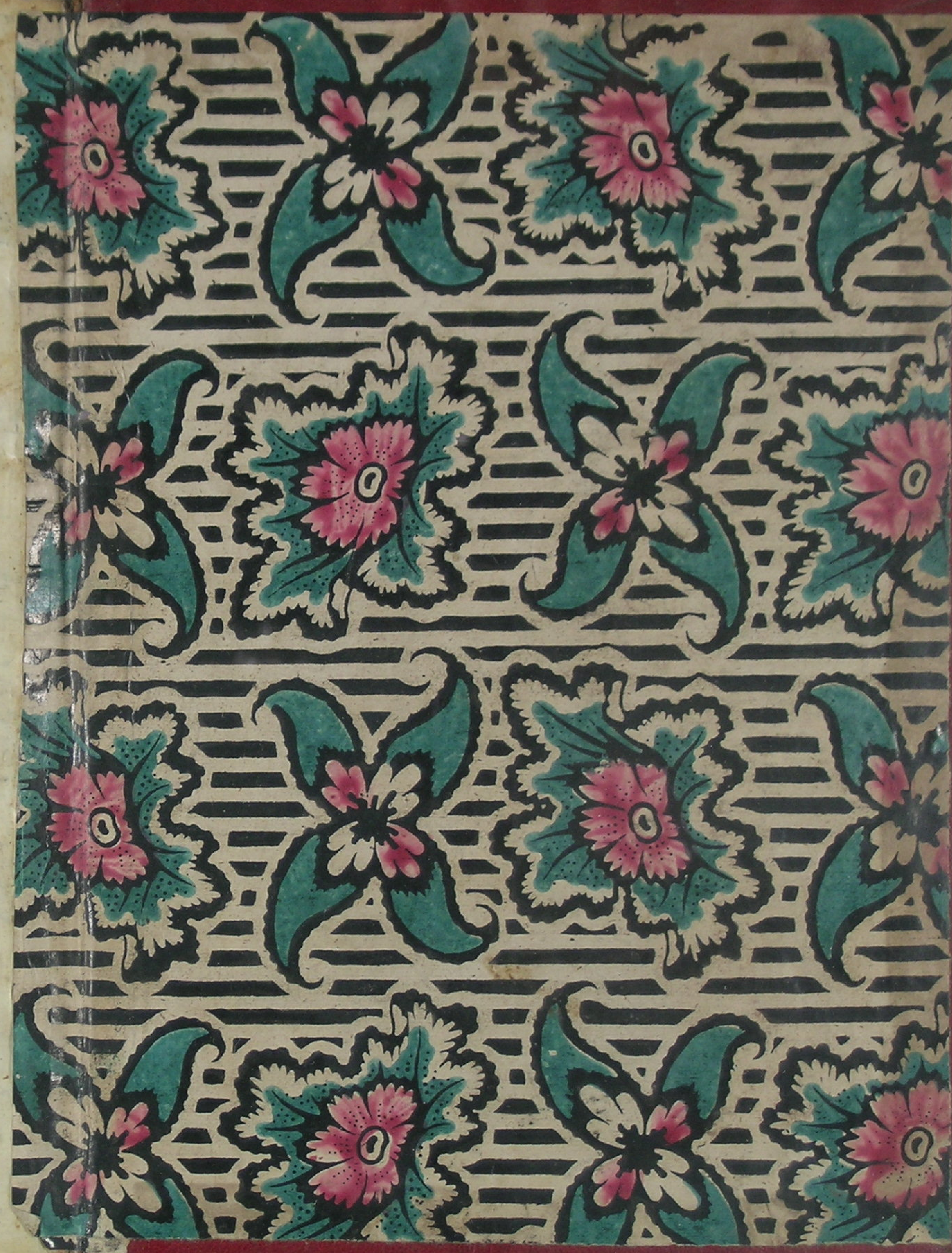
لمفتي المسلمين الشيخ زين الدين
ابن نجيم الحنفي

فتاوى الشيخ العلامة

سراج الدين قارئ الهداية

455

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pa.
Eski Kayıt: 455 Mük



1



فوائد زينية لابن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى الفقه في الدين والشرع المبين الذي هو حبله المتين بين عباد رب العالمين وميراث الانبياء اجمعين صلوات الله عليهم وسلامه الى يوم الدين خصوصاً على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه الاكرمين

وبعد فاني قد جمعت فوائد كثيرة من الفروع الفقهية والنكت المرضية على سبيل التعداد دون الفصول والابواب لعدم انضباطها غالبا وسميتها الفوائد الزينية في مذهب الحنفية تسمية بنسبة اسم مسمى بزين بن نجيم فاذا قلت كذا في الشرح فالمراد به شرحنا المسمى بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق واذا قلت فيها كما بيناه في الاصول فالمراد به تعليق الانوار على المنار فاسأل الله ان يجعل الكل خالصاً لوجهه الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فائده الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلاً اموال اليتامى عند من اودع والسلطان اذا اودع بعض مال الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية من كتاب الوقف وفي الخلاصة من كتاب الوديعة وذكر الولوالجي لكنه ذكر من الثلاث احد المفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المخرج من كلامهم بالتلفيق اربعة وزدت عليها مثل الاولى الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه كما فيه ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا لما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات الانسان مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة

اسبابها لكن كتاب الامانات بده ولالحة القنا واده فيما يضمن به ومالا يضمن مابده مجهلك تركى معناسى واردر

2

اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده وهو محجور ذكر الثلاثة المذكورة من تلخيص الجامع الكبير فتحصل ان المخرج منها عشرة وقيدوا بتفصيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لما في يده من مال الوقف يضمنه كما في الخانية

فائده العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين تنقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع فائده العارية غير لازمة الا في مسئلة ما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كما في القنية فائده اذا قال لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا في مسئلة ما اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية فائده الميت لا يملك الا في مسئلة ما اذا نصب شبكة ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في مكاتب الزيلعي فائده المقر له اذا كذب المقر فانه يبطل اقراره الا في ثلث الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة لانها لا تحتمل النقض كما في شرح المجمع فائده العين المؤجرة اذا غصبها غاصب فلا اجر على المستاجر الا في مسئلة ما اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في القنية فائده لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي في الوصايا وزدت اربعة ثلثة من الفتاوى الظهيرية وواحدة من الخانية اما الثلثة فالاولى اذا بيع بضعف القيمة وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان واما مسئلة الخانية ففيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوعها له فائده قالوا ابراء الاصيل توجب براءة الكفيل الا في مسئلة ما اذا ضمن

على مرحوم حسين بعده شرط اولنه واولنمه قيدى الملة احتياطا نظر ده فتوا دير مشدار هكذا في البزازية وغيرها

فتعقل نسخ

من عقل البعير عقلا شده بالعقال

الالف التي له على فلان فبرهن على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فانه
يبرأ الاصيل دون الكفيل كما في الخانية فايده ١١ التأخير عن الاصيل تأخير
عن الكفيل الا في مسئلة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله
انسان ثم عجز المكاتب تأخرت المطالبة عن المصالح الى عتق الاصيل
وله مطالبة الكفيل الآن كما في الخانية فايده ١١ اذا الكفيل توجب برأتهما
عن دين الداين الا في مسئلة ما اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
برأة نفسه خاصة كما في الخانية فايده ١٢ هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب
الاب لولده الصغير كما في الذخيرة فايده ١٣ التمكن من الانتفاع يوجب
الاجر الا في مسئل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فان الاجر
لا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي الثانية اذا استأجر
دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية
بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة
اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين بلا استعمال لا يجب
الاجر بعد مدة لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة فايده ١٤ لا يعتمد على الخط
ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف ولو كان عليه خطوط القضاة
المعتبرين الماضين كما في الخانية معللا بان القاضي انما يعمل بالحجة
وهي اما البينة او الاقرار او النكول ولو احضر المدعي خط المدعى عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية
قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب الامام الى اهل الحرب بالامان
فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية الثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما في قضا الخانية فايده ١٥ الاقرار لا يجامع
مع البينة لانها لا تقام الا على المنكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في
وكالة الخانية فايده ١٦ لا يحلف القاضي على مجهول فلو ادعى على شريكه
خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى ما اذا اتهم القاضي وصي
الميت الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف
كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة

فانه

طالع كتاب القضا في الاشباه

الاقرار لا يجامع

٤

فانه يحلفه كما في القنية فايده ١٧ القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة ففي الاربعة يتعدى الى الكافة في الحرية الاصلية
والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضا
بالوقف يقتصر ولا يكون على الكافة هو الصحيح حتى لو ادعى الملك في الوقف
المحكوم به تسمع كما في جامع الفصولين والخانية وفي الخامسة يتعدى
الى من تلقى الملك منه حتى لو استحق المبيع في يد المشتري وقضى ببينة
فانه يكون قضا على المشتري وعلى كل من تلقى الملك له ولو استحق
عين من يد وارث بقضا ببينة ذكروا فيها الميراث كان قضا على
سائر الورثة فلا تسمع دعوى وارث آخر كما في البزازية فايده ١٨
اختلاف الشاهدين مانع من القبول الا في مسئلتين الاولى في الوقف
كما في شهادات القدير تبعا لاوقاف الخصاف الثانية في المهر اختلفا
في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية فايده ١٩ المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في مسئلة ما اذا غصب
الوقف ثم غصب من الغاصب آخر وقيمته اكثر وكان الثاني املى
من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كما في وقف الخانية فايده ٢٠
اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالاوسط
الا في مسئلة ما اذا كاتبه على قيمته ببينة فانه يقضي اقصى القيم والعتق
حتى يؤدي اقصاها فاذا قوموا بعضهم بالف واخر بالف وعشرين
لا يعتق ما لم يؤد الاكثر كما في كتاب الظهيرية فايده ٢١ احد الشريكين في العبد
اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان هو موسرا فانه يضمن لشريكه
حصته ان اختار التضمين الا في مسئلة ما اذا كان المعتق مريضا فانه
لا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية فايده ٢٢ القراءة
في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما احدث الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا فان القراءة عليه فرض في الاربع
كما في الظهيرية فايده ٢٣ يوم الموت لا يدخل تحت القضا فلو برهن الوارث
على عين انها كانت لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهنت
امرأة ان ذلك الميت كان تزوجها يوم كذا بعد التاريخ الاول بيوم

اختلاف الشاهدين

[illegible]

يقضى بينهما بالنكاح لان يوم الموت لايدخل تحت القضا كذا فى البزازية
والعمادية وجامع الفصولين زاد مسئلة فى قضا الولوالجية قال ولو اقامت
امراة اخرى بعد هذه المراة بينة ان اباها تزوج فى يوم كذا من شهر كذا بعد
اليوم الذى ارخت فيه بينة المراة تقبل بينتها ويحكم بنكاحها وميراثها
منه انتهى يوم القتل يدخل تحت القضا فلو اقام الابن بينة على رجل انه
قتل اباه يوم كذا او ادعى قصاصا او دية وقضى له ثم اقامت امراة بينة
انه تزوجها بعد ذلك لم تقبل بينتها لان يوم القتل يدخل تحت القضا
فاعتبر ذلك التاريخ هكذا فى الكتب المذكورة وزاد الولوالجى فى فتاواه
فقال الا ترى ان امراة اذا اقامت بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة وقضى
بشهودها ثم اقامت امراة اخرى انه تزوجها يوم النحر بخراسان لاتقبل
بينة المراة الاخرى لان النكاح يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ
فاذا ادعت امراة بعد ذلك بتاريخ يخالفه لاتقبل انتهى قلت الا فى
مسئلة مذكورة فى فت وفى الظهيرية هى لو قضى بقتله يوم كذا ثم برهنت
امراة معها ولد بانه تزوجها يوم كذا بعده وجاءت منه بهذا الولد
فانه يقضى بينهما ولا ينقض برهان القتل فى يوم كذا فائده ٤ رد المبيع
بعيب بقضا فسخ فى حق الكل الا فى مسئلة ما اذا باعه بعد الرد
بعيب بقضا من غير المشترى وكان منقولا فانه لايجوز ويجعل الرد بيعا
جديدا ههنا قال الفقيه ابو جعفر كنت اظن ان بيعه جائز قبل قبضه من
المشترى او من غيره لكونه فسخا فى حق الكل قياسا على ما لو باعه بعد الاقالة
فانه جائز من المشترى لكونها فسخا فى حقهما غير جائز من غير المشترى لكونها
بيعا جديدا فى حق غيرهما حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض
مطلقا كذا من الذخيرة فى البيوع فائده ٥ الاقرار للمجهول باطل الا فى مسئلة
ما اذا رد المشترى المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل
ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما فى بيوع الذخيرة فائده ٦ قبول الصبى
العاقل الهبة صحيح الا فى مسئلة ما اذا وهب له عبد اعمى لانفع له فيه
وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما فى الذخيرة فائده ٧
تبرع المريض فى مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا فى تبرعه

بالمنافع فانه جائز من جميع المال كما فى وصايا الفت وفى الصغرى فائده ٨ المسلم
الذكر البالغ العاقل اذا ارتد العياذ بالله تعالى يقتل ان لم يتب الا فى اربع
مسائل الاولى اذا كان اسلامه بالاكراه الثانية اذا كان مولودا بين ابوين
مسلمين فبلغ مرتدا الثالثة اذا اسلم فى صغره ثم بلغ ولم يات به ثم ارتد
هذه الثلاثة من المنظومة لابن وهبان من باب الاكراه ولكن يجبر على الاسلام
فى الكل وزدت رابعة وهى اذا ثبت اسلامه برجل وامراتين فانه
اذا ارتد بعده لايقتل كما فى الفت وفى الولوالجية فى الشهادات قال فى
الخانية يصح الاسلام مع الاكراه ان كان المكره حربيا وان كان ذميا
لايصح فائده ٩ لايستحلف القاضى الخصم بدون طلب المدعى الا فى مسائل
الاولى فى الرد بالعيب يستحلف المشترى الثانية فى الشفعة يستحلف
الشفيع الثالثة فى فرض النفقة فى مال الغائب الرابعة فى دعوى الدين
على ميت كما فى الخلاصة وفى استحقاق المبيع يستحلف المستحق بلا طلب
كما فى جامع الفصولين وينقل المسائل كلها عن ابى يوسف وفى البزازية
الماخوذ قوله وفى القنية الفتوى على قول ابى يوسف فى القضا انتهى
قلت وصرحوا بان الفتوى على قوله فى الوقف ترغيبا للناس على
الخيرات وتكثير الاوقاف كما فى الحاوى القدسى فائده ١٠ لايمين على من
برهن دعواه قلت الا فى ثلث مسائل الاولى فى دعوى الدين على الميت
الثانية فى استحقاق المبيع كما فى الخلاصة والعمادية الثالثة فى دعوى
الآبق كما فى اباق فتح القدير فائده ١١ السكوت كالايضاح (اى كالنطق) فى ثلثين
مسئلة مذكورة فى العمادية وجامع الفصولين وغيرهما الاولى سكوت
البكر عند تزويجها الثانية عند بلوغها الثالثة عند قبض مهرها الرابعة
سكوت المتصدق عليه الخامسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له
السادسة سكوت المديون عند الابراء السابعة سكوت المقر له عند
الاقرار الثامنة سكوت الوكيل عند التوكيل التاسعة سكوت الوصى
عند الايصاء له العاشرة سكوت من جعل امر الطلاق بيده الحادية عشر
سكوت احد الهازلين عند قول الآخر قد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا
الثانية عشر سكوت المالك عند قسمة الغنيمة الثالثة عشر

السكوت كالايضاح فى ثلثين
كالافصاح نسخه
يقال افصح الكلام اذا بينه واظهره يعنى سوزى
فصاحتله سويلمك واظهار ايتمك

سكوت المشتري بالخيار عند رؤية العيب تصرف الرابعة عشر سكوت
البايع عند قبض المشتري المبيع الخامسة عشر سكوت الشفيع عند العلم
بالبيع السادسة عشر سكوت المولى عند تصرف العبد السابعة عشر
سكوت القن عند بيعه الثامنة عشر سكوت الحالف ان لا يتركه ينزل
عند نزول المحلوف عليه التاسعة عشر السكوت عند التهنية بالولد
العشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده الحادية والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب الثانية والعشرون سكوت
القريب عند بيع عقار بحضرته وكذا احد الزوجين الثالثة والعشرون
سكوت من رأى غيره يتصرف زمانا في شيء ثم ادعى انه ملكه الرابعة
والعشرون سكوت المالك اذا رأى غيره يبيع متاعه الخامسة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل اشتري شيئا بعينه انا اريد شراءه
لنفسي بخلاف سكوت احد المتفاوضين كما في شركة المجمع السادسة
والعشرون سكوت الولي عند رؤية الصبي يبيع ويشتري السابعة
والعشرون سكوت المالك عند رؤيته من يشق زقه الثامنة والعشرون
سكوت الحالف ان لا يستخدم من فلان عند خدمته التاسع والعشرون
سكوت الموقوف عليه عند الايقاف عليه الثلثون هي ما قدمنا
من سكوت احد الزوجين عند بيع الزوج عقاره ثم زدت ثلثة
مسئلتان من القنية الاولى دفعت لتجهيزها لبنتها اشياء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس للاب الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام انتهى الثالثة باع
جارية وعليها حلي وقرطات ولم يشترط ذلك للمشتري تسلم المشتري
الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي
لها كذا في الفتاوى الظهيرية من البيوع فايده السكران من محرم كالصاحي
في كل شيء الا في ثلثة الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في فتاوى قاضيخان من باب الخلع فايده الامين
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ الا عشرا فانهم يبرؤون بالعود
اليه الوكيل بالبيع الوكيل بالحفظ الوكيل بالاجارة الوكيل بالاستيجار

المضارب المستبضع الشريك عنانا الشريك مفاوضة المودع مستعير
الشيء ليرهنه والتسع في العارية والعاشر من رهن المبسوط واقتصر في
الكنز على المودع واطلق في المستعير انه لا يبرأ وقد علمت ان مستعير الرهن
لا يبرأ فايده من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع
والوكيل بالبيع ومن له الخيار وفرع على هذا في الجامع الكبير وقد اخرجت
منه في الشرح مسئلة في المبسوط وهي الوصي في الاستدانة على اليتيم يملك
الانشاء لا الاقرار فايده الاقرار حجة قاصرة ولا يتعدى ضرره الى غير المقر
الا في مسائل الاولى اقرت المرأة بدين فللمقر له حبسها وان تضرر زوجها
الثانية لو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين الموجرة فان
القاضي يفسخ الاجارة ويبيعها لدين الموجر وان تضرر المستاجر
ذكرهما في زيادات العتابي بخلاف ما اقر الموجر بانها ملك غيره فليس
للمقر له اخذها ما دامت الاجارة والفرق بينهما في اجارات الفتاوى
الولوالجية الثالثة اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها
فصدقها الاب ثبت النسب وانفسخ النكاح بينهما فقد تعدى ضرر
اقرارها الى زوجها بخلاف ما اذا اقرت بانها امة فلان وصدقها فانه
لا ينفسخ والفرق بينهما في زيادات فتاوى العتابي وفي اقرار المحيط
فايده الجد كالاب قال الزيلعي الا في اربع مسائل وقلت الا في احدى
عشرة مسئلة الاولى ام الاب محجوبة بالاب لا بالجد الثانية الاخوة
لاب اولابوين يسقطون بالاب لا بالجد على قولهما واما على قول الامام
المفتى به فهو كالاب فهي على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع
احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب
معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان
الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة
لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا
الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له وهذه خمسة
في الفرائض وستة في الفقه اما اربعة الزيلعي فالاولى لو اوصى لاقربا

الاقرار حجة

الجد كالاب

فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية يجب صدقة
الفطر للولد على ابيه الغني دون جده الثالثة لو اعتق الاب جر ولاء ولده
الى مواليه دون الجد الرابعة يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده
وزدت خامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب
فهو كوصي الميت بخلاف الجد وسادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ
وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو مكانه
اب اختص اتفاقا كما في شرح المنظومة فائده ٣٧ وصي الوصي كوصي الميت
الا في ثلث مسائل الاولى وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه ويشتري
لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر بخلاف وصي القاضي الثانية لوصي الميت
ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له بخلاف وصي القاضي كما في الخلاصة
الثالثة في قضاء الخلاصة ان خص القاضي لوصيه نوعا يتخصص بخلاف
وصي الميت فائده ٣٨ امين القاضي لا تلحقه عهدة وهو كوصي القاضي الا
في مسئلتين الاولى الامين لا عهدة عليه ووصيه تلحقه العهدة الثانية
القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو كان منصوبا
بخلاف الامين الاولى من تلخيص الجامع والثانية من بيوع القنية وامين
القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد اما اذا
قال له بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تلحقه
عهدة كذا في شرح تلخيص الجامع من الوكالة فائده ٣٩ قالوا معتق البعض
كالمكاتب الا في مسئلة ما اذا عجز عن السعاية لا يرد الى الرق وزدت
اخرى هي اذا قتل ولم يترك وفاء لا يجب القصاص بخلاف المكاتب
اذا قتل من غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي من الجنايات
فائده ٤٠ الجد الفاسد من ذوي الارحام في الاحكام فلا يلي النكاح مع
العصبات ولا يلي التصرفات في مال اليتيم الا في مسئلة ما اذا قتل ولد
بنته فانه لا يقتل به كالجد الصحيح كما في الجنايات من التبيين والجوهرة
فائده ٤١ القول للقابض في قدر ما قبضه وفي صفته وفي تعيينه امينا كان
او ضمينا الا في مسئلة ما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع
المبيع غيره فانه يصدق البايع لا المشتري كما في جامع الفصولين

الجد الفاسد

فائده

فائده ٤٢ التدبير بمنزلة الوصية الا في ثلث الاولى لا يصح الرجوع عنه الثانية
تدبير المكره صحيح ووصيته لا تصح الثالثة الجنون لا يبطله ويبطلها كما في
الظهيرية فائده ٤٣ الدراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة مواضع الاولى
بيع القاضي دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه الثانية يصرفها المضارب
اذا مات رب المال او عزل ليصير كراس المال الثالثة لو كان راس
المال في يد المضارب فاشترى به دنانير كان للمضارب الرابعة باعه
بدراهم ثم شراه قبل النقد بدنانير اقل قيمته لم يجز الخامسة لو شراه
بدراهم فباعه بربح ثم شراه بدنانير لا يرابح السادسة اخبر الشفيع
ان شراه بالف درهم فسلم ثم ظهر ان البيع بدنانير اقل قيمته او اكثر
بطلت السابعة اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير
مكرها كذا في العمادية وجامع الفصولين فائده ٤٤ الزيوف بمنزلة الجياد
في خمس مسائل الاولى اشترى بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد
الثانية ما اذا كفل بالجياد ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفول عنه
بالجياد الثالثة اشترى شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف وباعه
مرابحة فان راس المال هو الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم
وكان عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على اخر دراهم
جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه
بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى الولوالجية من كتاب الشفعة
فائده ٤٥ قال في الهداية وغيرها ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين للحال قلت الا في مسئلة وهي المتعة فانها تفيد
ملك العين للحال ولا ينعقد النكاح بها قال في الخانية من الهبة لو قال
متعتك بهذا الثوب كان هبة فائده ٤٦ الوطي في دار الاسلام لا يخلو
عن عقر زاجر او عقر جابر قلت الا في مسئلتين الاولى من نكاح الخانية
تزوج صبي امراة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا مهر ولا حد عليه
الثانية وطي البايع الجارية المبيعة قبل التسليم الى المشتري فلا حد ولا مهر لها
ولا يسقط من الثمن شيء ان كانت ثيبا وان كانت بكرا سقط نقصان
البكارة كما في بيوع الولوالجية فائده ٤٧ القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية

التدبير 6

الدراهم

الزيوف

فارجع الى فائده ١٤٦

فارجع الى فائده ١٥٠

القرض

فارجع الى فائده ١٤٧ والى ٢٢٩

كما ذكره الزيلعي وغيره زدت اخرى القرض المجحود فانه يلزم تاجيله كما
في الظهيرية فايده ٤٨ الاب اذا وهب لابنه الصغير شيا فانه يملكه بمجرد
الايجاب من غير توقف على شي آخر الا في ثلث الاولى ان يهبه دارا
هو ساكنها كما في المبسوط فلا بد من انتقال منها الثانية ان يهبه فرسا
هو راكبها فلا بد من النزول فيها الثالثة وهب له ارضا فيها زرع فلا بد
من تفريغها فايده ٤٩ القول قول الامين مع اليمين الا في مسئلتين احدهما
لا يقبل قوله اصلا وهي ما اذا قال الوكيل لقبض الدين بعد موت
موكله كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه فانه لا يقبل
منه الا ببينة كما في وكالة الولوالجية الثانية القاضي يقبل قوله في
اموال اليتامى بلا يمين كما في القنية فايده ٥٠ قال في الخلاصة كل موضع
لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاولى الوكيل بالشرا اذا
وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلف
بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر به الوكيل لزمه
ذلك وبطل حق الرد الثانية اذا ادعى على الآمر رضا لا يحلف وان
اقر به لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل لا يحلف وان اقر لزمه انتهى
وزدت عليها خمسة الاولى اذا انكر البايع قيام العيب للحال لا يحلف
عند الامام ولو اقر به لزمه الثانية انكر المديون كونه وكيل رب الدين
في قبضه لا يحلف وفيهما خلاف صاحبيه الثالثة انكر الشاهد رجوعه لا يحلف
ولو اقر به ضمن ما اتلفه بها الرابعة لا يحلف على الشجة الخامسة السرقة
للقطع اذا انكرها لا يحلف للقطع ولو اقر بها قطع كذا في تلخيص الجامع
الكبير وشرحه للفارسية لكنه انكر مسئلة الشجة وانما لم اذكر من الزوائد
المسائل الست المشهورة لان عدم الاستحلاف فيها انما هو قول الامام
والفتوى على قولهما كما ذكره قاضيخان في فتاواه فايده ٥١ التحليف
على فعل الغير انما يكون على نفي العلم ولا يكون على البتات كما في الهداية
الا في اربع مسائل الاولى الرد بالعيب فان المشترى اذا ادعى ان العبد
آبق واراد تحليف البايع حلف على البتات مع انه فعل غيره الثانية

انظر الى فائده ١٠٣

انظر الى فائده ٩٧

المودع

المودع اذا قال ان المودع قبض الوديعة يحلف على البتات مع كون
القبض فعل غيره الثالثة الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن
فانه يحلف على البتات كما ذكره شمس الائمة الحلواني وزدت الرابعة
لو قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأتي كذا ثم ادعى دخوله حلف
على البتات بالله ما دخل الدار مع انه فعل الغير وضابط الاربعة انه
اذا ادعى علما بفعل الغير صار كفعل نفسه فحلف على البتات فايده ٥٢
قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي قالوا اراد عزله فطريقه
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة هكذا
ذكره الامام النسفي في الكافي قلت الا في ثلث فلا يملك عزله بهذه العبارة
الاولى الوكيل بالطلاق الثانية الوكيل بالعتاق الثالثة التوكيل
بسؤال الخصم فالاولان في العمدة والثالث في الخلاصة وقال انه
هو المختار تنبيهان الاول لا بد من تقديم الرجوع على العزل فلو عكس
وقال عزلتك عن المنجزة ورجعت عن المعلقة لم يصح كما في الفتاوى
الصغرى الثاني لم ار في كلامهم ما اذا قال كلما وكلتك فانت معزول
وينبغي ان لا يصح هذا التركيب فلا يكون معزولا الا اذا وكله لقولهم
ان عزل الوكيل لا يصح تعليقه بالشرط بخلاف كلما عزلتك فانت وكيلي
فانه صحيح لانه تعليق للتوكيل بالشرط وهو صحيح فايده ٥٣ الصبي المحجور عليه
يؤاخذ بافعاله والحجر انما هو في الاقوال فيضمن ما اتلفه من الاموال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل فلا يؤاخذ بفعله اقرضه
شيئا فاتلفه لم يضمن الثانية اودعه بلا اذن وليه شيئا فاتلفه
الثالثة اعاره بلا اذن وليه فاتلفه الرابعة باعه شيئا بلا اذن
وليه فاتلفه المسائل الاربعة في العمادية ويستثنى مسئلة ايداع
الصبي ما اذا كان المودع مثله والوديعة ملك غيرهما فاتلفها المودع
فللمالك ان يضمن ايهما شاء وفي جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي وقد اجبنا عنه فيما كتبناه على جامع الفصولين
بانه لا اشكال فيها لان الصبي انما لم يضمن ما اتلفه في هذه الاربعة
لكونه مسلطا من جهة المالك ولم يسلطه المالك هنا فايده ٥٤ يشترط

يشترط احد شطری الشهادة

احد شطری الشهادة اما العدد واما العدالة فی ستة اشیا کما فی الهدایة
وغیرها فی الاخبار للسید بجنایة عبده وعزل الوکیل وحجر المأذون واخبار
البکر بالنکاح واخبار الشفیع بالبیع والاخبار بالشرایع لمن لم یهاجر
الینا وزدت ثلث مسائل الاولی اعار ملکه لان ثم ان فاخبره
فضولی فاستعمله لا ضمان علیه ان کان عدلا عند الامام کذا فی فتاوی
الصیرفی الثانیة اخبره عدل ان هذا الشی معیب فاقر علی شرائه
کان رضا بالعیب وان کان فاسقا کذا فی الفتاوی الظهیریة الثالثة
فسخ الشرکة کما بیناه فی الاصول معزیا الی توضیح التنقیح واقره علیه
فی التلویح فایده منافع الغصب لا یضمن عند الامام وصاحبیه
واختار المتأخرون الافتاء بالضمان فی ثلث مال الیتیم ومال الوقف
وما کان معدا للاستغلال ثلث لا ضمان فیها فالاولی اذا سکن المعد
بتاویل ملک الثانیة اذا سکن بتاویل عقد ومن الاول ما اذا
سکنه احد المالکین وهذا فی الملک اما فی الوقف اذا استعمله احد
الشریکین وجب الاجر کما فی القنیة الثالثة شاملة لمال الیتیم
والوقف والمعد للاستغلال فاذا آجر الغاصب موضعا من هذه
الثلثة فان المستأجر یلزمه المسمی لا اجر المثل وکذا الغاصب لا یلزمه
اجر المثل انما یرد ما قبض تنبیهان الاول خالف مال الیتیم فی
مسئلة ضمان المنافع هی ما اذا کان بین بالغ ویتیم فسکنه البالغ
سنة لا شی له بخلاف الوقف کما قدمناه وقیل دار الیتیم کالوقف
کما فی القنیة الثانی لا تصیر الدار معدة للاستغلال باجارتها
سنة او سنتین او اکثر وانما تصیر معدة له اذا بناها لذلک او
اشتراها له وباعداد البایع الدار للاستغلال لا تصیر معدة فی حق
المشتری کذا فی البزازیة فایده استبدال الوقف العامر لا یجوز
الا فی مسائل الاولی ان یشترط الواقف لنفسه او للمتولی او لغیره
فلمن شرط له ذلک علی المختار ومنهم من جعله عند الشرط للقاضی
لا للمشروط له نظرا للوقف للولایة العامة له الثانیة ان یغصبه
غاصب ویجری الماء علیها حتی صار بحرا لا یصلح للزراعة فیجوز

منافع الغصب

منافع الغصب لا تضمن الا فی ثلث مسائل الاولی منافع
الوقف الثانیة مال الیتیم الثالثة منافع المعد للاستغلال
الا فی مسئلة ما اذا سکن بتاویل ملک او عقد کبیت
معد سکنه احد الشریکین سنة لا شی علیه قال
صاحب القنیة هذا فی الملک اما فی الوقف اذا استعمله
احد الشریکین یجب الاجر وفی البزازیة والقنیة
لا تصیر الدار بعد ذلک معدة للاستغلال باجارتها

نسخه

استبدال الوقف

تضمینه

8

تضمینه القیمة ویشتری بها المتولی ارضا فیکون وقفا علی الشرط
الاول الثالثة ان یجحد الغاصب ولا بینة للوقف فیجب استبداله
لانه صار فی المسئلتین کالمستهلک الرابعة ان یرغب انسان فیه
ببدل اکثر غلة واحسن صقعا ای محلة فیجوز استبداله به علی قول
ابی یوسف وعلیه الفتوی کما فی الفتاوی السراجیة والثلثة الاول
من الخانیة واما اذا صار خرابا فقد ذکرناه فی الشرح وسیأتی فی
هذا الکتاب ان الواقف اذا شرط ان لا استبدال لا یعتبر شرطه
تنبیه اذا شرط الواقف لان الزیادة والنقصان والادخال
والاخراج والتغییر والتبدیل هل یملک الاستبدال فظاهر ما فی شرح
المنظومة لابن الشحنة انه یرجع الی الواقف فان فسره بالاستبدال
کان له الاستبدال حملا للکلام علی التأسیس علی التأکید ومفهومه
ان الواقف اذا مات بلا بیان لا یملک الاستبدال فلیعول علیه
ما لم یوجد غیره صریحا فایده لا یصح الاجارة باقل من اجر المثل
کما فی الخانیة وغیرها قلت الا فی مسئلتین الاولی ما اذا کان لا یرغب احد
فی اجارته الا بالاقل کما فی الشرح معزیا الی قاضیخان الثانیة اذا کان
النقصان یسیرا کما فی الشرح ایضا فایده من ملک البیع ملک الاقالة
فصحت اقالة الوکیل بالبیع الا فی خمس مسائل الاولی لو اشتری الوصی
من مدیون الیتیم دارا بعشرین وقیمتها خمسون فلما صار مستوفیا
للدین اقاله لم تصح اقالته الثانیة العبد المأذون اشتری غلاما
بالف وقیمته ثلثة الاف لم یصح اقالته لانه یملک الرد بالعیب بخلاف
الرد بخیار شرط او رؤیة کما فی بیوع القنیة الثالثة المتولی علی الوقف
اذا آجر ثم اقال ولا اصلاح فیه للوقف لم یجز کما فی وقف القنیة وفی
بعض المواضع ان کان بعض القبض جازت والا فلا الرابعة الوکیل
بالشراء لا یصح اقالته بخلاف الوکیل بالبیع یصح ویضمن والخامسة
الوکیل بالسلم علی تفصیل فیه کما فی اقالة القنیة تنبیه تصح اقالة
الوصی الوارث فیما باعه المیت ولا یجوز اقالة الموصی له کما فی اقالة
القنیة فایده اذا وقع الابراء العام المطلق لا یسمع الدعوی بعده

لا تصح الاجارة

ناقله

من ملک البیع

اذا وقع الابراء العام المطلق

مناسب نسخه
المسئلة
سبحجی
فائده
٨٦

لشيء كما في المبسوط الا في مسئلتين الاولى اذا وقع الابراء العام في ضمن
صلح فاسد فانه لا يمنع الدعوى الثانية اذا اقر الوارث بانه قبض
تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده لا قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده
ثم ادعى على رجل دينارا تسمع كما في الخانية وكذا لو صالح احد الورثة وابرا
ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح فالاصح جواز دعواه
في حصته كما في صلح البزازي **فايده** الاقرار اخبار لا تمليك وانشاء
ولذا لو اقر له بمال لا معاملة بينهما ولا مخالطة ولم يعلم المقر له السبب
لا يطيب له كما لو اقر له كاذبا وذكر في الخانية فرعا مبنيا على انه اخبار
من باب اليمين في الدعوى قلت الا في مسائل الاولى اقر لرجل فرد اقراره
اقر قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح الثانية لم يملك المقر له مطالبة
المقر ولو كان اخبارا لصح الثالثة لو اقر له ثم انكر اقراره يحلف
على انه ما اقر على قول البعض بناء على انه سبب الملك والاصح انه لا يحلف
الا على اصل المال كما في جامع الفصولين والبزازي **فايده** حكم الام
يسري الى حملها فيتبعها في الملك وسائر اسبابه من بيع وهبة
واجارة وخلع وصلح عن دم عمد وصدقة وايصاء واقرار به وفي
الحرية اصلية وعارضة وتوابعها من التدبير والاستيلاد والكتابة
وفي الرق بهذا اقتصر اصحاب المتون والشروح وزدت على ما قالوا
مسائل الاولى حق مالك القديم في المأسورة يسري الى ولدها فلو
اسرت امة لمسلم بدار الحرب فوهبها العدو لمسلم فاخرجها الى دار
الاسلام فلمالكها اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو ولدت
في يد الموهوب فلمالكها يأخذ بقيمتها ويأخذ معها ولدها الثانية حق
الاسترداد في المبيع فاسدا يسري الى الولد فتباع مع ولدها فيستردها
البايع وولدها المشتري الثالثة دين الام يسري الى ولدها فتباع
مع ولدها بالدين الرابعة حق الاضحية يسري الى الولد الا في مسائل
ولم يسر اليه حكم امه الاولى حق الواهب في الرجوع في الام لا يسري الى الولد

الثانية

9

الثانية حق الفقراء في زكوة السائمة لا يسري الى الولد بعد الحلول الثالثة
حق القصاص لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح والولد يتولد
من الرقبة لا الروح فاذا وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد لا تقتل حتى
تضع حملها الرابعة حق الحد لا يسري الى الولد الخامسة المديونة المأذونة
اذا اجنت فولدت لا يدفع الولد الى وليها والاخيرة في الكنز وما قبلها في الزيلعي
فايده لا يثبت للحمل وحده حكم قبل وضعه كما في الهداية وغيرها من اللعان
فلا يفرد ببيع ولا هبة ولا لعان ولا ينتفي بنفيها باللعان بقوله لها زنيت
وهذا الحمل منه الا في مسائل الاولى يصح اعتاقه ان ولدته لاقل من ستة
اشهر معينا ومبهما الا العتق على مال فانه لا يقع ولا يلزم المال الثانية
يصح الايصاء به بالشرط المذكور الثالثة يصح الايصاء له ولو كان حمل
الدابة الرابعة يصح الاقرار له اذا بين سببا صالحا وولدت لاقل من
ستة اشهر الخامسة يصح الاقرار به وان لم يبين سببا اذا علم وجوده
قبل الاقرار او احتمل بان تلده لاقل من ستة اشهر ان كان آدميا وفي مدة
يتصور عند اهل الخبرة ان كان من البهايم كما ذكره الزيلعي السادسة
يرث ولدها حيا السابعة يورث الغرة الواجبة على ضارب بطن امه
اذا القته فانها مقسومة بين ورثته الثامنة يصح تدبيره التاسعة
يجب نفقة امه لاجله هكذا ذكره بعضهم والتحقيق ان وجوبها لاجل كونها
معتدة **فايده** التوأمان في حكم الولد الواحد وهما الولدان اللذان بين
ولادتيهما اقل من ستة اشهر فالثاني تابع للاول في احكامه فان اعتق ما في
بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق
الثاني تبعا للاول الا في مسئلتين الاولى ما في جنايات المبسوط لو ضرب
بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها
وهما ميتان ففي الاول غرة ولا شيء في الثاني ولا يجعل تبعا للاول الثانية
نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقيب الثاني ليس بنفاس ان
خرج على المدة **فايده** لا يثبت النسب من الزنا في شيء من الاحكام
الا في مسئلة ما لو دفع الثاني زكوته ولم يكن لها زوج معروف فانه لا يجوز
كما في جامع الفصولين **فايده** الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك

لا يثبت للحمل وحده

بذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص متاعه او كل بذا الطعام فانه
غير مسموم فاكله فمات لم يضمن فيهما وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهرت انها قنة او كانت هي المخبرة له فلا رجوع على المخبر الا في ثلث
فانه يوجب الرجوع الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على
انها حرة فاستحقت فان الزوج يرجع على المزوج بقيمة الولد التي دفعها
للمستحق الثانية ان يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد وبقيمة البناء لو بنى المشتري
ثم استحقت الدار بعد ما سلم البناء له ولا رجوع للشفيع على من تلقى الملك منه
للجبر في اخذها شرعا وعلى بذا النوع فرعوا في باب الاستحقاق من الهداية
اشتر لي فانا عبد فاشتراه ثم قال انا حر وبرهن ان غاب البايع
ولم يعلم مكانه فان المشتري يرجع على العبد بخلاف ارتهني والمسئلة
بحالها الثالثة ان يكون الغرور في ضمن عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم
استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه
وكذا كل من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض
كان لنفسه وتمامه في الخانية من مسائل الغرور من البيوع وبهذا ظهر
ان قول الزيلعي في باب دعوى النسب ان الغرور باحد الامرين بالشرط
او بالمعاوضة قاصر تنبيهات لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر ان الثمن ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه
يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ولو غر البايع المشتري وقال قيمته متاعي
كذا فاشتراه فظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البايع ويرده المشتري اذا غره الدلال الكل من القنية فايده النكاح
يقبل الفسخ قبل التمام بخيار بلوغ وعتق وعدم كفاءة ونقصان مهر عن
مهر المثل ولا يقبله بعده هكذا ذكره الزيلعي قلت الا في مسئلتين فيقبله
بعده ايضا ردة احدهما وملك صاحبه وقد اضرب صاحب ايضاح
الاصلاح في جعلهما في باب الرفع لا الفسخ فايده الكافر اذا تاب الى الله
تعالى تقبل توبته في الدنيا والاخرة الا في اربع مسائل فيقتل بعدها

الكافر اذا تاب

الاولى

الاولى من كان كفره بسبب نبي من الانبيا او انتقاصه او استخفافه فانه
لا تقبل توبته فلا يرفع منه السيف كما في البزازية الثانية من كفر بسب
الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتل ولا تقبل توبته كما في الجوهرة
وقد رايت حديثا في الجامع الكبير احببت ذكره ههنا تبركا هو انه لما
استشهد حمزة وجعفر رضي الله عنهما راهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى بين ايديهما طبقا فيه نبق على هيئة الزبرجد ياكلان منه فصار
عنبا ثم صار رطبا فقال لهما كيف وقد وجدتما افضل الاعمال قالا
ذكر الله سبحانه وتعالى قال ثم ماذا قالا الصلوة عليك يا رسول الله قال
ثم ماذا قالا حب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الثالثة الزنديق اذا اخذ
قبل التوبة ثم تاب كما في الخانية وهو من لا دين له الرابعة الساحر لا تقبل
توبته ولو كان امراة على الصحيح كما ذكره الزيلعي وقد فصل الفقيه ابو الليث
فيه كالزنديق فقال ان اخذ قبل التوبة يقتل ولا تقبل توبته والا فلا
وعليه الفتوى كما في الخانية فايده الخلوة بالاجنبية حرام الا في مسائل
الاولى اذا كان له حق على امراة ولازمها فدخلت خربة فلا باس بالدخول
عليها عند الامن على نفسه ويبعد عنها بحفظها بعينه كما في الفتح ومن الصغرى
الثانية العجوز الشوهاء يجوز الخلوة بها قال في القنية العجوز الشوهاء
والشيخ الفاني بمنزلة المحارم فايده الامين اذا خلط بعض اموال الناس
ببعض او الامانة بماله فهو ضامن لها فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز
ضمنها والعالم اذا سئل للفقراء شيئا فاعطوه فخلط الاموال ثم فرقها
على الفقراء فانه يضمنها لاربابها فلا يجزيهم عن زكوتهم الا ان يامره الفقراء
اولا بالاخذ فلا ضمان عليه والمتولي ان خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن
والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمانها ضمن الا في موضع جرت
العادة بالاذن بالخلط كما في كراهية القنية والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله
فانه يضمن الا في مسائل الاولى الامين اذا خلط مال رجل بمال غيره فانه لا ضمان
عليه الثانية اذا خلط القاضي ماله بمال غيره لم يضمن الثالثة المتولي اذا
خلط مال الوقف بمال نفسه لم يضمن فايده شرط الواقف كنص الشارع
يجب اتباعه قال الخصاف لو وقف على المعتزلة على ان من صار سنيا او خرج

الخلوة بالاجنبية

الخلوة بالاجنبية من الذنوب الصغاير لا الكبائر وانه للصغار والكبار للمص

الامين اذا خلط

شرط الواقف

اتبع الا فى مسائل الاولى اذا شرط النظر لواحد وشرط ان لا يعزله سلطان
ولا قاض كان شرطه باطلا اذا كان المشروط غير اهل يولى القاضى الاهل
ذكره فى الاسعاف الثانية لو شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة والناس
لا يرغبون فى اقل من سنتين يرد او كانت اجارته اكثر من سنة انفع للفقرا
فليس للقيم ان يوجرها اكثر من سنة وانما يرفع الامر الى القاضى حتى يوجرها القاضى
اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقرا كان للقيم ان يوجرها اكثر من سنة
الا اذا كان ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضى كذا فى الخانية الثالثة لو شرط
ان يقرا على قبره فالتعيين باطل كذا فى القنية الرابعة لو شرط ان
يتصدق بفاضل الغلة على من يسئل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم ان يتصدق على السؤال فى غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على فقير لا يسئل كذا فى القنية الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع لهم القيمة من النقد كما فى القنية فجعل الخيار
للمتولى وقال فى موضع آخر وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير
فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير انتهى وظاهره ان الخيار
للمستحقين الا ان يفرق بين الاولى والثانية السادسة يجوز للقاضى
ان يزيد فى معلوم الامام على شرط الواقف قال فى القنية قال الامام للقاضى
ان مرسومى المعين لا يفى بنفقتى ونفقة عيالى فزاد القاضى فى مرسومه من
اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يوم بالمرسوم
المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا انتهى ولا يقاس عليها غيرها
كما فى الذخيرة وغيرها ان القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش ان يتناول المعلوم انتهى وبه يعلم
حرمة احداث المرتبات والوظائف فى الاوقاف لان الفراش مع
احتياج المسجد اليه يحرم تقريره بغير شرط فغيره بالاولى فان قلت
كيف ينظف المسجد عند الاحتياج اذا لم يوجد من يكنسه حسبة لله تعالى
قلت قالوا يستاجر الناظر له فراشا والفرق بين الاستيجار والتقرير لا يخفى
فان قلت هل يجوز الاحداث من فائض الوقف قلت قد صرحوا بانه اذا كان لواحد
مسجدان ولكل وقف وفاض احدهما ليس للناظر ان يصرف من الفائض على الآخر

علا منلا سيحى فى فائدة ٢٠٧

ولا على

11

ولا على الفقرا وانما يدخره للاحتياج كما فى البزازية السابعة لو شرط الواقف ان لا يستبدل
وقفه قال الطرسوسى لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضى ان يستبدل
اذا راى المصلحة فى الاستبدال واقره العلامة ابن الشحنة فى شرح المنظومة
فائده كل مديون امتنع عن اداء ما عليه بعد الثبوت فانه يحبس بطلب خصمه
ولا يقبل منه دعوى الاعسار الا فى ستة عشر الاصيل فى دين الفرع والمكاتب
فى دين سيده مطلقا والمولى لدين مكاتبه ان كان من جنس بدل الكتابة
والعاقلة فى دية وارش ان كان لهم عطا فى بيت المال والعبد فى دين المولى
ولو كان ماذونا والمولى فى دين عبده الا ان يكون مديونا والصبى المحجور
وفى بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجة
ونفقة القريب وارش الجنايات وبدل العمد وما تأخر من المهر بعد الدخول
وبدل المتلفات وفيما عدا ذلك يحبس ولو ادعى الفقر فى الهداية يحبس فى
الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة وفى فتاوى قاضيخان
لا حبس الا فى ثمن المبيع وبدل القرض قال وعليه الفتوى فائده لا يصح
رجوع القاضى عن حكمه فلو قال رجعت عن قضائى او وقفت فى تلبيس الشهود
او ابطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض كما فى الخانية وقيده فى الخلاصة
بما اذا كان مع شرائط الصحة وقيده فى الكنز بما اذا كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة الا فى مسائل الاولى اذا وقع القضاء بعلمه
فان رجوعه صحيح هكذا فهمه ابن وهبان من تقييد صاحب الخلاصة بعدم
صحة رجوعه بما اذا كان القضاء ببينة الثانية اذا ظهر له خطؤه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا كان مجتهدا ثم تبدل رأيه فانه ليس له ان يرجع
عن حكمه ولا لغيره نقضه ما لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او
الاجماع الثالثة اذا قضى فى فصل مجتهد فيه موافق لبعض المذاهب
مخالفا لمذهبه فانه لا ينقضه على احد القولين وليس لغيره نقضه اتفاقا
ولو كان القاضى مقلدا كما فى جامع الفصولين وفى العمدة ولو قضى بقول
مرجوح عنده او فصل مجتهد فيه نفذ قضاؤه انتهى فائده لا يقضى على غائب
الا فى مسائل الاولى بحضرة وكيله الثانية بحضرة وصيه الثالثة بحضرة
المتولى على الوقف الرابعة ان يكون ما يدعى على الحاضر سببا لما يدعى

لا يقضى على غائب الا

على الغائب وبيانه في شرح الهداية بخلاف ما اذا كان شرطا على الصحيح
الخامسة ان اقر عند القاضي بحق وغاب قبل القضاء فان له القضاء بغيبته
اجماعا السادسة اذا غاب بعد الثبوت ببينة زكيت قضي عليه على الصحيح
السابعة اذا ثبت عنده انه اختفى في بيته نادى عليه ثلثة ايام عند بيته
بحضرة شاهدين فان لم يحضر نصب عنه وكيلا يسمع الدعوى عليه وقضى
بالبينة الثامنة اذا احضر بعض الورثة قضي عليه بالدين مطلق وبالعين
ان كان في يده وكان قضاء على بقية الورثة بخلاف ما اذا احضر المدعي
احد الشريكين او الشركا وقضي عليه لان يكون قضاء على الكل لان احد
الورثة ينتصب خصما فيما للميت وما عليه تنبيه اعلم ان معنى قولهم لا يقضى
على الغائب لا يحل وهو بالصحة لا يحل لما في الخلاصة والبزازي ان القضاء
على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عند اصحابنا وهو الصحيح فائده
كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز الامتناع عنها بعد الطلب من المدعي الا في
مسائل الاولى ان يكون عاجزا من الذهاب الى القاضي الثانية ان يكون
هناك من يقوم الحق به الا ان يكون اروج واسرع قبولا عند القاضي
الثالثة ان يكون الحاكم جائرا فلا يلزمه الذهاب اليه الرابعة ان يخبره
عدلان بانه سقط ذلك الحق كما في الخلاصة الخامسة ان يكون ذلك
القاضي يرى الحكم بخلاف معتقد الشاهد كما في شرح المنظومة السادسة
ان يعلم ان القاضي لا يقبله السابعة ان لا يكون عدلا فائده كل فاسق
تاب الى الله تعالى ورجع اليه فان شهادته مقبولة الا في مسائل الاولى
المحدود في القذف اذا تاب الثانية المعروف بالكذب اذا قال تبت
لم تقبل كما في البدائع الثالثة شاهد الزور اذا كان عدلا ثم شهد بزور
ثم تاب لم تقبل شهادته كذا في المنظومة والمعتمد في القبول كما في الخانية
حيث قال غير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته فائده
شهادة الاصل لفرعه باطلة الا في مسئلة ما اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه
كما في شرح المنظومة فائده من اقام عن غيره بواجب بامره فانه رجع عليه
بما دفع وان لم يشترط الرجوع كما اذا امر عبده بالانفاق عليه او بقضاء دينه
الا في مسائل الاولى لو قال عوض عن هبتي الثانية لو قال اطعم عن كفارتي

الثالثة

كتمان الشهادة

كل فاسق

شهادة الاصل لفرعه باطلة

من اقام عن غيره

12

الثالثة اذا زكوة ماله الرابعة هبه لفلان عني فلا يرجع بلا شرط الرجوع في
الاربع وضابطه كما في البزازية كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه
مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع يملك
المدفوع غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يمنع المدفوع
من الآمر في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والكفارة وضابطة
اخرى في السراج الوهاج ان الواجب الذي سقط عن الآمر يرجع المامور
فان كان من احكام الآخرة فقط لم يرجع المامور بلا شرط الرجوع لانه
لو رجع لرجع باكثر بما اسقط وان كان من احكام الدنيا يرجع بلا شرط
كالامر بقضاء الدين فائده ليس للوكيل ان يوكل بغير اذن او التعميم والتفويض
الا في مسئلتين الاولى الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله فانه
يصح فيبرأ المديون بالدفع اليه ولو قبضه وضاع لم يضمن الثانية الوكيل
بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية
الخانية فائده المأذون له في دفع ما عنده لفلان اذا ادعى الدفع وانكر الآذن
دفعه فانه يقبل قوله بلا برهان الا في مسئلتين الاولى ان يكون المأذون
مديونا الثانية ان يكون غاصبا ففيهما لا بد من بينة على دفعه كما في فتاوى
قارئ الهداية فائده الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع به على
موكله الا في مسئلة ما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فانه لا رجوع
له كما في كفالة الخانية فائده شهادة الفرع على اصله جائزة الا في مسئلتين
لو شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه وهي في نكاحه كما في
الولوالجية فائده الذرع في المذروعات وصف الا في الدعوى والشهادة
كما في البزازي فائده الاقرار بمجهول لا اعتبار به الا في مسئلة ما اذا اراد
المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه
قبلت وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة فائده الناس احرار الا في
اربع مسائل الشهادة والقصاص والحدود والدية كما في العمادية وفيها
بيانها فائده احتاط اصحابنا في امر الفروج الا في مسئلة ما لو كانت جارية
بين اثنين ادعى كل واحد منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع
على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما واما لم يحتاطوا

ليس للوكيل ان يوكل بغير اذن

الآخذ المأذون له في دفع

الوكيل بالشراء

شهادة الفرع على اصله

الذرع في المذروعات

الاقرار بمجهول

الناس احرار

احتاط اصحابنا

مسئله هذا ورقه فائده ٥٩ — اذا ابراء ابراء عاما

شهادت حسبه — الشعبه شهادت — کبی بیجیش حسبه — دعوی وار ورر — لا تقبل

فيها حشمة للملك كما في المعراج من باب الكراهة **فائده** ٨٦ اذا ابرأ ابرأ عاما
ثم ادعى لا تسمع دعواه بدين ولا عين ولا جناية ولا ارش ولا عيب الا في مسائل
الاولى اذا ابرأ الوارث وصي الميت ابرأ عاما بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الو اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا تسمع كما في
الخانية الثانية اذا صالح احد الورثة وابرأ ابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء
لم يكن وقت الصلح فالاصح جواز دعواه في صحته كما في صلح البزازي الثالثة
اذا وقع الابرأ العام في ضمن عقد صلح فاسد فانه يفسد تبعا للصلح فتصح دعواه
بعده كما في البزازية والقنية الرابعة الابرأ العام يتناول كل شيء كما قدمنا
الا ضمان الثمن وهو ضمان الدرك عند استحقاق المبيع كما في الواقعات
الحسامية **فائده** ٨٧ لا تقبل الشهادة بدون الدعوى الا في مسائل الاولى
الحدود الخالصة كحد الزنا والشرب واما حد القذف والقطع فلا بد فيهما
من الدعوى الثانية الوقف ولكن المختار للفتوى كما في العمادية والذخيرة
انه ان كان على قوم باعيانهم لم تقبل بلا دعوى وان كان على مسجد او على الفقرا
قبلت وتفرع عليه انه لو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا فعلى التفصيل المختار
مع ان الدعوى لم تسمع للتناقض الثالثة عتق العبد عندهما وعند الامام
لا بد من دعواه والصحيح انه لا فرق بين الحرية الاصلية والعارضية وفي
رؤية هلال رمضان او غيره مما يتمحض حقا لله تعالى بخلاف هلال الفطر
فانه لا بد فيها منها ومن لفظ الشهادة وفي الاضحى اختلاف المشايخ والمعتمد
انه كالفطر وطريق اثبات الرمضانية مذكور في الخلاصة من القضا وفي
عتق الامة اتفاقا وفي التدبير عندهما مطلقا وعنده لا بد منها ولو كانت
امة لان المدبرة لا يحل وطئها وهو اختيار البعض وفي تطليق المرأة حرة
كانت او امة وفي جامع الفصولين وان لم يشترط دعواها لا بد من حضورها
وقت الشهادة للاشارة اليها وفي حرمة المصاهرة وفي الايلا والظهار
وتمامه في شرح المنظومة **فائده** ٨٨ المحجور عليه بالسفه على قولهما يفتى به كما في
فتاوى قاضيخان كالصغير في جميع الاحكام الا في النكاح والطلاق والعتاق

والتدبير

والتدبير والاستيلاد ووجوب الزكوة والحج وسائر العبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي جواز
وصاياه بالقرب من الثلث فانه كالصحيح البالغ في هذه الاحكام
وحكمه حكم العبد في الكفارات فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة
ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها كما في شرح المنظومة لابن وهبان
فائده ٨٩ المسبب لا ضمان عليه مع المباشر الا اذا اخبر ظالما بقبح انكار
او فرسه او مال من امواله فاخذه وفيما اخبر الماكس بالمتاع فاخذ المكس
منه وفيما اذا شكا ظالما فغرمه بشرط ان يكون الشكوى بغير حق
اما اذا كانت بحق بان اذاه او دام على فسقه ولم ينفذ فانه لا ضمان
ومن الشكوى الباطل ما اذا اخبر الظالم انه وجد كنزا او لقطة فغرمه
ولو شكى انه ياتي لزوجته او جاريته فغرمه ثم ظهر كذبه ضمن ما غرمه
على المفتى به وكما يضمن بغير حق الاموال يضمن السن والنفس كما في
شرح المنظومة ومن هذا النوع اذا قوم الدلال السلعة بانقص
من قيمتها عالما بتمام القيمة ومنه شهود الاوقاف الخراب واموال
بيت المال وكذا القاضي اذا تعمد القضا بنقصان القيمة **تنبيه** اعلم
ان الافتا في تضمين المسبب في هذه المسائل على قول زفر رواية عن
محمد وانما افتوا به مع مخالفة قول الامام لكثرة السعاة في زماننا
زجرا لهم والزمهم المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول الافتا بتضمين
منافع الغصب في الاملاك لكثرة الغاصبين زجرا لهم ودفعا للفساد
وهو حسن والافتا بتضمين المسبب على قول زفر مقيد بما اذا لم يحصل
للغارم نفع فان انتفع بما غرم فلا رجوع وكذا الا رجوع على الغار
في النكاح بما غرمه المغرور من المهر لانتفاعه من الوطئ ولا على الحالق
راس المحرم بما غرمه من الكفارة لانتفاعه بازالة الشعر عنه **فائده** ٩٠
القصاص كالحدود فلا يثبت مع الشبهات فلا تقبل فيه شهادة
النسا ولا كتاب القاضي الى القاضي وكذا اشترك القاتل من
لا يقتص منه فلا قصاص كالقاتل عمدا اذا اشتركه ابو المقتول او مولاه
او الخاطئ الا في مسئلتين الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص

دون الحدود سوى حد القذف كما في قضاء الخلاصة الثانية الشهادة
تقبل بتقادم مقتول وفي الحدود غير مقبولة سوى حد القذف فائده ٩١
المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشرا بالف
والبايع بالفين واقام البينة اخذها الشفيع بالفين لان القاضي
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق
من يد المشتري بالبينة بالقضا له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه
للبايع لكون القاضي كذبه كذا في الخلاصة ومن هذا النوع ما في تلخيص الكبير
للعلامة صدر الدين لو ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى
على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره لكون كذبه في انكاره
حيث قضى عليه بالكفالة بالامر قلت وخرج عنه مسئلتان في قضاء
الخلاصة يجمعهما اصل وهو ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال
لا يكون المقر مكذبا شرعا فلا يبطل اقراره الاولى اقر المشتري ان البايع
اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل
اقراره بالعتق حيث يعتق عليه الثانية المديون اذا ادعى الايفا
او الابرا على صاحب الدين وجحد الداين وحلف وقضى القاضي له
بالدين على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفا او الابرا
تقبل انتهى فائده ٩٢ الجنايات على واحد في طرفه ونفسه لا يتداخلان
ويؤاخذ الجاني بموجبهما الا في مسئلة ما اذا قطع يده خطأ وقتله خطأ
ولم يتخلل بينهما برء فانه يلزمه دية واحدة كما في الاصول من حيث الامر
فائده ٩٣ لا يضمن الآمر بالامر الا في مسائل الاولى اذا كان الآمر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير
كما لو امره باتلاف مال غير مولاه فان ما يغرمه المولى من الضمان
يرجع به على الآمر الرابعة اذا كان المامور صبيا باتلاف مال الغير
فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة امره بحفر باب في هذا
الحائط ففعله وهو لغيره فالضمان على الحافر ويرجع به على آمره ومن
فروع الثالثة لو قال له ارتق هذه الشجرة لنقض ثمارها لا كلها فوقع
فمات ضمنه بخلاف لتاكله انت او قال لناكله انت وانا فانه لا ضمان

الجنايات

الامر

ومن

ومن فروع اصل الفائدة لو امر غيره بذبح شاة غيره فالضمان على الآمر
ولو امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ كالآمر بتخريق ثوب غيره
فائده ٩٤ المتصرف في مال غيره بغير اذن مالكه ضامن له الا في مسائل الاولى
ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن لا لو لم يشدها الثانية ذبح اضحية
غيره بغير اذنه في ايام الاضحية لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم
بما اذا كان اضجعها للذبح الثالثة وضع قدرا على كانون وفيه لحم ووضع
الحطب تحتها فاوقد النار غيره وطبخه لا ضمان عليه الرابعة جعل البر
في زورق فربط الحمار فقه رجل بغير امره حتى طحنه لم يضمن الخامسة
يسقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة لم يضمن السادسة
رفع جرة لغيره فاعانه رجل على الرفع فانكسرت لا يضمن السابعة شد
الوزع ليسقي الزرع ففتح رجل فوهته الارض فسقاها لم يضمن الثامنة
احضر فعلة ليهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لم يضمن زرع الارض
ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما اذا اغمي عليه
فاحرم عنه رفيقه بلا امره صح كذا في العمادية فائده ٩٥ النائم ليس كالمستيقظ
الا في خمس وعشرين مسئلة فانه كالمستيقظ الاولى الصائم اذا نام على قفاه
وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو اقطر احد
قطرة من الما في فيه فبلغ ذلك في جوفه الثانية جامعها زوجها وهي نائمة
فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزا
السادسة اذا نام المحرم على بعير فدخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة
الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون
حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على زكوته الثامنة اذا
انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام
تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع شخصا ووضعه تحت جدار
فسقط عليه الجدار ومات لم يضمن الحادية عشر رجل خلا بامرأة وثمة اجنبي
لم تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأة ومكث عنده
ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت امرأة نائمة في بيت ودخل

الخامسة المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق رأسه يجب عليه الجزاء صح

عليها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امراة نامت فجاء
رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة المصاهرة الخامسة عشر المتيمم اذا
مرت دابة على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم ينتقض تيممه السادسة عشر
المصلي اذا نام وقرا في حال قيامه تعتبر تلك القراءة السابعة عشر اذا نام
وتكلم تفسد صلوته الثامنة عشر اذا تلى اية السجدة في نومه فسمع رجل
يلزمه السجدة التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم ثم اخبره رجل بذلك
لا يجب عليه سجدة التلاوة عند شمس الائمة الحلواني وقيل يجب وعلى هذا
لو قرا رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا الخلاف العشرون رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم
يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاظهر انه يحنث الحادية والعشرون
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار
مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المراة وقبلته
بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالثة والعشرون
اذا نام الرجل وجاءت المراة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها
يثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت المراة الى نائم وقبله
بشهوة واتفقا على انه كان يثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون
المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء وكذا اذا
بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه كذا ذكره الامام
الولوالجي في فتاواه فائده ۹۶ من كان خصما في البينة كان خصما في اليمين
الا في مسئلة ما اذا اقر المشتري بان المبيع لغير البايع فلان بن فلان ودفعه
اليه ثم اقام المقر بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البايع لم يقبل
وله تحليف البايع بالله ما كان للمقر له ليرجع بالثمن على البايع كذا في قضاء
القنية فائده ۹۷ من كان خصما في اليمين كان خصما في البينة الا في مسائل
فانه يكون خصما في البينة دون اليمين الاولى ادعى عبدين في يد رجل
فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له له
ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك الثانية لو اراد الوكيل
بالشراء رد المبيع بالعيب فقال له البايع رضي الامر به تقبل البينة عليه

قرنه فائده
٥٠

على

على رضا الامر وليس له ان يحلف الوكيل الثالثة الوكيل بطلب الشفعة ادعى
عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل الرابعة
الوكيل بقبض الدين ادعى على المديون انه ادى رب الدين وبرهن تقبل
عليه ولا يحلف الوكيل على العلم ان لم يكن له بينة الخامسة ادعى على رجل انه
وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف السادسة ادعى ان الميت اوصى الى والى هذا
فانكر تقبل بينته ولا يحلف السابعة الاب فيما يدعي على ابنه الصغير خصم في
سماع البينة دون اليمين الثامنة ادعى وصي ميت حقا ولا بينة له لا يحلف
الوصي كل المسائل في القنية فائده ۹۸ كل فرقة بين الزوجين بغير اختياره
فانه يحتاج الى القضاء كالفرقة بالجب وبالعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبالنقصان عن مهر المثل وبابائه عن الاسلام بعد اسلامها
والعرض عليه وباللعان الاشياء التي لا تحتاج الى القضاء الفرقة بخيار
العتق وبالايلاء وبالردة وتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه
وبالنكاح الفاسد كذا في البحر الرائق شرح كنز الدقايق فائده ۹۹ المواعيد
غير لازمة الا في مسئلتين الاولى اذا كان الوعد معلقا بشرط فوجد
صار لازما فلو قال انا احج لا يلزمه الحج وان قال ان دخلت الدار فانا
احج فدخلها لزمه الحج كذا في الخلاصة وفرع عليه البزازي فرعا في الكفالة
الثانية يلزمه الوفاء به كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز تنبيه صرح في
الذخيرة بان الخلف في الوعد حرام ذكره في كتاب الاضحية وفي القنية
وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم فعلى هذا انما يحرم الخلف فيما تضرر الغير
ولم يخالف الشرع فائده ۱۰۰ لبس الحرير على الرجل حرام الا في مسئلتين احديهما
لدفع القمل الثانية لدفع الحكة كذا في غاية البيان في الحداد فائده ۱۰۱ ما جاز
ايراد العقد بانفراده فانه يصح استثناؤه الا في مسئلة الوصية بالخدمة
فانه يصح ايراد العقد عليها بانفرادها فلا يصح استثناؤها من الوصية
بالعبد وتفرع على القاعدة ان استثناء الحمل على ثلثة اوجه في وجه يبطل
العقد والاستثناء كالبيع وفي وجه صح العقد لا الاستثناء كالهبة وفي
وجه يصحان معا كالوصية بجارية الا حملها وانه لو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة فانه يصح البيع والاستثناء في ظاهر الرواية

مرتبه فائده
٤٩

فائده ١٠٢ الصلح بعد الصلح باطل والشرا بعد الصلح صحيح مبطل للصلح الا في
مسئلة دعوى الرق فانه غير صحيح لكونه لا يقبل الفسخ كذا في جامع الفصولين
فائده ١٠٣ كل امين ادعى دفع الامانة على المستحق قبل قوله سوا ادعى في حيوة
المستحق او بعد مماته كالمودع والوكيل بقبض او وديعة او عارية كذا
في العمادية والمتولي على الوقف اذا ادعى الدفع الى الموقوف عليهم كذا
في القنية والشريك والمضارب اذا ادعى الدفع الى رب المال الا
في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبض ودفعه الى الموكل في حيوته فانه لا يقبل الا ببينة كذا في الولوالجي
في الكفالة فائده ١٠٤ القول قول الامين فيما يدعيه مع اليمين الا اذا
كذبه الظاهر كالقول للوصي والمتولي فيما يدعيانه الا اذا ادعيا خلاف
الظاهر كما اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم نفقة زائدة على نفقة
مثله كذا في الخلاصة فائده ١٠٥ لا جبر على المتبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما
وكل فيه الا في مسائل الاولى اذا وكله في رد عين وغاب الثانية اذا
وكله غاصب او مستعير في دفع عين الى مالكها وغاب وجب عليه
الدفع حيث وجده ولا يجب الحمل عليهما الثالثة في بيع الرهن اذا غاب
موكله وحل الاجل يجبر على البيع لقضا دين المرتهن الرابعة الوكيل
بالخصومة بطلب الخصم اذا غاب الموكل فانه يجبر على الخصومة وتفرع
عليه ما في جامع الفصولين شهدا على وكالته في شي والوكيل يجحد
تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب قال وهل يجبر على الخصومة مع الطالب
لو شهدا انه وكله بحضرته مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا
على القبول لا يجبر الخامسة الوصي اذا امتنع عن العمل بعد قبول الايصا
يجبره القاضي ولا يصح ان يعزل نفسه لان الميت اعتمد عليه فكان
ملتزما حيث قبله الا وصي القاضي فله عزل نفسه بحضرة القاضي وكذا
المتولي على الوقف ونائب القاضي والوكيل في غيبة الموكل لا يملك
ان يعزل عن نفسه وبحضرته يصح ومن فروع الاصل لو قال حرر قني
هذا او دبره او كاتبه او وهبه من زيد او بعه منه او طلق زوجتي وغاب
الموكل فامتنع الوكيل من ذلك لم يجبر وكذا الوكيل بقضا لا جبر عليه

اذا امتنع

16

اذا امتنع ولو باع الوكيل مالا في بلده نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى
ذلك البلد بقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل الموكل اما لشهود يخرجون
الى تلك البلد او بكتاب القاضي الى القاضي ولو وكله وكالة عامة
يخاصم ويخاصم وان ثبت على موكله دين لم يحبس الوكيل عليه ان لم ينتظم
الوكالة الامر بالادا او الضمان فائده ١٠٦ لا يلزم احدا احضار غيره الى
احد الا في مسئلتين الاولى الكفيل بالنفس يلزمه احضار المكفول الى
المكفول له اذا طلبه مع قدرته عليه فان عجز عن احضاره سقط عنه
ان صدقه الخصم وان كذبه وادعى انه يعرف مكانه فالمختار انه ان كانت له
خرجة معروفة فالقول للطالب والا فالمطلوب الثانية الاب اذا امر
اجنبيا بان يضمن ابنه ثم ان الضامن طالب اباه باحضاره لزمه احضاره
لكون الصبي في تدبيره كذا في جامع الفصولين فائده ١٠٧ الصبي المحجور عليه
يواخذ بافعاله لان الحجر في الاموال فقط فيضمن ما اتلفه من الاموال
ودية قتله على عاقلته وعمده خطا كالمجنون الا في مسائل الاولى اقرضه
شيئا فاتلفه لا ضمان عليه الثانية اودعه شيئا بلا اذن وليه فاتلفها
لم يضمن الثالثة اتلف ما اعاره بغير اذن وليه لم يضمن الرابعة اتلف
ما باع منه بلا اذن وليه لم يضمن تنبيه يستثنى من ايداع الصبي ما اذا كان
المودع صبيا اودع صبيا مثله محجورا والوديعة ملك غيرهما فاتلفها
المودع فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي
من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمن الصبي الوديعة
لكون المالك سلطه على اتلافها بالايداع والمالك هنا لم يسلطه
فائده ١٠٨ المجنون المجنون لا يقع عليه طلاق الا في مسائل الاولى اذا علق
الطلاق وهو عاقل ثم وجد الشرط وهو مجنون الثانية المجنون يفرق
بينه وبين زوجته بطلبها وهو طلاق الثالثة العنين والمجنون يؤجل بلا اذن منه
سنة بطلبها فان لم يصل يفرق بينهما بخصومة وليه الرابعة اذا اسلمت
المراة وزوجها كافر مجنون يعرض الاسلام على ابويه فان ابيا وقعت
الفرقة وهي طلاق فائده ١٠٩ الصبي لا يقع طلاقه الا في مسئلتين الاولى
ما اذا اسلمت امراته وعرض الاسلام عليه وكان مميزا فابى فانه يقع

الطلاق وهو الصحيح واما اذا كان غير مميز فانه ينظر عقله الثانية الصبي
المجبوب يفرق بينه وبين زوجته ويكون على الصحيح وهل يؤهل له لانه حق
مستحق عليه كما يؤهل العتق القريب كذا في معراج الدراية فائده ١١٠ العقار
لا يضمن الا في مسائل الاولى المودع اذا جحده الثانية الغاصب اذا سلمه
بعد بيعه الثالثة اذا رجع الشهود ان به عن شهادتهما بعد الحكم ضمناه
كذا في جامع الفصولين فائده ١١١ الميت لا يرث الا في مسئلة اذا ضرب
رجل بطن امرأته فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة يرثها الجنين به ويكون
لورثته كذا في المبسوط فائده ١١٢ الميت لا يضمن بعد موته الا في مسئلة اذا
حفر بئرا في غير ملكه ثم مات ثم وقع فيها انسان كانت الدية على عاقلة
الميت ولو حفر عبد بئرا انفرادا ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد ثم وقع فيها
انسان كانت الدية على عاقلة المولى كذا في تلخيص الجامع الكبير فائده ١١٣
لا يعزل القاضي وصي الميت الا في مسائل الاولى ان يظهر خيانته الثانية
ان يتصرف في مال اليتيم بما لا يجوز عالما عامدا الثالثة ان يدعي دينا
على الميت ويعجز عن اثباته فان القاضي يعزله خوفا على مال اليتيم وفي
جامع الفصولين يقول له القاضي اما ان تبرئه او عزلتك تنبيه القاضي
لا يحل له عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان آثما جائرا كذا في المحيط
واختلفوا في عزله فنقل في الخانية قولين وجزم في المحيط بصحة عزله واختار
في جامع الفصولين عدم الصحة ولكن المعتمد هو الصحة لانها قول الاكثر
كذا في شرح المنظومة فائده ١١٤ الخلوة بالمحرم جائزة الا في مسئلتين الاولى
الاخ رضاعا لا يخلو باخته رضاعا الثانية الصهرة الشابة بعد موت
بنتها لا يخلو بها الختن فان سكنا بيتا فللجيران منعهما كذا في القنية
فائده ١١٥ من باع شيئا صحت اقالته فتصح اقالة الوكيل بالبيع الا في
مسائل الاولى الوصي لو اشترى من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها
خمسون فلما استوفى الدين اقال لم تصح اقالته الثانية العبد المأذون
اشترى غلاما بالف وقيمته ثلثة آلاف لا يصح اقالته ولا يملك الا
الرد بالعيب ايضا بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية كذا في البيوع
الثالثة المتولي على الوقف اذا آجر ثم اقال وفيه صلاحية للوقف

لم يجز

17

لم يجز كما في وقف القنية الرابعة الوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلاف الوكيل
بالبيع تصح اقالته ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على التفصيل فيه في اقالة
القنية ويضمن تنبيه تصح اقالة الوارث والوصي فيما باعه الميت في الاجوز
اقالة الموصى له كذا في اقالة القنية السادسة في الزيادة في الاجرة وحاصلها
انها ان كانت من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد او يزداد الاجر في نفسه
فان كانت بعد انقضاء بعد المدة فهي غير صحيحة لفوات شيء من المعقود عليه
فبعد انقضاء المدة بالاولى واما الحط والزيادة قبل مضي شيء منها فصحيح
كذا في القنية وان كانت بسبب زيادة عليه فان كانت ملكا لم تقبل
ولو غلا السعر كما في القنية وغيرها وهو باطلاقه يشمل ملك اليتيم ولكن
في وصايا الخانية اذا بيع مال اليتيم فجاء من ادعى انه بيع بغبن فاحش فأرى
القاضي اهل الخبرة فان اخبر اثنان نقض القاضي البيع الى آخر ما فيها وان
كانت المستأجرة وقفا فلا يخلو اما ان يكون الاجارة صحيحة او فاسدة
فان كانت فاسدة لا اذا عقدها المتولي بغبن فاحش فان الناظر يؤجرها
اجارة صحيحة باجر المثل اما من الاول او من غيره كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يتوقف على العرض على الاول لانه لا حق له فيه كما لو كن بلا عقد
واما اذا كانت صحيحة بان كانت باجر المثل او بنقصان يسير فان لم يرد
واجر المثل كانت مردودة لكونه اضرارا بالمستأجر وتعنتا وعداوة ممن
زاد عليه وعلامته ان يزيد واحد او اثنان فقط وان كانت لسبب
زيادة اجر المثل بان كان الكل يرغبون بها فمن المشايخ من لم يقبلها
نظرا الى ان الاعتبار لاجر المثل وقت العقد وقد وقع باجر المثل والمفتى به
قبولها فان كانت دارا او حانوتا عرض المتولي امر الزيادة على المستأجر
فان صدق ان اجر المثل قد زاد في نفسه او انكر فبرهن المتولي عند القاضي
عليه وقبلها كان هو الاحق لبقاء عقده وكان عليه المسمى الى وقت قبول
الزيادة والزيادة عليه من وقت قبولها لا من اول المدة وان لم يقبلها
آجرها المتولي لطالبها بالزيادة وان كانت ارضا للزراعة كانت فارغة
عنها فهي كالدار فيما ذكرناه وان كانت مشغولة ضمت الزيادة على المستأجر
فيجب المسمى الى وقت الزيادة وتجب هي من وقتها الى آخر المدة ولا يجوز

اجارتها لغير من زرعها تنبيه اجارة الارض المشغولة بالزرع فاسدة
ان كانت الزراعة فيها بحق والا فصحيحة ويؤمر الغاصب الزراع بقلعه
كما فى فتاوى قارى الهداية واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى فان
كانت اجارته مشاهرة توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها صاحب
البناء واما حكم بنائه فاما ان يتملكه الناظر بقيمته للوقف او يصبر ان يتخلص
بناؤه وان كانت مدته باقية لا يوجر لغيره بل تضم عليه الزيادة كما لو
زيد عليه بعد الزرع كما فى الاسعاف واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير
ان يزيد احد على المستاجر فللمتولى ان يفسخ وعليه الفتوى وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى كذا فى الفتاوى الصغرى 116 فائده كل من وكل
فى شئ فانه يكون وكيلا فى الخصومة فيه اتماما له فالوكيل بقبض الدين
خصم تقبل البينة عليه باستيفاء موكله او ابرائه فللوكيل بالرجوع من
الهبة ان يخاصم كالقبض الا فى مسائل الاولى الوكيل بقبض العين
لا يخاصم الثانية الوكيل بحفظ العين لا يخاصم الثالثة الوكيل بالملازمة
لا يخاصم ولا يقبض والوكيل بالقسمة يأخذ الشفعة كذا فى وكالة البزازى
117 فائده اذا تعارضت بينة الطوع وبينة الاكراه فالمقبول بينة الاكراه
فى القول الصحيح فى جميع الابواب بيعا او اجارة او صلحا او اقرارا وعند
عدم البيان اذا ادعى احدهما الطوع والاخر الاكراه فالقول لمدعى الطوع
والبينة لمدعى الكره كما اذا اختلف المتبايعان فى الصحة والفساد فالقول
لمدعى الصحة كذا فى شرح المنظومة بخلاف ما اذا ادعى احدهما الصحة والاخر
البطلان فالقول لمدعى البطلان لكونه منكرا اصل العقد كذا فى الخلاصة
118 فائده اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فى مقدار الثمن او المبيع
تحالفا وفسخ القاضى البيع الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف
كل منهما بعتقه على صدق دعواه فانه لا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع
ولا يعتق ويحلف المشترى على نفى الزائد فى الثمن كما فى الواقعات
119 فائده براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس قال فى
جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر الطالب انه لا حق له على المطلوب فله اخذ
الكفيل بالنفس انتهى وكذا فى البزازى وزاد فيها الا اذا قال الطالب

لاحق لى

لاحق لى قبله ولا الموكل لى ولا اليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فانه يبرأ
120 فائده لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا فى الشفعة ولها صورتان الاولى
باع ارضين احديهما تلازق ارض الرجل والاخرى تلازق ارضا آخر فطلب
احدهما ولم يطلب الاخر فللطالب ان يأخذ ما لازق ارضه الثانية باع
عبدا وارضا فللشفيع اخذها دون العبد كذا فى شفعة الولوالجية فائده
121 لا تصح الاجازة بعد هلاك العين فلم تصح اجازة المالك بيع الفضولى
بعد هلاك المبيع الا فى اللقطة قالوا تصح اجازة المالك تصدق الملتقط
بعد هلاك العين فى يد الفقير وفى فتاوى قاضيخان لو باع المولى العبد
المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك فاجازوا البيع صح انتهى
122 فائده العبد الموقوف يبطل بموت الموقوف ولا يقوم الوارث مقامه فى
الاجازة الا مع القسمة كذا فى فتاوى الولوالجى 123 فائده العقد الموقوف
على الاجازة اذا اجازه الموقوف عليه نفذ ولا رجوع له الا فى مسئلة فى قسمة
الولوالجية اجاز الغريم قسمة الوارث فله الرجوع لان المانع قائم وهو الدين
124 فائده من له حق اذا اجل باجل يتأجل ولا رجوع له الا فى ثلث مسائل
فى شفعة الولوالجية الاولى اجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للآخر صح
وله الرجوع الثانية اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع
الثالثة المدعى عليه اذا استمهل المدعى شهرا لينظر فامهل ثم رجع صح الرجوع
وانما لم اذكر القرض لان الكلام فى الحقوق لا فى الديون 125 فائده الحقوق المجردة
لا يجوز الاعتياض عنها فلو صالح الشفيع المشترى على مال ليترك بطلت شفعته
ورجع عليه بالمال ولو صالح المخيرة على ان تختاره بكذا فاختارته بطل خيارها
ولا شئ لها ولو صالح الزوج احدى امرأتين لتترك نوبتها للضرة بمال
لم يلزمه ولا شئ لها كذا ذكره فى الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن
الوظايف بالاوقاف وللدافع الرجوع وخرج عن الاصل ثلث مسائل
حق القصاص وحق النكاح وحق الرق كما ذكره الزيلعى واما الكفيل بالنفس
اذا صالح المكفول له لم يصح ولا يجب المال وفى بطلان الكفالة روايتان
فى الولوالجية بيع الحقوق المجردة لا يجوز ولكن فى بيع حق مرور الطريق بلا ارض
روايتان والمذهب ان بيع حق المرور وبيع الشرب بلا ارض لا يجوز 126 فائده

الحقوق المجردة لا تورث فلا يورث العطف كذا في البزازي فائده ١٢٧ العقد الموقوف
يبطل بالموت فائده ١٢٨ ولا يورث خيار الشرط والرؤية وحق الشفعة فلو مات
الشفيع بطل وحق الاجارة فيبطل بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
واما ان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي على الوقف وحق الولاية
في النكاح وحق التصرف عن المال الا في خمس مسائل الاولى خيار العيب الثانية
خيار التعيين الثالثة حق حبس المبيع على الثمن الرابعة حق حبس الرهن
الخامسة حق القصاص فائده ١٢٩ القول قول الامين مع اليمين الا القاضي
فلا يمين عليه فائده ١٣٠ الاب اذا وهب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد الهبة
من غير توقف على شيء آخر الا في مسائل الاولى وهب لابنه جبة وهو لابسها
الثانية وهب له خاتما وهو في اصبعه لا يملكه الابن حتى ينزعه الثالثة
وهب له دابة وهو راكبها لا بد ان ينزل عنها الرابعة وهبها له وعليها حمولة
لا يملكها حتى يخلصها ونظير المسائل لو باع له دارا وهو ساكنها جاز ولا يصير قابضا
حتى يفرغها كذا في الصيرفية فائده ١٣١ اذا رفع الى القاضي قضاء غيره في حادثة
فانه يمضيه اي يحكم بموجبه ولا ينقضه الا في مسائل الاولى قضى ببطلان الدعوى
بمضي سنين لم ينفذ الثانية فرق الشافعي بين الزوجين بسبب العجز عن
الانفاق حال غيبته لا ينفذ على الصحيح وان امضاه قاض آخر على الصحيح
بخلاف ما اذا كان حاضرا الثالثة حكم الشافعي بصحة نكاح مزنية ابيه
او ابنه لم يصح عند ابي يوسف الرابعة حكمه بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها
لم ينفذ ايضا عند ابي يوسف وعند محمد ينفذ فيهما والصحيح قول ابي يوسف
كذا في المحيط بخلاف ما اذا حكم بحل ام المقبلة او الممسوسة فانه ينفذ
بينا الفرق في باب الظهار من شرح الكنز (بحر رائق) الخامسة حكم بصحة نكاح المتعة
بخلاف ما اذا حكم بصحة نكاح الموقت فانه ينفذ السادسة حكم بسقوط
مهر المراة بلا بينة او اقرار اخذا بقول البعض ان قدم النكاح يوجب
سقوط المهر لم يجز السابعة حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز الثامنة حكم
بعدم صحة الرجعة بلا رضاها لم يجز بخلاف الحكم بكون الخلع فسخا والحكم برده
احد الزوجين بعيب فانه نافذ التاسعة حكم بعدم وقوع الثلث على الحامل
لم ينفذ العاشرة حكم بعدم وقوع الثلث على غير المدخولة لم ينفذ الحادية

حكم صح

19

الحادية عشر حكم بعدم وقوع الطلاق على الحائض الثالثة عشر بعدم وقوع
الطلاق الثلث بكلمة واحدة لم ينفذ الرابعة عشر حكم بعدم وقوع الطلاق
في طهر جامعها فيه لم ينفذ بخلاف الحكم ببطلان الطلاق المعلق بالنكاح او
الحكم ببطلان طلاق المكره فانه نافذ كالحكم ببطلان طلاق السكران وكالحكم
باسقاط العدة على مذهب زفر فانه نافذ صورته اذا دخل بها المحلل ثم
طلقها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها عنده وينفذ الحكم به
وكالحكم باسقاط مهر الصغيرة بخلع ابيها اذا رآه اصلح لها كما هو مذهب
مالك فانه نافذ وكالحكم بانقضاء العدة في الشابة الممتدة الطهر بمضي
سنة كما هو مذهب مالك (ينفذ صح) حكم بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول بها
بعد قبض المهر والتجهيز لم ينفذ الخامسة عشر حكم بشهادة على خط ابيه
لم ينفذ ولا مفهوم للاب بل المراد حكم بشهادة على الخط لم ينفذ بخلاف
ما اذا حكم بشهادة الابن لابيه او بالعكس او بالشهادة على الشهادة
فيما دون السفر او بالشهادة لامراته او قضى على غائب بلا خصم عنه
فانه ينفذ السادسة عشر رفع اليه قضاء عبد او صبي او نصراني ابطله
بخلاف حكم الاعمى والحكم بشاهد ويمين والحكم في الحدود والقصاص بشهادة
رجل وامراتين والحكم بما في ديوانه وقد نسي والحكم بشهادة من شهد
على صك لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وخاتمه والحكم بشهادة من شهد
على قضية مختومة من ان يقرا عليه والحكم بقضاء المراة في حد او قود فانه
نافذ في الكل السابعة عشر قضى في قسامة بقتل لم ينفذ الثامنة عشر
فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة في الرضاع لم ينفذ التاسعة عشر
قضى لولده بشهادة الاجانب لم يجز بخلاف قضائه في المسائل الخمسة
وقضاؤه بجواز رهن المشاع فانه نافذ العشرون حكم بالحجر على مفسد
مستحق لم ينفذ الا بامضاء آخر الحادية والعشرون حكم بصحة بيع نصيب
الساكت من قن حرره احد الشريكين معسرا لم ينفذ بخلاف الحكم بصحة
بيع المدبر او ببطلانه الثانية والعشرون حكم بجواز بيع متروك التسمية
عامدا لم ينفذ وقيل ينفذ عند الامام ولو حكم بجواز بيع فاسد لسبب اصل
جهل نفذ الثالثة والعشرون حكم بجواز بيع ام الولد ففيه روايتان

والاظهر عدم الجواز والاوجه ان يتوقف على امضاء قاض آخر بخلاف الحكم بجواز
بيع المدبر او المكاتب برضاه فانه نافذ كالحكم فى المأذون فى نوع انه لا يكون
مأذونا الا فى الانواع كلها الرابعة والعشرون حكم ببطلان عفو المرأة عن
العمد بناء على قول البعض انه لا حق لهن فى القود لم ينفذ الخامسة والعشرون
حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لم ينفذ بخلاف
حكمه فى ضمان الخلاص والعهدة بالرجوع بثمن عند الاستحقاق فانه ينفذ
الى هنا ما فى جامع الفصولين السادسة والعشرون زاد وافى وجه الامام
من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لم ينفذ كذا فى القنية السابعة
والعشرون قضى بقول سعيد بن المسيب بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد
المحلل بلا دخول لم ينفذ كذا فى الهداية الثامنة والعشرون قضى بعدم
تملك الكفار مال المسلم المحرز بدارهم لم ينفذ بخلاف ما اذا قضى بكون
الكتابة رجعية فانه ينفذ كذا فى البزازى التاسعة والعشرون قضى بجواز
بيع درهم بدرهمين آخذا من قول ابن عباس لم ينفذ بخلاف القضاء
بصحة نكاح بلا شهود والقضاء بعدم براءة المحيل كما هو مذهب زفر فانه
جعلها كالكفالة فانه نافذ كما فى البزازى الثلثون قضى بصحة صلوة
المحدث لم يصح كذا فى الصيرفية الحادية والثلثون قضى بالقسامة على
اهل المحلة بتلف المال قياسا على النفس لا ينفذ كذا فى التاتارخانية
الثانية والثلثون قضى بحد القذف بحكم التعريض لا التصريح لم ينفذ
الثالثة والثلثون حكم بعدم جواز تصرف المرأة فى مال بغير اذن
زوجها لم ينفذ كذا فى الخانية الرابعة والثلثون قضى بقرعة فى رقيق عتق
الميت منهم لم ينفذ الخامسة والثلثون بان الكفار لا يملكون مالنا بالاستيلاء
لم ينفذ كذا فى الجامع الكبير فائدة ١٢٢ الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الاملاك وان كانت لحفظ الابدان كانت على عدد الرؤس
وفرع عليه الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان اهل القرية وتفريع عليها
مسئلة السفينة وهى مذكورة فى كفارة التاتارخانية وفى قارئ الهداية
فالغرم لعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس فائدة ١٢٣ الامين اذا اهلك الامانة
عنده لا ضمان عليه الا اذا كان الهلاك لا من امكنه حفظه وكانت

بشئ

لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفظ السنڈ من شرح الاشباه لبشر كى شارح الر القسمة

وما يضع السلطان لتحصين الاملاك فعلى قدرها منبع فى القسمة

بشئ وقع من يده على الامانة فافسدها فانه يضمنها صرح به الولوالجى فى الاجارة
فلو وقع من يد الاجير الخاص شئ من متاع صاحب المنزل فافسده لم يضمن
واذا وقع على شئ فافسده ضمنه وكذا المودع اذا سقطت الوديعة من يده
ففسدت لم يضمنها واذا وقع عليها من يده شئ فافسدها ضمنها الثانية
الرقيق اذا اكتسب واشترى شيا من كسبه واودعه وهلك عند المودع
فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يد معتبرة حتى لو اودع شيا وغاب
فليس للمولى اخذه المسائل كلها فى دعوى البزازية فائدة ١٢٤ الاعتبار
فى الضمان لعدد الجنايات لا العدد الجناة وعليها فرع الولوالجى فى
الاجارات لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا
فمات من ذلك رفع عنه ما نقص العشرة الاسواط وضمن ما نقص السوط
الاخير فيضمن مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته لان العبرة فى ضمان
النقص لعدد الجنايات لا العدد الجناة فائدة ١٢٥ النقود عند الاطلاق
والاختلاف فى المالية والرواج ينصرف الى الاغلب فى البيع والاجارة
والوصية والصلح والاقرار والمهر والخلع واذا اختلف المالية وكسدت
فى الرواج فسد فى البيع والاجارة والصلح والدعوى والاقرار وانصرفت
الى الاقل فى الوصية والى ما وافق فى مهر المهر وفى الدعوى لا بد من البيان
فى الكل فائدة ١٢٦ العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع فساده
الا فى مسائل الاولى آجر فاسدا فاجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها كذا
فى اجارة الولوالجية الثانية المشترى من المكره لو باع بيعا صحيحا فللمكره
نقض البيع فائدة ١٢٧ لا تقبل البينة الا على خصم الا اذا كان المدعى يريد
اخذ شئ من ثمن مال فى يده فانه لا يشترط الخصم لقبولها وعليها فرع
الولوالجى فى الاجارات فائدة ١٢٨ المأذون فى شئ كالآذن امانة وضمانا
ورجوعا وعدم رجوع عنه مسئلتان الاولى فى جامع الفصولين المودع
اذا اذن انسانا فى دفع الودائع الى المودع ثم استحق ببينة بعد الهلاك
فلا ضمان على المودع وللمستحق ان يضمن المأذون الثانية حمام مشترك
بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما المستأجر
بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين

الحكام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته وتمامه فى اخر اجارات
الولوالجية فايده ١٣٩ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل فلصاحب البدل ان يحبس
العين حتى يستوفى البدل يحبس المشترى المبيع حتى ياخذ الثمن المدفوع لعد فسخ
البيع بخيار او اقالة ولو كان فاسدا وكذا فى الاجارة الفاسدة كما ذكره
الزيلعى فى باب البيع وخرج عنها مسئلة الاجارة اذا آجر داره وتعجل
الاجرة حتى مات ثم فسخت الاجارة ليس للمستاجر حبسها الى ان يسترد
ما عجله كذا فى آخر اجارات الولوالجية ولا مخالفة لان الكلام فيما اذا كانت
العين فى يد المستاجر والثانى فى يد الموجر فايده ١٤٠ الاجارة تنفسخ بالاعذار
اعذارا ولا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عينه كالاستكتاب
والمزارعة فله فسخها بغير عذر كذا فى القنية ومن اعذارها فى الدين على الموجر
الا فى مسئلة ما اذا كانت الاجرة المعجلة ليستغرق قيمة العين كذا فى القنية
فايده ١٤١ القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه فرفع الى آخر يمضيه فى غير المسائل المعدودة
التى ذكرناها فيما قدمناه الا فى مسئلة ما اذا كان فاسدا رفع قضاؤه والى
من يراه فانه يبطله كذا فى الولوالجية فايده ١٤٢ القضاء بشهادة الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابى حنيفة فى العقود والفسوخ لا فى غيرهما الا فى النسب
فانه كالعقود والفسوخ قصورا آخر لعدم شموله الطلاق لانه ليس فسخا
لعقد النكاح بل رفع قيده والفرق الطلاق والفسخ بان الاول منتقص
بالعدد دون الثانى ولشمول العقد الهبة والصدقة ولا ينفذ فيهما باطنا
كذا فى الولوالجية فلو قالوا انه لا ينفذ فيهما فى كل شى الا فى الاملاك المرسلة
والهبة والصدقة لكان اولى كما لا يخفى فايده ١٤٣ ضمان العقد يتعدد بالفاعل
وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو اشترك حلالان
فى صيد الحرم وجب جزاء واحد عليهما وضمان حقوق العباد من الثانى كذا
فى شرح الكنز فايده ١٤٤ الراى الى القاضى فى مسائل الاولى اذا ادعى دينا
على آخر فان راى القاضى ان يسأله عن السبب لعلمه ولو سأله فلم يبين
لا يجبره الثانية طلب المدعى عليه المحاسبة من المدعى فالراى الى القاضى فان
راى امره بها فان امتنع لم يجبره كذا فى الخانية الثالثة التفريق بين الشهود
والسؤال عن المكان والزمان ان راى فعل الرابعة تحليف الشاهد

على شهادته

21

على شهادته ان راى القاضى جاز كذا فى الصيرفية وهذه المسئلة يجب حفظها
لغرابتها الخامسة اذا راى القاضى نقض بيع الاب او الوصى عقار الصبى
اصلح فله نقضه السادسة مدة الحبس مفوضة اليه السابعة تقييد المديون
فى الحبس مفوض اليه اذا خاف الثامنة حبسه فى حبس او حبس اللصوص
مفوض اليه ان خيف فراره كذا فى جامع الفصولين التاسعة للقاضى
ان يسأل الشاهد عن الايمان اذا اتهمه كذا فى القنية العاشرة له ان يسأل
الشاهد عن مكان الشهادة الحادية عشر له ان يسأل عن زمانها
الثانية عشر اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فان شاء
القاضى عزله وان شاء ضم اليه ثقة كذا فى القنية بخلاف العاجز فانه
يضم اليه ثقة ولا يعزله فايده ١٤٥ الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر الموجر بان الدار لغيره لم ينفسخ كذا فى الولوالجية الا فى المسائل الاولى
لو اقرت الزوجة بدين فللوالدين حبسها وان فات حق الزوج من
الاحتباس الثانية لو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله
ان يبيعها لقضاء الدين وان تضرر المستاجر الثالثة لو اقرت مجهولة
النسب بانها بنت اب الزوج وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما
ولو اقرت مجهولة النسب بالرق لانسان وصدقها لم ينفسخ والفرق
بينهما فى المحيط ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار لم يملك الرجعة وتمام
التفريعات فى شرح الزيادات للعتابى الرابعة اذا ادعى البائع
ولد ابن المبتاعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ
والميراث للولد وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة فى حيوة
اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كذا فى تلخيص الجامع من
البيوع الخامسة باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشترى
فله الرد على بائعه بالعيب كذا فى تلخيص الجامع فايده ١٤٦ ينعقد النكاح
بكل لفظ افاد ملك العين للحال الا فى مسئلة لفظ المتعة فانه يفيد
الملك لكنه قال فى هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة فايده ١٤٧ القرض لا يلزم
تاجيله الا فى وصية كما ذكره عند قولهم وصح تاجيل كل دين

قرض فائده ١٤٥

قرض فائده ١٤٧ ومناسب هذا سيجى فى فائده ٢٢٢

الا القرض فبيل باب الربوا وزدت اخرى وهى القرض المجحود فانه
يصح تاجيله كذا فى صرف الظهيرية فائده ١٤٨ من سعى فى نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه ولا تقبل بينته الا فى موضعين الاول اشترى عبدا
وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن تقبل
الثانية وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان
دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها كذا فى بيوع الخانية والبزازية
وزدت عليهما من باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشترى ارضا
ثم ادعى ان بايعها جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى
ان بايعه اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقفت تقبل المسائل كلها
فى بيوع الخانية وذكر فيها ايضا لو باع شيئا ثم ادعى انه للغير وكان فضوليا
فانه لا يقبل فائده ١٤٩ لا يحتاج فى صحة الدعوى الى بيان السبب الا فى
دعوى العين كذا فى البزازى من الدعوى فائده ١٥٠ الوطى فى دار الاسلام
لا يخلوا عن عقر او مهر وخرج عن ذلك مسئلتان الاولى فى نكاح الخانية
زوج صبى امراة بالغة عاقلة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا مهر
لها ولا حد الثانية وطى البايع الجارية المبيعة قبل التسليم الى المشترى
فلا مهر ولا حد ولا يسقط شىء من الثمن ان كانت ثيبا وان كانت بكرا
سقط ما حصل البكارة كذا فى بيوع الولوالجية فائده ١٥١ وكيل الاب فى
مال الابن حكمه كالاب والوصى والقاضى الا فى مسئلتين احديهما وكيل
الاب ببيع عبد فباع لم يجز ولو باع الاب جاز الثانية الاب اذا باع
مال احد ابنيه من الابن الاخر جاز بخلاف وكيله لو باع لم يجز فائده ١٥٢ العين
حرام الا فى مسئلتين فى الولوالجية فيما يكره من البيوع احديهما اذا اشترى
المسلم الحر فى دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة
جاز ولو كان الاسير عبدا لم يجز الثانية لو اعطى الزيوف او ان قص
فى الجنايات جاز فائده ١٥٣ المامور بالشرا اذا خالف فى الجنس فانه
ينفذ عليه الشرا الا فى مسئلة من بيوع الولوالجية هى الاسير المسلم فى دار
الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فاشتراه بمائة دينار
او بعروض فانه يرجع عليه بالالف فائده ١٥٤ حبس الرهن يخالف حبس

المبيع

22

المبيع من وجوه الاول ان المبيع لو كان غايبا لا يستلزم للمشترى تسليم
الثمن مطلقا والرهن اذا كان غايبا عن المعير ويلحق المرتهن مؤنة فى
احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين الثانى المرتهن اذا اعار
الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس فله رده بخلاف البايع اذا
اعار المبيع او اودعه من المشترى سقط حقه فلا يملك رده كذا المستثنى
فى السراج الوهاج الثالث البايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشترى
ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورده ليس له استرداد المبيع وفى الرهن
يسترده الرابع لو قبضه المشترى باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه
ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشترى
بخلاف الرهن كذا ذكره الاسبيجابى فى البيوع وفى رهن الخانية فائده ١٥٥
التخلية قبض فى المبيع الا فى مسئلة اذا قبض المشترى المبيع بلا اذن
البايع قبل نقد الثمن ثم خلى بينه وبين المشترى لا يعود اليه حتى يقبضه
ولا يكفى التخلية كذا فى البزازى فائده ١٥٦ للبايع حق حبس المبيع لاجل
الثمن الحال الا فى مسائل الاولى لو اشترى العبد نفسه من مولاه الثانية لو امر
انسان عبدا ان يشترى نفسه من مولاه فاشترى لموكله الثالثة لو باع
دارا من ساكنها فائده ١٥٧ المشترى اذا تصرف فى المبيع قبل نقد الثمن بعد
ما قبضه بلا اذن البايع فللبايع ان يرد تصرفه الا فى ثلثة مسائل
التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كذا فى البزازى
فائده ١٥٨ شرا الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه من غير الوصا لا ينفذ عليه
الا فى مسئلة اذا اشتريت له من ابيه فقط او من ابيه مع اجنبى فانه ينفذ
فيهما كذا فى بيوع الولوالجية فائده ١٥٩ المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال
والمضاف الى وقت ينعقد سببا للحال فى الطلاق والعتاق والنذر
حتى قالوا لو قال انت حر اذا جاء غد فله بيعه اليوم وانت حر غدا لم يجز
بيعه اليوم ولو قال على ان اتصدق بدرهم اذا جاء غد لا يصح تعجيله
اليوم ولو قال غدا صح قلت الا فى مسئلتين الاولى سووا بينهما فى مسئلة
ابطال خيار الشرط فقالوا الاصح تعليق ابطاله بالشرط ولو قال
اذا جاء غد فقد ابطلت خيارى او قال ابطلت غدا فجاء غد بطل

المجحود صح

نخ على افندى فيما سيجى فى نوع اخر من ثلثة انواع

قرنى فائده ٤٦

خياره كذا في الخانية من خيار الشرط الثانية سووا بينهما في الاجارة
فقال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف لو قال آجرتك غدا او اذا
جاء غد فقد آجرتك تصح الاجارة مع ان الاجارة لا تصح تعليقها
بالشرط ومن فروع القاعدة ما ذكره محمد في ايمان الجامع انه لو حلف
لا يحلف ثم قال لامرأته ان جاء غد فانت طالق يحنث ومن فروع القاعدة
الفارقة بينهما ان اضافة فسخ الاجارة المضافة صحيحة دون تعليق
فسخها على وقت الكل من اجارة الخانية وفي جامع الفصولين اذا
قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة
في الليل فلما طلعت الشمس تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا لحمله الا انه
عند طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة وهي تقتضي
انها اذا تلفت ان لا يضمن لقوله ان بالليل غاصبا فيقتضي موافقة
القاعدة من ان المعلق بشرط محقق غير المضاف لا ينعقد سببا
اذ لو انعقد لم يضمن فائده ١٦٠ الوكالة لا يقتصر على المجلس وللوكيل الامتثال
بعده الا في مسئلة مذكورة في فصل طلاق الوكيل من الخانية وهي ما اذا قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او هويت او اردت
لم يكن وكيلا حتى شاءت المرأة في مجلسها فان شاءت في المجلس كان وكيلا
فان قام عن المجلس قبل ان يطلق بطلت وكالته على الصحيح فائده ١٦١
العاقل لنفسه مالك لا وكيل الا في مسئلة اذا وكل بان يبرأ لنفسه عن
الدين فانه وكيل حتى لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله مع انه عامل لنفسه
فائده ١٦٢ التوقيت في الاجارة التي لا تعلم المنفعة فيها الا ببيان المدة
شرط لصحتها قلت الا في مسئلة مذكورة في اجارة الولوالجية وهي ما اذا
ذكر مدة لا يعيشان الى هذه المدة مثل مائة سنة فان الاجارة لا تصح
فائده ١٦٣ التوقيت الى مدة لا يعيشان تابيد معنى في الاجارة
وفي التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا لو قال ان مت الى مائة سنة
فانت حر كما في تدبير الزيلعي الا في مسئلة وهي الى مدة لا يعيشان اليها
فانه توقيت مبطل للنكاح لا تابيد حكما وهو المذهب كما في مذهب الخانية
فائده ١٦٤ المتكلم بلفظ لا يعرف حكمه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والتدبير

والنكاح قلت الا في مسائل الاولى الخلع على الصحيح الثانية البيع الثالثة
الاجارة الرابعة الهبة الخامسة الابراء عن الدين كذا في نكاح الخانية
فائده ١٦٥ طلب المرأة الخلع من زوجها بالغة حرام الا في مسئلة مذكورة في تعليق
الخانية وهي ما اذا علق طلاقها بشرط ثم شهد الشهود بوجود الشرط فلم يقض
القاضي فعليها ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء فائده ١٦٦ اختلف الزوجان
في وجود شرط الطلاق فالقول للزوج كما في المتون والشروح قلت
الا في مسائل الاولى لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اليها شهرا
ثم اختلفا في وجود الشرط فالقول لها في عدم الوصول في الطلاق والمال
لا على القول الاصح كذا في الخلاصة والبزازي في فصل التفويض الثانية
لو قال لها انت طالق للسنة لم تطلق الا في طهر خال عن الجماع يقع الطلاق
فلو ادعى جماعها في الحيض وانكرت لم تقبل قوله ويقع الطلاق كذا في
تعليق الكافي الثالثة لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت المدة
ثم ادعى قربانها في المدة لم تقبل قوله الرابعة قال لعبده حر ان طلقتك
ثم خيرها فادعت انها اختارت في المجلس وادعى انها اختارت بعد المجلس
وقع العتق والطلاق كذا في الكافي فائده ١٦٧ اذا علق طلاقها بفعل قلبي
تعلق الطلاق بخبرها صادقة كانت او كاذبة الا في مسئلة مذكورة في الخانية
هي ما اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا
لا تطلق فائده ١٦٨ اذا اختلف السيد والعبد في وجود شرط العتق فالقول
للمولى الا في مسائل الاولى قال كل امة لي حرة الا امة خبازة الثانية
لو قال الا امة اشتريتها من زيد الثالثة لو قال الا امة نكحتها البارحة
الرابعة لو قال الا امة ثيبا فاذا ادعت العتق وانتفى ذلك الوصف
وادعى المولى وجود ذلك الوصف فالقول لها بخلاف ما اذا قال
الا امة بكرا او لم نشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الا خراسانية
ثم ادعى ذلك فالقول له لان هذه صفة اصلية فالقول لمن ادعاها
بخلاف الاولى في المسائل الاربعة فانها صفة عارضة فالقول لمن نفاها
كذا في الكافي للامام النسفي فائده ١٦٩ الشهادة على النفي لا تقبل الا في عشرة
مواضع مذكورة في جامع الفصولين والبزازي فائده ١٧٠ قال الاصوليون

طالع قضاء الاشباه

التنصيص على الشئ باسمه العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو المسمى
عندهم بمفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد والنكرة الكلام لا الدقاق
وهذا بحسب الدليل واما بحسب المسائل الفقهية فالاصل توافق الفروع
مع الاصول فلا يدل في المسائل الفقهية ولهذا قالوا لو قال بعه لشهود
فباعه بغيرهم نفذ بيعه وبحضرة فلان وباعه بغيبته نفذ وفي سوق
كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز بيعه وبنسيئة فباعه بنقد جاز
بيعه وبالعكس جاز عند الامام قلت الا في مسائل فاعتبروا فيها
مفهوم التنصيص الاولى بعه بالنقد لا يجوز بيعه بالنسيئة بخلاف
ما قدمناه من بعه وبعه بالنقد لاطلاق بعه الاول والثاني مسورة
الثانية بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز ولو كان املاء من العين
كذا في وكالة المحيط وفي الفتاوى الصغرى الثالثة بعه برهن لا يبيعه
بغيره الرابعة بعه بكفيل فباعه بلا كفيل والمسئلتان في الصغرى
الخامسة بعه بخيار فباعه بغيره لا يجوز كذا في المحيط فايده ١٧١ الامر اذا
نهى مأموره من شئ ليس له حق لغته فان قال لا تبع الا بشهود ولا تبع
الا في سوق كذا او لا تبع حتى تقابض الثمن لا يملك المخالفة الا في مسائل
الاولى في الصغرى لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن الثانية لا تبع الا بالنسيئة
فباعه بالنقد جاز كذا في المحيط فايده ١٧٢ وصي الميت لا يملك بيع شئ
من التركة باقل من ثمن المثل الا في مسئلة مذكورة في وكالة شرح المنظومة
لو اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له به بثمن المثل فله ان يحط
عنه فايده ١٧٣ للقاضي ان يأخذ الاجر على كتابة المحاضر والسجلات واذا
تولى قسمة تركة كذا في البزازي من ادب القاضي الا في مسئلتين الاولى
لو تولى نكاح الصغير لا يحل له اخذ شئ لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه
لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه يجوز الاجر عليه الثانية لو باع
مال يتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه كذا في
البزازي وفيهما من فسخ اليمين المضافة الى القاضي المأذون بالاستحلاف
يعني قاضي القضاة يبعث الى شفعي المذهب ويأمره بسماع الخصومة
والقضا لا بالفسخ فاذا اخذ احدهما مالا بذلك لا يصح فسخه اجماعا

واخذ

اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير
والبالغ سواء من القنية في باب
اجرة القسم

ويحل للقاضي اخذ الاجرة لكتب السجلات
والمحاضرات والوثائق قدر ما يأخذه
غيره لان ذلك ليس بواجب عليه
عنايه في كتاب القضا

وحل للقاضي الاخذ لاجرة القدوم سواء كان
داخل البلد او لا كذا في الخزانة
والوجيز والخلاصة الا العقود

24

واخذ اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان كان اجر المثل لا يمنع
صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ شيئا انتهى ولم يذكر في البزازية الاخذ على
القضا وذكر الزيلعي من كتاب القسمة انه لا يجوز له ان يأخذ على القضا
اجرا بخلاف القسمة وذكره في اخر الحظر والاباحة وفي البزازي في القضا
عن البقالي في القضا يقول اذا عقدت عقد البكر على دينار وان ثيبا
فعلى نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي وان كان لها ولي غيره يحل على ما ذكروا
لانه اذا لم يكن له ولي كان عقده قضا ولا يحل له ان يأخذ على القضا اجرا
وان كان لها ولي كان شاهدا فله الاخذ وبيقاد ومنه جواز التاخير والتقدير
لكتابة الحجة والسجل كذا في القنية فايده ١٧٤ التصرف في ملك الغير اذا كان
موقوفا على اجازته الا في مسئلة فلم تصح اجازته فيما لو اتلف الغاصب
مال الغاصب فقال اجزت او رضيت لم يبرأ كذا في البزازي من الدعوى
فايده ١٧٥ المقر اذا صار مكذبا في اقراره شرعا بطل اقراره كما لو اقر المشتري
انه اشترى الدار بالف وادعى البايع انها بالفين وبرهن فالشفيع
يأخذها بالفين وكذا كل مشتر هو مقر بالملك للبايع فان استحق المبيع
بالقضا للمستحق فان المشتري يرجع بالثمن على بايعه لكونه صار مكذبا
بالقضا في اقراره الا في مسائل الاولى اشترى عبدا اقر ان البايع اعتقه
قبل البيع وانكر البايع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري
بالعتق حتى نفذ عليه الثانية ادعى الغريم الايفا او الابرا ولم يظفر
بالبينة وحلف الداين وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في
دعواه حتى لو برهن بعده على دعواه تقبل كذا في الخلاصة من القضا
وفي البزازي من الحيلولة الثالثة ان المشتري اذا اقر بالملك للبايع
صريحا ثم استحق من يده ورجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو عاد الى يده
يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى البايع الرابعة امراة ولدت وزوجها
غائب فعظمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي ان يفرض
النفقة لها ولولدها واقامت البينة ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن
القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به حيث فرض
النفقة الخامسة تزوج امراة ولم يرها حتى ولدت فنفاه الزوج

منه جواز التقدير نسخه
منه جواز التقديم نسخه

لاعن القاضي بينهما والحق الولد بامه وقضى على الزوج بجميع المهر مع ان
الحكم بجميع المهر حكم بالدخول المستلزم تكذيبه في النفي ومع ذلك لم يكن
مكذبا شرعا الثالثة المطلقة رجعية اذا ولدت لاكثر من سنتين
يكون رجعية وان نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد بامه مع
الحكم بالرجعة تكذيبا لنفي الولد ومع ذلك لم يصر مكذبا شرعا والمسائل
الاربعة في تلخيص الجامع الكبير من باب شهادة ولد الملاعنة فائده 176
يشترط لقبول الشهادة تطابق الشاهدين على اللفظ والمعنى عند
ابي حنيفة حتى لو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر
بانت برية لم تقبل الا في مسئلتين المذكورتين في الزيلعي الاولى
لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية فانها تقبل الثانية لو شهد
احدهما على النكاح والاخر على التزويج الثالثة شهد احدهما ان له عليه
الفا والاخر انه اقر له الفا تقبل كذا في العمدة الرابعة شهد احدهما
انه اعتق عبده بالعربية والاخر انه اعتقه بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق كما في الصيرفية ثم قال والاصح انهما سوا في القبول واجمعوا
على انه لا تقبل في القذف فائده 177 الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت
والا فلا كذا في الهداية الا في احدى عشر مسئلة الاولى ادعى دينا بسبب قبلنا ثم
فشهدا به مطلقا قبلت على الراجح كذا في فتح القدير الثانية لو كان المشهود به
اقل من المدعى تقبل كذا في فتح القدير الثالثة لو ادعى انه زوجها فشهدا
انها منكوحته تقبل كذا في الخلاصة الرابعة ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ
فشهدا بملك مطلق مورخ تقبل وهو المختار كذا في الخلاصة الخامسة
ادعى غصبا او قتلا عليه فشهدا على اقرار المدعى عليه بذلك تقبل كذا
في الزيلعي السادسة ادعى عليه الفا كفالة عن فلان فشهدا بالف
كفالة عن فلان آخر تقبل كذا في الخلاصة السابعة ادعى ملك عين
من رجل وذكر اسمه ونسبه فشهدا بملك مطلق وعلى القبض تقبل
كذا في الخلاصة التاسعة ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وسئل
القاضي المدعي اهو لك بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب اخر
فقال بالسبب الذي شهدوا به تقبل وان قال لسبب اخر لا تقبل

كذا

ولو شهد احد الشاهدين بالقرض والاخر بالاقرار يقبل من الحادي عشر للفصولين

كذا في الخلاصة وهو محمل قول الكنز ولعكسه لا العاشرة ادعى الايفاء
فشهدوا بالابرا او التحليل جازت بخلاف ما بين الشاهدين وما اذا
شهدا بالعطية والهبة والتحلي والاحلال الحادية عشر ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة او التحلي او الاحلال او بالعكس جازت الا الصدقة فائده 178
امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر
بحبسه الا في مسئلة مذكورة في العمادي والبزازي هي وقف على الفقرا
فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف اليه شي من
الوقف كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح
فائده 179 المقضي له اذا اقر بعد القضا بما يبطله فانه يبطل الا في مسائل
الاولى ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى
الحرية لا يبطل القضا لان الحرية حق الشرع كافة فلا يلي ابطالها اما
الملك فمحضه حق الثانية قال العبد ما قضى له بملك عين لسبب
ارثا او شرا ليس هذا ملكي لم يبطل بخلاف لم يكن ملكي ولا يخفى الفرق
والمسئلتان في قضا البزازي فائده 180 فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج
اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له
واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم من نفسه لنفسه او من وصي اقامه فمذكوره
في جامع الفصولين فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا تملكه واما
شراؤه من وصي او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من
جهة القاضي انتهى ولو باع الارض الموقوفة في مرض موته للغرما ثم ظهر
مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث
اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف
لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كذا في وقف الظهيرية الا في مسئلة وهي
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره
كذا في جامع الفصولين والثانية في الفتح وفي القاسمية اذا اذن الولي
للقاضي في تزويج الصغيرة فتزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله
حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف لا يراه له نقضه فائده 181 الشهادة على فعل
بدون بيان الفاعل غير مقبولة فلو شهدوا على قضا قاض لشي ولم يعينوا

القاضي لم تقبل الا في مسئلتين في الوقف شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف
فانه مقبولة الثانية ادعى وقفية مكان ولم يبين الواقف تقبل كذا في
الظهيرية الثالثة كل موضع يكون الحكم فيه سببا لثبوت الحكم تشترط فيه
تسمية القاضي كحرمة اللعان كذا في جامع الفصولين فائدة ١٨٢ لا يجوز تعميم
المشترك الا في مسئلة من المبسوط ولو حلف لا يكلم مولاه وله اعلون
واسفلون فايهم كلم حنث والاصل بطلت الوصية للموالي وله اعلون
واسفلون ولو وقف على مواليه وله كذلك لا يعطون كذا في الظهيرية
فائدة ١٨٣ اقل الجمع ثلثة على الاصح ولا يكون للاثنين الا في مسائل الاولى
تقدم الامام فيتقدم الاثنين كالثلاثة الثانية الميراث الثالثة الوصية
الرابعة الوقف ولو وقف على بنيه وله ابنان استحقاه النصف
ولو وقف على المحتاجين من ولده وليس فيهم الا محتاج فله النصف والنصف
للآخر ولو وقف على مواليه وليس له الا مولى واحد فكذلك فلو كان له
واحد استحق فائدة ١٨٤ لا يكون الجمع للواحد الا في خمس مواضع الاولى لو وقف
على اولاده وليس له الا واحد اخذ الكل بخلاف ما لو وقف على بنيه
الثانية لو وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا
واحد اخذ الكل كذا في العمدة الثالثة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له
الا اخ واحد وهو يعلم به يحنث اذا كلمه وان كان لا يعلم لا يحنث الرابعة
حلف لا ياكل ثلث ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو
لا يعلم لا يحنث كذا في ايمان الواقعات الحسامية مع ما قبلها الخامسة
حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال فكلم واحدا حنث بخلاف رجاله
كذا في الواقعات فائدة ١٨٥ اذا فعل الحالف بعض المحلوف عليه لم يحنث
الا في تسع مسائل الاولى حلف لا ياكل هذه الخابية من الزيت فاكل بعضها
حنث ولو حلف لا يبيعها فباع البعض لم يحنث الثانية حلف لا تكلم
فلانا وفلانا ويا احدهما حنث بخلاف ما اذا نواهما او لم يكن له نية الثالثة
حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكذلك الا انه لم ينو شيئا حنث باحدهما
الرابعة كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد وعلى حرام فكلم واحدا
حنث فالمسائل كلها في ايمان الواقعات الحسامية الخامسة حلف

لا يركب

لا يركب دواب فلان السادسة لا يلبس ثيابه السابعة لا يكلم عبيده فيفعل
بثلاثة دون الكل حنث بخلاف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته
لا يحنث الا بالكل ولو كلم عبدا من عبيده حنث الثامنة الاطعمة التاسعة
النساء العاشرة الثياب مع هذه الثلاثة يقع يمينه على الواحد وهذه
الثلاثة من تهذيب القلانسي وما قبلها من الذخيرة فائدة ١٨٦ الصغيرة
امرأة فلو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صغيرة حنث الا في مسئلة من
الواقعات حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لا يحنث فائدة ١٨٧ الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف
فاشترى بالف رغيفا وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم
فاشترى بالف مملوكا يساوي شيئا قليلا فاعتقه بر كذا في الواقعات
الا في ثلث مسائل الاولى حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو
حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المنقصة ومراد البائع المزيدة
ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان
مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى كذا في الجامع الكبير في باب اليمين
فائدة ١٨٨ حلف ان لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل الاولى ان يعلق
باعمال القلوب الثانية ان يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر الثالثة
ان يعلق الطلاق بالتعليق الرابعة ان اديت الي فانت حر وان
عجزت فانت رقيق الخامسة ان حضت حيضة او عشرين حيضة
وحنث بان حضت السادسة ان طلعت الشمس والكل من تلخيص الجامع
لا يفعله صح
للخلاطي فائدة ١٨٩ الحلف على عقد لا يفعله يحنث بالايجاب لحاضر بلا قبول
وصية كان او اقرارا او ابراء او اباحة او صدقة او هبة او اعارة
او قرضا او كفالة الا في مسائل الاولى في البيع الثانية الشراء فلا يحنث
فيهما بالايجاب وحده ولا بد من القبول والكل في تلخيص الجامع الثالثة
الاجارة الرابعة الصرف الخامسة السلم السادسة النكاح السابعة
الرهن الثامنة الخلع كذا في فتح القدير من الايمان فائدة ١٩٠ يجب
على المودع رد الوديعة الى مالكها اذا طلبها الا في مسئلتين الاولى
لو كانت الوديعة سيفا فاراد صاحبه ان ياخذه من المودع ليضرب به

رجلا طلق الثانية او دعت كتابا فيه اقرارها بمال للزوج او بقبض منه
فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها لما فيه من ذهاب الحق وفي الاولى اعانة
على الظلم كذا في الخانية هذه المسئلتان فائدة ١٩١ يجب على الغاصب رد
العين المغصوبة الى صاحبها الا في مسئلة اذا غصب صيدا من محرم
فليس له رده عليه فائدة ١٩٢ المودع اذا تعدى ثم زال التعدي زال
الضمان الا في مسئلة اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم زاله
لا يزول الضمان كذا في جامع الفصولين فائدة ١٩٣ المستعير اذا تعدى
ثم زال التعدي فانه لا يزول الضمان الا في مسئلة اذا استعار شيئا
ليرهنه كذا في المبسوط فائدة ١٩٤ المودع اذا جحد الوديعة ثم اقر بها
فان الضمان لا يزول عنه الا في مسئلة ما اذا لم ينقلها من مكانها
بعد الجحود كما في اجناس الناطفي فائدة ١٩٥ الوديعة امانة الا في مسئلة
مضمونة وهي الوديعة باجر كما في الزيلعي من الاجير المشترك فائدة ١٩٦
للمعير ان يسترد عاريته متى شاء الا في مسائل الاولى استعار امة
لترضع ولده فلما صار لا يأخذ الا ثديها قال المعير اردد على خادمي
قال ابو يوسف له ذلك وله اجر مثل خادمه الى الفطام الثانية استعار
من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين
في موضع لا يقدر على الشراء والكراء وعليه مثل اجرها ذكرها في الخانية
الثالثة استعار ارضا ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت
او لم يوقت كما في الكنز وتترك باجر المثل بخلاف ما اذا استعارها
للبناء او الغرس فان له الرجوع وقت او لم يوقت لكن ان وقتها
ضمن النقصان والا فلا فائدة ١٩٧ مؤنة رد العارية على المستعير الا في
مسئلة ما اذا اعار شيئا ليرهن فرهنه فان مؤنة الرد على المعير
كما في المبسوط فائدة ١٩٨ الشهادة على قضاء القاضي بدون تسمية غير مقبولة
الا في مسائل الاولى لو كتب في صك الوقف وحكم حاكم بصحته ولم يسمه
فانه يجوز وقيل لا الثانية لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان
قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت
ولا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي

الثالثة ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة لي صح ولم يشترط
تسمية القاضي فائدة ١٩٩ الحكم كالقاضي قالوا الا في مسئلتين احديهما لا يحكم
في الحدود والدية والقصاص الثانية اذا رفع حكمه الى قاض فخالف رايه
فانه ينقضه بخلاف حكم القاضي فانه يمضيه وزدت ثالثة من تحكيم الولوالجي
ان القاضي يقضي على الغائب اذا كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغائب فان
قضائه على الحاضر يتعدى الى الغائب بخلاف حكم الحكم انتهى ورابعة
في الزيلعي يقبل قول الحكم ما دام في مجلسه فاذا قال حكمت بعده لم يقبل
بخلاف القاضي فائدة ٢٠٠ القصاص كالحدود ولا يثبت مع الشبهات ولا يقبل
فيه شهادة النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا يجوز التحكيم فيه
قلت الا في مسائل في قضاء الخلاصة الاولى يجوز القضاء بعلمه فيه دون
الحد الثانية الحدود لا يورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح
العفو في الحدود ويصح في القصاص فائدة ٢٠١ الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
قلت الا في ثلث مسائل مذكورة في مسائل شتى من الزيلعي الاولى ما اذا
كان في يد رجل عبد فائدة ٢٠٢ لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لشيء الا
في مسئلة قدمنا ذكرها وزدت اخرى الابراء العام في ضمن صلح فاسد
لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية فائدة ٢٠٣ الحقوق في البيع والشراء
ونحوها راجعة الى الوكيل الا اذا كان محجورا وزدت اخرى فقلت
الا في مسئلتين الثانية ما اذا اضافه الوكيل الى موكل فان الحقوق
لا ترجع اليه كما في جامع الفصولين فائدة ٢٠٤ الوكيل اذا امسك مال
الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الوكيل
وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق في بناء بيته
كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من
مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة
وقيد الثالثة في الخلاصة بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء
الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكها وتصدق بماله

بنية الرجوع بجزية كما في القنية الردة الوكيل باعطاء الدين كما في   بقضاء شهود
الخلاصة فائده من ردت شهادته في حادثة لم تقبل شهادته في تلك
الحادثة ومن هذا النوع ما اذا شهدوا فلم يعدلوا فردهم فان القاضي
يكتب انهم مردودون الشهادة حتى لا يقبلهم قاض آخر كما في قضاء
البزازية وفي القنية رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله وان اعتقد
عدلا فائده متى ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والبصير اذا شهدوا
فردت ثم زال المانع فشهدوا لم تقبل كذا في الخلاصة وفي القنية شهد
فجرح ثم بعد خمس سنين شهد عند ذلك القاضي بتلك الحادثة لم تقبل
فائده اذا قضى قاض بغير مذهبه فامضاه والمذهب غيره هل ينفذ حكمه
عامدا او ناسيا او جاهلا مطلقا او بشرط ان يكون مجتهدا فيه فيذكر ما يبرأ   مجتهدا فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نسخه
من الجهة قال في الهداية لو قضى في مجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه
نفذ عند ابي حنيفة وان كان عامدا ففيه روايتان ووجه النفاذ انه
ليس بخطأ بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ
عنده وعليه الفتوى وذكر شارحها العيني معزيا الى الفتاوى الصغرى
الفتوى على ابي حنيفة في نفاذ القضاء على خلاف المذهب وفي فتاوى
ظهير الدين اسحق للسلطان ان ينقض ذلك انتهى وفي فتح القدير
فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان لا يفتى بقولهما لان التارك   لا يفتى نسخه
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لشيء باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد   الا لهوا نسخه
ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد
فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم انتهى وذكر الزيلعي تبعا للكافي اختلاف الفتوى في النفاذ
من غير ترجيح وذكر قاضيخان في فتاواه اظهر الروايات عن ابي حنيفة
نفاذ قضائه وعليه الفتوى انتهى وفي البزازي قال محمد كل ما اختلف
فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه وذكر في شرح
الطحاوي واذا لم يكن القاضي مجتهدا او قضى بالفتوى ثم بان بانه على
خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد

وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى وفي فصول العمادي ذكر في
شرح الطحاوي والجامع لفتاوى قاضيخان اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى
بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان
ينقضه هكذا ذكر عن محمد وقال ابو يوسف ما ليس لغيره ان ينقضه ليس له
نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو حنيفة
ينفذ قضاؤه وقالا يرد قضاؤه ولو كان له رأي فقضى برأيه ثم حدث له
رأي آخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برأيه الثاني وذكر في المحيط
والذخيرة اذا قضى القاضي بفصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف
المشايخ بعضهم قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا يجوز وان لو ينفذ اذا
علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة السرخسي هذا شرط ظاهر المذهب وههنا
شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير الحكم فيجري فيه خصومة
صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد
وهو يرى خلاف ذلك في بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه
نفذ ولم يذكر فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه عنده ينفذ وعندهما   قيل عنده نسخه
لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له ان ينقض ذلك
عندهما كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين اسحق وذكر صاحب المحيط اختلاف
الروايات في هذه المسئلة قال وذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء
وفي بعضها ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء قال رأيت في بعض
الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه روايتين وكان   روايتان نسخه
شمس الائمة الاوزجندي يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر
الشهيد والمرغيناني كانا يفتيان بالنفاذ انتهى ما في العمادية وفي جامع
الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا او قضى بتقليد نفسه ثم تبين انه خلاف
مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقضه
ولو مجتهدا فحكم برأي غيره ناسيا قال ابو حنيفة نفذ وكذا عمدا عنده في
الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتى وقيل بقوله ومعهم الثلاثة
ولو لا رأي له في المسئلة فحكم بفتيا فقيه فحدث له رأي لا يرد ما حكم ويعمل   بفتوى نسخه
برأيه في الآتي انتهى وفي الخلاصة انما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه

واما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ كذا ذكر في الاقضية وقال صدر الشهيد
ويفتي بخلافه انتهى وكذا في البزازية وفي عمدة الفتاوى القاضي اذا قضى
بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى بفصل مجتهد فيه انتهى (وكذا في البزازي) وفي مآل
الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ
وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهى وفي الظهيرية القاضي المجتهد قضى برأي
غيره وهو يعلم برأي نفسه قالا لا ينفذ وقال الامام ينفذ وهو الصحيح
من مذهبه وان كان ناسيا قال الامام بالنفاذ وقالا بالرد فان
لم يكن له رأي استفتى فقيها فافتاه وقضى بفتياه ثم حدث له رأي
لا يرد قضاؤه وان قضى في مجتهد فيه ولم يعلم انه مجتهد فيه وانما قصد
القضاء على وجه الاجماع ففيه روايتان وذكر السرخسي انه انما ينفذ
اذا صدر عن الاجتهاد والا لا وذكر الخصاف انه ينفذ على كل حال انتهى
فقد تحرر من هذه النقول ان القاضي المقلد والامام اذا قضى بخلاف
مذهبه فوافق مذهب امام آخر فانه ينفذ وكذا اذا قضى بقول مرجوع عنه
فاذا قضى برواية ضعيفة عن امامه فبالاولى ان ينفذ لان المرجوع عنه
لم يبق مذهبا له لا صحيحا ولا ضعيفا وتحرر انه لا يشترط ان يكون عالما
بالاختلاف على فتوى صدر الشهيد وظهر بما نقلناه من الكتب المعتمدة
ان تقييد ابن الهمام المسئلة بما اذا كان القاضي مجتهدا مخالف لصريح
كلامهم واما تقييده بانه معزول بالنسبة الى خلاف مذهبه مردود بما
افتى به شيخه عمر قارئ الهداية التي جمعها عنه وهو قال سئل عن الوقف
اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى
وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني وبلزومه حتى يقضي بمذهب
ابي حنيفة فهل يصح هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه
قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح ولكن الفتوى على خلاف
قوله في الوقف وانه يهدم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة
الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقف ثانيا على جهة اخرى وحكم به
حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم من القول الضعيف
بقوي بقضاء المقلد ولا اعتبار بخلافه انتهى وهو صريح وفي الخلاصة

من

من كتاب المفقود القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب
فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وكذا
ذكر في الزيادات في آخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس
القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء
وهي ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآه القاضي
وقضى بها نفذ كما في لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا
انتهى وكذا في البزازية نقلها عن الخلاصة المحقق ابن الهمام في شرح
المفقود بتمامها واقر عليها وبحث هل للقاضي الحنفي المقلد اذا حكم
على غائب بل ربما يؤخذ من كلامه انها في الحنفي خاصة لانها لا يقال
في حق الشافعي لا يقضي على غائب مع انه مذهبه ذلك فتامل وفي التاتارخانية
والسراجية اذا قضى بقول مخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من
اهل الرأي والاجتهاد ومعزيا الى الولوالجية القاضي اذا قضى بقول
مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا اذا قضى بقول مخالف قول اصحابنا اذا
كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد انتهى ومعزيا الى التتمة سئل
ايضا عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه
فقال لا ينفذ قيل له هل يفرق الحال بين الحكم والقاضي قال نعم انتهى
ثم قال في جامع الفتاوى وروى الطحاوي عن محمد ان قضاءه ان لم يكن
بالرأي والاجتهاد ولكنه يقلد رفقته موافقة منه ثم تبين انه خلاف
مذهبه فله ان ينقضه وليس لغيره من القضاة ان ينقضه وكذا لو قضى
لشيء على انه مذهب لنفسه ثم تبين انه خلافه فليس لغيره نقضه هذا ما
في التاتارخانية وفي شرح المنظومة لابن وهبان للمص صورة المسئلة
لو حكم الحاكم في واقعة بحكم بخلاف مذهب مقلده بفتح اللام يعني الامام
الذي يقلده وهذا اذا كان القاضي مقلدا وليس هو من اهل الاجتهاد
كالقضاة الحنفية مثلا في زماننا هل يصح قضاؤه اولا الجواب انه ان
كان ذاكرا لمذهبه لا يجوز وان كان ناسيا يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز
عند صاحبيه انتهى وهذا صريح في ان الخلاف في المقلد لا كما زعم ابن الهمام
٨ ٧ فائدة كل من له حق واسقطه فانه يصح اسقاطه الا بعض الحقوق ولا يقبل

طالع الرسالة في بيان ما يسقط من الحقوق
بالاسقاط وما لا يسقط للمصنف

اسقاطها اذا ذكر المنقول فقال في جامع الفصولين من الثامن والعشرين
لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن انتهى وهي عبارة العمادي
في فصوله وظاهره ان كل حق يبطل بالاسقاط وهو ظاهر ما ذكره قاضيخان
في فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ما في دار غيره فباع
صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب
المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق باجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
الا بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في العتابية
اذا اوصى لرجل بثلث المال ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد محتمل السقوط
بالاسقاط انتهى وقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن
وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل
القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط الكل
بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يبطل بالاسقاط وحق الرجوع
في الهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما حق المستحق في الوقف
فقال قاضيخان في شهادات فتاواه في وقف المدرسة من كان فقيرا
من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف المستحق فالا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
وقد بقي حقوق اخرى منها خيار الشرط قالوا انه يسقط بالاسقاط

ولو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال
قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا
لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن
يبطل جامع الفصولين

ومنها

ومنها حق حبس المبيع قالوا يبطل بالاسقاط ومنها خيار الرؤية قالوا
لو ابطل قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل كالاعتاق يبطل واما خيار
الرؤية فانه يبطل بها ومنها خيار العيب يبطل بالابطال ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم يبطل
بالاسقاط ولكن لها الرجوع واما حقوق الله تعالى فلا يبطل اسقاطها
بالعفو كحد القذف ولو عفى لم يصح ولكن لا يقام على القاذف بعد عفو
المقذوف لفقد الطلب واما ما ليس بلازم فلا يوصف بالاسقاط
كالوكالة والعارية والايداع واما المستأجر فينبغي ان لا يصح اسقاط
حقه من الاجارة الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسئل لعدم الاطلاع
على نقل فيها وكثرة الاستغناء عنها في زماننا منها ان بعض الذرية
المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له
النظر اذا اسقط حقه ولكن ذكر في التتمة وغيره ان المشروط له النظر
اذا فوض الى غيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه
والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند مرض موته جاز بناء
على ان للوصي ان يوصي الى غيره ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه
او لغيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او شرط الاستبدال
ثم اسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال في هذه المسائل بالسقوط
لانه الاصل في من اسقط حقه في شيء الا ان يوجد نقل بخلافه فيجب
اتباعه واما اذا اقر على نفسه بانه لا حق له في كذا فانه لا يكون ذلك
الحق عملا باقراره لانه من باب الاسقاط وعلى هذا لو اقر بان النظر
يستحقه فلان لانه ولي قضى على ذلك فانه يعمل باقراره على نفسه
وان كان كتاب الوقف بخلافه كما في اوقاف الخصاف في مسئلة
الاقرار بما يخالف شرط الواقف واما حق المطالبة برفع الجذوع
في العين الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح
ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما في فصل الاستحلاف من قضاء
الولوالجية والبزازية فاحفظ هذا التحرير واغتنمه فانه من مفردات
هذا التأليف فائدة ولاية القاضي العامة مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد ٢٠٩

الناظر فان فعله يلغو كذا في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا وفرع على هذا
الاصل لو اوصى بان يشترى بالثلث عبد ويعتق فاشترى القاضي عبدا به
واعتقه ثم ظهر دين يحيط بالتركة فاعتاق القاضي باطل الى آخر ما ذكره
هناك وقد مناه في تحفه ان القاضي اذا اقرر فراشا في المسجد بدون شرط الواقف
لا يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم وانما يستاجر الناظر من يكنسه
بلا تقرير فعلم ان فعل القاضي مقيد بالمصلحة وان تقرير المخالف باطل
وعزله لمن لا يستحقه شرعا باطل يدل عليه ما في الفصل الاول من فصول
العمادي وجامع الفصولين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحة عزل المشروط له
فاذا كان هذا في وظيفة النظر فكيف بغيرها وقد الفت فيها واوضحنا
في شرح الكنز من الوقف فائده ١٠ لا يجوز للشاهد ان يشهد بما لم يسمعه
ولم يعاينه الا في مسائل الاولى النسب الثانية الموت الثالثة النكاح
الرابعة الدخول الخامسة ولاية القاضي السادسة اصل الوقف وهي
شهيرة فاذا سمع بذلك جازت له الشهادة به ولكن في الموت يكتفي
بخبر عدل وفي غيره لا بد من خبر عدلين على المعتمد السابعة من رأى
عينا في يد غيره وراه يتصرف فيها تصرف الملاك جاز له ان يشهد
انها ملكه وان لم يعاين السبب الثامنة المهر وهو ضعيف فظاهر
كلام ابن وهبان ترجيح قبولها التاسعة الشهادة على العتق العاشرة
الشهادة على الولاء والمعتمد عدم القبول فيهما والقبول في العتق قول
ابي يوسف وفي الولاء قول بعض المشايخ وتمامه في شرح المنظومة واما
الشهادة على شرائط الوقف بالتسامع ففيها الاختلاف فصحيح في الخلاصة
وفي البزازية عدمه وفي التجنيس انه الماخوذ به وفي الذخيرة انه المختار
وفي المجتبى المختار جوازها ورجحه في فتح القدير بان قولهم يعمل في الاوقاف
القدمية بما في ديوان عمل بالتسامع في شروطه واختلف التصحيح ايضا
فيما اذا صرح الشاهد بان مبنى شهادته السماع فاختار في الكنز وغيره
عدم القبول واختاره العمادي الا في الوقف لظهوره في الاوقاف

ولا يجوز الشهادة بالتسامع والشهرة على الاملاك واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة فصول عمادية للثالث عشر

واختلف فيه التصحيح نسخه

القدية

القدية فائده ١١ اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد فانه يملكه الا في
بيع الهازل كما ذكره الاصوليون في بحث الهزل فانه لا يملكه والثانية فيما
اذا اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض
حتى يستعمله كما في المحيط فائده ١٢ المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع في البيع
الفاسد فانه يملكه وتثبت احكام الملك كلها فيه الا في مسائل الاولى
لا يحل له اكله الثانية لا يحل له لبسه الثالثة لا يحل له وطئها لو جارية واذا
وطئها ضمن عقرها الرابعة لا شفعة لجارها الخامسة لا يجوز ان يزوجها
للبائع فائده ١٣ المقر له اذا رد الاقرار ثم رجع الى التصديق فانه لا شيء له
الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الناظر اذا اجر
ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع
الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرر ابن وهبان في شرح المنظومة معزوا
الى كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه فائده ١٤ الاستدانة على الوقف لا يجوز
الا اما اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كعمارة وشراء بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من ضرورة الصرف على المستحقين
كما في القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي
ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان في شرح المنظومة
فائده ١٥ لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقت الوقف
فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى
ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مسجد او مدرسة وهيا مكانا
لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من التبعة كذا في فتح القدير
وغيره فائده ١٦ الاصطياد مباح الا في مسئلتين الاولى ان يكون مكسبا الثانية
ان يجعله حرفة كذا في البزازية فعلى هذا ما يفعله الصيادون للسمك
حرفة حرام فائده ١٧ اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى
اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر قبض
الاجرة معجلة كما صرح به في القنية ومشى عليه ابن وهبان فائده ١٨ دفع الدعوى

صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده وكما يصح عند الحاكم الاول يصح
عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث لا يقبل
الدفع من المدعى عليه الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه
الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لا تقبل الثالثة لو بين
دفعا فاسدا فكذا الجواب ولو كان دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني الكل من جامع الفصولين فائدة ٢١٩ الخلوة الصحيحة
بالزوجة كالدخول في الاحكام الا في مسائل الاولى الاحصان الثانية
حرمة البنات الثالثة الاحلال للزوج الاول الرابعة الرجعة الخامسة
الارث السادسة لا يوجب حرمة المصاهرة وتمامه في شرحنا على الكنز
وفي جامع الفصولين اذا اقر بالدين بعد الدعوى به عند القاضي ثم ادعى
ايفائه لا يقبل للتناقض الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى ايفائه بعد الاقرار به
والتفرق به عن المجلس الثانية ان ادعى الايفاء قبل اقراره به لم تقبل او بعده في
المجلس فكذلك كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا
اذا كان احد الورثة كما في جامع الفصولين فائدة ٢٢٠ لا ينتصب احد خصما
عن احد بغير وكالة ولا نيابة ولا ولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية في مال الميت وما عليه وهي شهيرة الثانية
احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقين كما حرره ابن وهبان
في شرحه معزيا الى القنية فائدة ٢٢١ اذا اختلف في الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة هكذا في اكثر الكتب الا في مسئلة مذكورة في الاقالة من فتح
القدير وغيره لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن
قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
ولو كان على القلب تحالفا فائدة ٢٢٢ الديون كلها يلزم تاجيلها الا في مسائل
الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة
وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن
الوارث الخامسة الشفيع اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله
المشتري كما ذكره فيها السادسة تاجيل بدل الصرف السابعة تاجيل

راس

راس مال السلم فائدة ٢٢٣ كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح
بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة باطلة
والاولى في جامع الفصولين والثانية في القنية والثالثة في فروق
الكرابيسي الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين
وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر
والا فلا والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف
الحوالة فانها نقل فهما لا يجتمعان كما في فروق الكرابيسي واما الاجارة
بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ
للاولى كما في البزازية تمت

الحمد لله الذي يسر لنا فوائد زين الشرع المتين والصلوة والسلام
على محمد خاتم المرسلين وعلى آله واصحابه الذين بذلوا جهدهم في اجراء
الشرع المبين وبعد قد وقع الفراغ عن يد العبد الفقير الى كرم ربه المجيد
شهري السيد احمد رشيد المدرس العريف بين اخوانه بنو شهري كوجوك
سليمان افندي زاده غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع المسلمين آمين
في اليوم السابع عشر من رجب الفرد لسنة ثمان وثلثين
ومائتين والف من هجرة من له العز
والشرف

بيت

يا الهي دركهكدن ايتمه دور اولكمه لي • بو فقيري انتفاعنده ايده خير له ياد

مرخ فائدة
٤٧ و ١٤٧

34

١

35

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه وآله وصحبه
اجمعين ، **وبعد** يقول العبد الفقير احمد لطف الله به ان هذه
اسئلة اجاب عنها الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء ، رافع اعلام
الفضلاء ، عمدة الانام ، ومنهاج الاسلام ، وذخيرة الطالب و
طراز العلماء في المحافل ومفتي المسلمين مبين الحلال من الحرام كشاف
المشكلات امام اهل الفقه والاصول مولانا والدي الشيخ زين
الدين الشهير نسبته الكريمة ابن نجيم الحنفي ، عامله الله بلطفه الخفي ،
كتبتها سؤالا بعد سؤال من ابتداء امري في شهر ربيع الاول سنة
خمس وستين وتسعمائة ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة
ليسهل الرجوع اليها ، والكشف عنها ، وعدتها نحو اربعمائة سؤال
وجواب وسميتها الفتاوي الزينية ، في الفقه الحنفية ، وهذا
القدر من بعض فتاويه ، الذي كان الفقيرة بحضره ، فيهم في الحين
خلاف فتاوي كثيره ، لم تيسر كتابتها وذلك الجمع بعد وفات مولانا
المرحوم والدي تغمده الله برحمته ورضوانه ، واسكنه فسيح جناته
بجاه محمد وآله ، في شهر شعبان المكرم سنة سبعين وتسعمائة والله
الموفق وتاريخ وفاته ، رحمه الله صبيحة يوم الاربعا ثامن
شهر رجب سنة تاريخه ، **كتاب الطهارة** سئل في عرق الحمار

والبغل اذا اصاب الثوب هل يغسله واذا وقع في الماء هل
يفسده اولا اجاب لا يغسل الثوب ولو وقع في الماء افسده
يعني به لم يبق طهورا لان عرقهما اذا وقع في الماء صار الماء مشكلا
كما في لعابهما والماء المشكل طاهر لكن كونه طاهرا مشكل فلا يزول
الحدث الثابت بيقين بالشك سئل عن القمقمة او الحجر او الحديد
اذا اصابتها نجاسة وهي غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة
هل يطهر اولا اجاب نعم يطهر اذا اكثر عليه الماء ولا يحتاج الى التجفيف
سئل في الآجرة يصيبها النجاسة فجفت وتشربت كيف تغسل
اجاب تغسل ثلاث مرات وتجفف على اثر كل مرة اذا كانت الآجرة
جديدة فاما اذا كانت مستعملة يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة
واحدة من غير ان يجفف في كل مرة سئل عن الغبار النجس اذا
طار ووقع في الماء القليل هل ينجس اجاب لا عبرة بالغبار وانما
العبرة بالتراب سئل عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقع فيه
كلب هل يجوز الوضوء منه اجاب نعم يجوز الوضوء منه سئل
عن الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست فذهب اثرها ثم اصابها
ماء هل تعود النجاسة اولا اجاب نعم تعود نجسة سئل عن المني
اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء هل يعود نجسا ام لا اجاب
لا يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل فلو غسله فذهبت العين
وبقي اثره ثم اصابه الماء فانه لا ينجس كذلك هذا سئل عن ارض
اصابها بول فجف وذهب اثره هل تجوز الصلوة عليها ام لا اجاب
قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالصلاة عليها فان رش الماء ثم جلس

ينبغي ان يكون هذا اذا غلب عليه او ساواه كالماء المستعمل اذا اختلط بالماء المطلق لا يخرج عن الطهورية الا اذا غلب عليه او ساواه

عليها قال لا بأس به قال في النوازل يفتى على فعل فعله على قول ابي حنيفة
اذا اصابها الماء وقال زفر لا يطهر الارض بالجفاف سئل عن الميت
اذا وقع في الماء هل ينجس الماء ام لا اجاب روى عن ابي يوسف
ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان قبل الغسل
ينجس قال وعندي لا فرق بينهما ولا ينجس وهو بمنزلة الحي فقيل
له ذكر ان زنجيا وقع في بئر زمزم فامر بنزح الماء قال احتمل انه اصابته
جراحة فاختلط الدم بالماء سئل عن رجل مسح رأسه باطراف
اصابعه هل يجزيه ذلك ام لا اجاب ان كان الماء متقاطرا جاز قال
الفقيه ابو الليث لان الماء اذا كان متقاطرا فان الماء ينزل من اصابعه
الى اطراف الاصابع فاذا مده فكأنه اخذ ماء جديدا امرارا ومسح بها
ولو انه مسح باصبع واحدة بعرضها ثم بلها فمسحها ثم بلها حتى
فعل ثلاث مرات قال ابو النصر ان كان يمسح كل مرة في غير الموضع
الذي مسح اولا اجاز سئل عن رجل دخل الماء في خفه من خرق صغير
هل ينتقض مسحه اجاب لا ينتقض لان الاعتبار بوصول الماء
الى معظم رجله هو اوسع القولين سئل عن رجل جامع امرأته دون
الفرج فدخل من مائه في فرج المرأة هل تجب عليها الغسل ام لا اجاب
لا غسل عليها سئل عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرش
ثوب انسان هل يضر الثوب ام لا اجاب لا يضره لان ذلك ماء
حتى يستيقن انه بول سئل عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلاث مرات
وعصره مرة واحدة هل يطهر ام لا اجاب صار طاهرا سئل
عن السكران اذا افاق هل عليه وضوء ام لا اجاب نعم ينتقض

وان كانت مسئلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز ــــ

والطلاقة عدا في حق المسلم اما الكافر قالوا فانه ينجس الماء مطلقا قبل الغسل وبعده ــــ

ان حبلت بعد ذلك يعين الغسل كان واجبا عليها والا فلا ــــ

هذا بخلاف ما في الكنز في قوله والعصر كل مرة فيما ينعصر ــــ

37

ينتقض وضوءه سئل فيمن نظر الى صبي بشهوة ثم انزل فهل يلزم الغسل
والكفارة ام لا اجاب يلزم الغسل والتوبة **كتاب الصلوة** سئل
فيمن يصلي صلوة رباعية فقام على رأس الركعتين وما تشهد ثم انه
سلم على رأس الثلاث فهل عليه سجود السهو او يقوم ويأتي بركعة
اخرى او تفسد صلوته وهل اذا كان اماما فهل على المؤتمين اعادة
الصلوة او سجود السهو اذا لم يفعل الامام ام لا اجاب ان سلم
ساهيا قام واتى بالرابعة وسجد للسهو ولا تفسد وان كان عامدا
كره له وخرج من صلوته ولا يسجد للسهو وان كان الامام في فرض
رباعي بطلت صلوته وصلوة المأمومين انتهى سئل في المؤذن
هل يمنع من الصعود على المأذنة اذا طلب جارها ذلك كما قالوا في
الجار ام لا اجاب لم ارها صريحة وينبغي لا لامكان التحرز عن صعود
السطح وقت الاذان سئل في امام مسجد يصلي بالقوم فعند اداء
تمام الفريضة يقوم من مصلاه ليؤدي السنة في غير مكان مصلاه
او يقوم الى بعض اشغاله فهل عليه اذا لم يحضر الدعا اثم في ذلك
ام لا اجاب لا اثم عليه في ذلك والسنة عدم الجلوس كثيرا
في غير مكان الامامة سئل في خطيب يتلحن في خطبته بالانغام ويلحن
في كلماتها وما يرويه هل يجوز ذلك ام لا وهل كانت خطبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانغام وكذا من بعده من الخلفاء والائمة
المهديين اولا وهل اذا قرأ في صلوته صراط الدين بالدال المهملة او
يا معشر الجن والانس ان استطعتم بكسر الميم الاولى تفسد صلوته
وصلوة من خلفه اولا وهل اذا اجتمع خطيبان من هو اولى واحق

بان يتقدم منهما اجاب صرح علمائنا بانه لا يحل التلحين في كلمات الاذان
ولا السماع ففي الخطبة اولى وهو اشباع الحركات لمراعات النغم كما في
فتح القدير وصرح العلماء بان اللحن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب عليه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ولم تكن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانغام
حاشاه في ذلك وكذا الخلفاء الراشدون بعده واما الخطأ في القرآن
بتغيير حرف مكان حرف فذكر في فتاوي البزازية انه اذا تعمده فسدت
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل
الاقاويل وهو المختار انتهى وذكر قاضيخان في فتاواه ان من تعمد
التغيير يكفر واما اذا اجتمع خطيبان فالمقدم من ولاة السلطان او نائبه
وليس لغيره ان يتقدم عليه وينبغي للحاكم المأذون له في تولية الخطباء
ان يقدم الاعلم بمسائل الصلوة صحة وفسادا ثم الاقرأ ثم الاسن
ثم الاورع الى اخر ما ذكره الفقهاء واما القرآن بالحان فهي مقتضية
لتغيير صاحبها وذمه لعدم حلها كما بيناه انتهى سئل فيمن نزع
خفيه في اثناء النهار ثم عاد ولبسهما ومسح عليهما فهل مسحه صحيح
وصلوته تامة ام لا وهل يشترط في قولهم مدة المسح يوم وليلة هل
الليل تابع النهار او بمجرد فراغه من الصلوات يجوز له ينزعهما ام لا
اجاب ان كان قد احدث بعد لبسهما على طاهرة كاملة وتوضأ ثم
مسح فقد انتقض مسحه بالنزع ووجب عليه غسل رجليه فان لم يغسلهما
ولبس ومسح فصلوته باطلة لعدم الطهارة الكاملة والمسح للمقيم يوم
وليلة وابتداؤهما من وقت الحدث سواء كان وقت الحدث ليلا او

38

او نهارا أو متى نزع الخف انتقض المسح ويغسل رجليه سئل في شخص
امام في مكان هل يجوز له ان يصلي في مكان اخر فرضا خلف الامام و
يعود ويصلي ذلك الفرض في مسجد اخر اماما هل يصح ذلك وهل اذا
نوى ذلك الفرض تطوعا او نافلة هل يصح وهل اذا غاب امام ذلك
المسجد وليس فيه من يصلح للامامة هل يجوز له ان يصلي اماما في مسجد
ويعود ويصلي ذلك الفرض في مسجد اخر اماما وهل يجوز له تكرار الفرض
اماما في مسجدين ام لا اجاب اذا صلى بعد الفرض نافلة خلف الامام
في الظهر والعشاء فلا كراهة عليه ويكره فيما عداهما ولا يجوز الاقتداء به
لمفترض في الكل ولو غاب امام المسجد ولا يجوز تكرار الفرض اماما في
مسجدين سئل في هذه المساجد ذات المحارب المعدة لاداء الصلوات
وبعضها للخطب والجماعات وتلاوة القرآن ودراسة العلم وحلق
الذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من انواع العبادات
الجاري على السنة الناس تسميتها بالمدارس كالاشرفية والغورية
والشيخونية والسلطان حسن وغير ذلك هل هي داخلة في المدارس
الخارجة بالمساجد اولا او هي مساجد يعطى لها حكم المساجد من تحية
وغيرها وهل قول العلماء وخرج بالمسجد المدرسة والرباط شامل
للمدارس المذكورة اولا وما حد المدرسة هل هي وقف لدرس العلم
فقط او لدرس العلم والصلوة من غير ان يوقفها صاحبها مسجدا
وهل اذا وقفها مسجد الدرس يعطى لها حكم المسجد ام حكم المدرسة
وهل اذا لم يعلم نية الواقف في ذلك فجعل لها ذلك من بناء المحارب
ووضع المنابر وتقريره ارباب الوظايف فيها من اذان واقامة و

غير ذلك يكون دليلاً على وقفيتها كذلك وهل اذا اقيمت الصلوة فيها
دهراً طويلاً واعتاد الناس ذلك هل يسن فيها التحية ويكره لداخلها
ان يجلس فيها بلا تحية وهل يحرم على الجنب ان يمكث فيها بغير ضرورة
وهل على الداخل ان يبحث عن واقفها وهل وقفها للصلوة ام لدرس
العلم فقط او وقفها مسجداً وهل اذا كان في بيته بقعة للصلوة هل
تسمى مسجداً ويجوز ان يصلي التحية فيها ام لا وهل تسمية المساجد
المذكورة بالمدارس مجازي ام حقيقي وما حكم الله في ذلك اجاب
هي مساجد ويعطى لها جميع احكامها من تحية وحرمة دخول جنب
وحائض وغير ذلك لان الواقفين لها جعلوها مساجداً واذنوا فيها
للناس بالصلوة والمدرسة التي ليست بمسجد هي ما بناها صاحبها
للدرس من غير ان يجعلها مسجداً ومن غير ان يأذن للناس بالصلوة
فيها وكذا الرباط اذا جعله للفقر أو لم يأذن للناس بالصلوة فيه ولم
يصرح بكونه مسجد فالحاصل ان المسجد ما افرزه بانيه بطريقه واذن
للناس بالصلوة فيه وصلى فيه واحد وصرح بكونه مسجداً على خلاف فيه
ولا تدخل هذه المدارس فيما خرج عن المساجد لما علمت وهي ما وقفت
لدرس العلم فقط واذا جعلها مسجداً وشرطها مدرساً فهي مسجداً في جميع
احكامه وما ذكراه ولا دليلاً على جعلها مسجداً ويسن فيها التحية و
لا نقول بكراهة الجلوس لداخلها بل التحية فانه يمكن الاتيان بالتحية
بعد الجلوس وقيل انه هو الافضل ومن كان معتاداً للتردد على المسجد
يكفيه في اليوم والليلة تحية واحدة ويحرم على الجنب الدخول ولو
عابر سبيل ولا عليه البحث عن ما ذكر ويكفيه العمل بالظاهر ومتابعة

39

متابعة المسلمين واذا هيأ في بيته مكاناً للصلوة لا يكون مسجداً لفقد
شروطه السابقة فلا يسمى مسجداً ولا يعطى له احكام المسجد بالمدرسة
اذا كان لها مدرس يلقي فيها الدرس حقيقي سئل فيمن دعا في سجوده
مثل ارحمني اللهم استر في صلوة نافلة فهل تفسد صلوته او لا
بأس بذلك اجاب لا تفسد صلوته ولا بأس به سئل في لباس
اليهود هل يجوز الصلوة فيها ام لا اجاب تجوز مع الكراهة ان لم
يتحقق النجاسة فيها سئل فيمن صلى اماماً على علو مصطبة والمأمومين
اسفل منه فما يكون حكم الصلوة اجاب اذا كان ارتفاعها بقدر
ذراع ولم يكن معه احد فهو مكروه مع صحتها سئل فيمن صلى على طواحتي
قطناً فهل تصح الصلوة ام لا اجاب اذ صلى ولا يجد حجم الارض
لم يجز **كتاب الزكوة** سئل عن عمال المسلمين والمكاسين هل عليهم
زكوة ام لا اجاب لا زكوة عليهم لانهم لا يملكون ما في ايديهم سئل
عن امرأة لها على رجل خمسون ديناراً وهو مفلس مقر بذلك القدر
هل يجوز لرجل اخر ان يدفع لها الزكوة ام لا اجاب ان كان بحيث
لو طلبت منه شيئاً من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز
دفع الزكوة اليها وذكر حسام الدين في واقعاته تكلم المتأخرون في هذا
والمختار انه يحل لان يده زائلة عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل
سئل عن رجل من المتفقهة اذا لحقه دين وله كتب علق بعضها على
استاذه واصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكناً من قضاء الدين
حتى يلحقه الحبس بسببه ام لا اجاب هو موسر في حق قضاء الدين
وان كان معسراً في حق الصدقة ووجوب الزكوة قال في النوازل النظر

ان لم يكن له كتب زيادة على قدر حاجته بان كتبها فانه ربما يعد بها غنياً
سئل عن رجل دفع الى اخر مالاً فقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان
فدفعها الوكيل لاخر هل يضمن اجاب نعم يضمن وله التعيين سئل عن رجل
اوصى بكفارة صلوته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي وهو
فقير او ابن نفسه اجاب لا يجوز ذلك سئل عن مريض مرض مرض
الموت ودفع زكوته الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له
هل يجوز ذلك وهي تقع موقعه اجاب نعم يجوز ذلك سئل عن رجل
دفع زكوته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز ذلك ام لا اجاب
ان كان مهرها مأتي درهم او اكثر ولا يمنع الزوج عن الاداء لو طلبت فانه
لا تجوز ولو كان مهرها دون المأتين ولم يعطها او كان الزوج معسراً
جاز دفعه وهو اعظم الاجرة سئل في رجل له خلو حانوت ليتسبب
في الحانوت وقدر الخلو مائة دينار واثني عشر دينار هل على صاحب
الحانوت زكوة والخلو غير رسماله ام لا يلزمه اجاب لا يلزمه

كتاب الصوم

سئل في رجل نذر صوم شهر رمضان هل يلزمه متتابعاً
او متفرقاً اجاب ان نذر صوم شهر بعينه ولم يذكر التتابع ولم ينوه
لا يلزمه التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
سئل في رجل قبل امرأة اجنبية بشهوة في شهر رمضان عامداً فماذا
يلزمه القضاء او الكفارة وهل يفسد صومه اولا وهل يأثم بذلك
ام لا اجاب اذا لم ينزل فلا قضاء ولا كفارة ولا فساد ويأثم سئل
في رجل احتلم في نهار رمضان وانزل فهل يفسد صومه اولا وهل
يلزمه غسل ام لا وهل عليه قضاء او كفارة ام لا اجاب لم يفسد صومه

صومه ولا قضاء ولا كفارة وعليه الغسل سئل في رجل ليلة الشك ما سمع
ولا رأى الهلال ثم اصبح افطر ونزل من منزله فسمع انه من رمضان
فهل يمسك وعليه القضاء ام لا اجاب عليه القضاء فقط ويمسك
بقية يومه سئل في رجل صائم فادركه القي من غير اختياره ثم انه وضع
يده في فيه وطلع من فيه القي فهل يفطر ام لا اجاب اذا قاء لم يفطر
وان استقاء عمداً افطر سئل فيمن صام يوماً من شهر رمضان من
غير نية ثم قامت عليه جماعة وافطر او اكل معهم برضاه فما يلزمه اجاب
يلزمه القضاء دون الكفارة سئل في امرأة مرضعة ولبنها قليل ثم
اتى رمضان فهل لها ان تصوم لان الولد مريض والا تفطر خوفاً على
الولد من الهلاك وهل اذا امتنعت من الافطار ومات الصبي فهل
عليها اثم ام لا اجاب اذا تسببت في موته تأثم سئل فيمن صام من
شهر رمضان يوماً واحداً وافطر من غير نية فهل يلزمه الكفارة ام لا
اجاب اذا نوى الصوم ثم افطر عامداً لزمته الكفارة

ان افطر ذلك اليوم من غير نية فلا كفارة وان افطر ما بقي من الشهر فعليه القضاء و الكفارة

كتاب الحج

سئل عن رجل له قدرة على الحج وعلى الزاد وعلى الراحلة وحج مع الناس
ولا يخرج شيئاً من ما معه فهل يحل له ذلك ام لا وهل اذا قلتم بالحرمة
هل يحل له ذلك لاجل الخوف على نفسه من ان يرما فيوخذ دراهمه
لوقت حاجته ام لا اجاب يحرم عليه ذلك ان يسأل الناس و
يسقط الفرض عنه وان لم يسأل واعطوه لم يحرم والاولى خلافه
سئل في امرأة ارادت الحج الى بيت الله الحرام فسافر معها زوجها
ليذهب معها الى الحج حتى بلغ بندر السويس فاعتراه مرض شديد
عجزه عن التوجه معها فرجع الى وطنه وتركها وماله وعبده معها ثم

ادعت فی غیبته انه قال لها ان ابرأتنی تکونی طالق فهل اذا تزوجت بمثل
الاسناد الی هذه الابرا المجهول هل یصح التزویج ویقبل قولها فی ذلک
من غیر بینة بالابرا یصح فی غیبة الزوج المبری واذا قلتم بعدم صحة
العقد لعدم ثبوت الطلاق بحکم ماذکر تکون وطئ الزوج الثانی زنا
وتکون زانیة یترتب علیه احکام الزنا اولا وما حکم الله فی الزوج الذی
تزوج بها یلزمه شئ من الحد او التعزیر او لا یلزم حیث لا علم عنده اولا
اجاب ان اقر الزوج بالتعلیق واقیمت بینة عادلة علیه به فالقول
لها فی الابراء لانه لا یعلم الا منها ویصح التعلیق بالابرأ عن المجهول
ویقع الطلاق واذا تزوجت قبل ثبوت التعلیق بما ذکرنا فالنکاح
باطل ولکن لا حد علی الزوج اذا دخل بها للشبهة بالعقد سئل فی رجل
محرما الی ایام النحر وجلس بمنیً الی خامس یوم ثم بعد الجمعه هل له ان
یجئ الی سکنه ویفک احرامه اجاب اذا رمی وذبح وحلق وطاف
خرج من احرامه کتاب النکاح سئل فی امرأة اذنت لولدها فی وطئ
امتها فوطئها ما الحکم فی ذلک اجاب اذنها باطل لان الوطئ لا تحل
الا بالعقد او بملک الیمین وهما مفقودان ههنا واذا ظن الحل فلا
حد وان علم الحرمة کان علیه الحد ویجب التعزیر اذا انتف الحد سئل
فی شخص ادعی نکاح امرأة واقام علی ذلک بینة فادعت انه عبدها
واقامت علی ذلک بینة وعدل کل ذلک من البینتین فماذا یعمل حیث
کان الرجل مجهول النسب اجاب ان لم تقم بینة علی انه حر الاصل
فهو عبدها ولا نکاح بینهما فان اقام بینة انه حر الاصل قضی بانه حر
والمرأة زوجته سئل فی شخص علق علی نفسه انه متی ضرب زوجته

زوجته فهی طالق ثم حصل له خلط مصرع غیب عقله وضربها فهل یقع
علیه الطلاق ام لا اجاب اذا صدر التعلیق منه وهو عاقل ثم وجد الشرط
وهو مجنون او معتوه وقع الطلاق علیه سئل فی رجل وقع الطلاق علیه
طلقة واحدة بائنا ثم علق علی نفسه متی ضربها تکون طالقا وکان
التعلیق فی عدة الطلاق المذکور ثم راجعها ثم ضربها فهل یقع علیه
الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل له مراجعتها من غیر سولها اولا
اجاب نعم التعلیق حال قیام العدة صحیح کما فی البدایع فاذا وجد الشرط
بعد التزویج وقع الطلاق وهو صریح وهو یعقب الرجعة سئل فی
رجل علقت علیه زوجته انه ما یتزوج علیها ولا یتسری ولا غیر ذلک
بطریق وحکم فی ذلک حاکم حنفی ثم حضرت الی حاکم شرعی وابرأته من
ربع دینار کانت طالقا ثم تزوج بعد ذلک بفضولی عند حاکم فهل و
الحالة هذه ینحل التعلیق المذکور او هو باق ولا اجاب اذا حلف
لا یتزوج فجوزه فضولی واجاز بالفعل لا یحنث واذا لم یحنث
لا ینحل الیمین فهی باقیة سئل فی بنت قاصر یتیمة من ابیها ولها عمة
ناظرة علیها من قبل حاکم شرعی فهل لها ولایة العقد اولا اجاب
اذا لم یکن لها ولی اقرب منها فلها ولایة التزویج من کفو بمهر المثل
سئل فی شخص تزوج بکرا قاصرة بولایة امها ولیس لها ولی غیرها
وحکم بصحة النکاح حاکم حنفی المذهب ثم بعد مدة قدر عشرة اشهر
طلبها للدخول فمنعتها امها وجاءت بها الی الحاکم بحضرة والد الزوج
ولم یکن وکیلا عن ولده وادعت التزویج وطلبت الفسخ بحکم خیار
البلوغ فی غیبة الزوج ففسخ القاضی عقد النکاح فهل الحکم بالفسخ

صحيح في غيبة الزوج وهل اذا قعدت مدة ولم تطلب الفسخ وادعت الجهل
بخيار البلوغ يقبل قولها او لا اجاب لا يفرق في غيبته لانه قضا على
الغائب وهو لا يجوز ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل
حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما وجهلها
بان لها الخيار لا اعتبار به فيبطل خيارها اذا سكتت وهي بكر يشترط
علمها باصل النكاح فائدة من الملتقط من كتاب النكاح ان مسائل محمد
بن الحسن الف الف مسئلة ومائة الف وسبعون الفا ونيف انتهى
سئل في رجل عقد عقده على امرأة بمصر وان محل وطنه بالجيزه قريبا
من مصر المذكورة ثم طلبها الزوج لمحل الطاعة بالجيزه فامتنعت فهل
للحاكم اجبارها على ذلك وتسليمها للزوج ام لا اجاب ليس له اجبارها
على نقلها من مصرها وهو المفتى به عندنا لفساد الزمان سئل في رجل
تزوج بزوجة بصداق معلوم لها ولولي الزوجة المذكورة وقبل الزوج
عقد النكاح لنفسه على ذلك القبول الشرعي ثم بعد ذلك قال الزوج
بحضرة شهود العقد المذكور على الزوجتي هذه جارية سودا والحال ان
الزوج فقير الحال وعاجز عن ذلك فهل يلزمه ذلك والحال ما ذكر وهل
يلزمه تقرير كسوة زائدة على حاله ام يكون لها كسوة اسوة اهل بلده
او لا اجاب اذا ادعت المرأة ان الجارية زيادة في مهرها فالشرط في
صحتها قبول المرأة في مجلس الزيادة وان ادعت ان الجارية عليه لها
لسبب اخر شرعي لزمته باقراره وتقرير الكسوة معتبر بحالة الزوجين
في الغنا والفقر سئل في رجل تزوج امرأة وحكم بصحة التزوج حاكم
حنفي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعى اخر انه كان خطبها خطبة شرعية

شرعية قبل التزوج فهل والحالة هذه ان تغيب خطبة الاول الحاكم فسخ
النكاح وتزويجها منه بعد حكم الحاكم ام لا وهل اذا اراد وليها فعل
ذلك يعزر وليها فعل وهل اذا منع الولي الزوج الثاني من زوجته
يعزر ام لا وهل اذا امتنعت وتدارت من الزوج صاحب العقد ولم
تطعه يعزرها الحاكم على ذلك ام لا اجاب لا اعتبار للعقد لا للخطبة
فلا يفسخ العقد لاجلها ويعزر الولي اذا منعها من صاحب العقد
وكذا تعزر ان منعته سئل في امرأة جهزت بنتا للدخول على زوجها
ثم ماتت البنت فادعت الام ان الجهاز ملكها عارية عند البنت و
ادعى زوجها انه ملك لزوجته فايهما يقبل قوله وهل على الزوج شيء
من بقية صداقها بعد موتها ام لا اجاب القول قول الام مع يمينها حيث
كانت فقيرة لا تجهز مثلها ويسقط عن الزوج نصف ما عليه من الصداق
والباقي لبقية ورثتها سئل فيمن علق الثلاث بالدخول ثم ابان زوجته
فهل له نكاحها بعد الدخول بعد مضي العدة ولا تحليل عند الائمة الحنفية
ام لا اجاب ان وجد الدخول في العدة وقع الطلاق الثلث فلا تحل له
الا بعد زوج اخر لان البائن يلحق البائن اذا كان معلقا كما في الكنز
وشرحه ولان الطلاق الثلث من قبيل الصريح وهي تلحق البائن في العدة
كما في الكنز ايضا وان وجد الدخول بعد انقضاء العدة فلا يقع الثلث
فله ان يتزوجها بلا تحليل لما في الهداية ان الشرط اذا وجد في غير الملك
لا تطلق لكن تنحل اليمين سئل في امرأة رومية كانت متزوجة بشخص
رومي فتوفي زوجها ببلاد الروم وكان في قصدها الحج الى بيت الله
الحرام فلما حضرت بالقاهرة لاجل التوجه الى مكة فتوفي الزوج في

غيابها وعادت اهي من مكة الى مصر تزوجت لشخص فارادت العود
الى الروم لاجل ما يخصها في ميراث زوجها وزيارتا اهلها فعارضها
الزوج المذكور ولم يمكنها من التوجه لذلك فهل للحاكم ان يمكنها من التوجه
لخلاص حقها في ميراث زوجها وزيارة اهلها ام لا اجاب ليس لها
ذلك وتوكل من يخلص حقها وتصل رحمها بالكتاب وبالرسول سئل
في رجل وطي ام زوجته بشبهة او في سكر او عامداً فهل يحرم عليه نكاح
زوجته وتكون منه طالقاً بهذا الفعل ام لا اجاب يحرم زوجته عليه
حرمة موبدة ويفسد النكاح ولا تطلق سئل في رجل خطب بكراً من
ابيها خطبة شرعية واجابه لذلك بحضرة جماعة من المسلمين واصرف
مالاً في ثمن مطعومات وذهب بها في دار ابيها واشترى امتعة و
دفعها لهم ثم بعد ذلك امتنع والدها من اعطائها للخاطب المذكور
فهل للخاطب المذكور الرجوع فيما دفعه من الامتعة فيأخذه ان كان
باقياً وبدله ان كان تالفاً وهل له الرجوع عليهم فيما دفعه لهم من المطعومات
فيأخذ بدلها منهم سيما اذا صنعها باذن ابيها في صنعتها اجاب
لا رجوع في المأكول بعد تلفه ويرجع بغيره ان كان قائماً وبدله ان تلف
سئل في رجل تزوج بامرأة وللمرأة على الزوج بقية من صداقها عليه
فطالبه والدها ببقية المبلغ المذكور فانظر الزوج في ذلك مدة وحلفه
في ذلك والدها بالطلاق من الزوجة انه متى مضت المدة ولم توصل
الى والدها بقية الصداق وتكون الزوجة طالقاً منه طلقة تملك بها
نفسها والحق باق عليه وكان الحلف في عشرة ايام من رمضان والمدة
الى ستة ايام من شوال ولم يدفع المبلغ المذكور وهو باق عليه وهو قادر

قادر على فهل يقع الطلاق وتبين الزوجة منه على حكم يقتضي التعليق
اجاب وقع الطلاق البائن ولا رجعة له لقوله تملك بها نفسها
سئل فيمن تقضى بكراً وحملت منه ثم ان والدها فرط عليها فاعترفت
بان فلاناً فعل بها فانكر فهل يقبل انكاره ام لا اجاب القول قوله
ولا يقبل قولها في حقه سئل في رجل له امرأة مقيمة في منزله وان
المنزل المذكور سكناً شرعياً بعد ان كشف عليه باذن احد السادة
النواب فشهدت البينة الذي ارسلها النائب المذكور فاقاموا
شهادتهم بان المنزل المذكور سكناً شرعياً موافقاً لسكن مثلها غير ضرورة
للساكن فيه ثم قامت المرأة بعد ان سكنت فيه شهرين وامتنعت
عن السكن فيه وقد ذكرت للزوج انها لم تطلق تقعد في هذا المنزل بمفردها
وقالت لا اقعد فيه حتى تحضر لي مونسة فهل تلزمه المونسة اولا وهل
اذا حكم الحاكم في الصداق بعموم تقدير نفقته لها وحكم حاكم حنفي
بموجب ذلك فهل لها امتناع ذلك جميعه والحالة هذه واذا قلتم
بان ليس لها الامتناع في ذلك فهل للزوج ان يدفع لها نفقة كرها
عليه ام لا اجاب لا يلزمه المونسة واذا اشتكت انه يضيق عليها في
النفقة يسأل القاضي جيرانه فان صدقوها قرر القاضي عليه بقدر حالهما
سئل في رجل متزوج ثم توجه الى محل وزنى وثبت عليه باربعة شهود
وامر برجمه ثم بعد ذلك ادعى احدى الشهود انه كاذب في اشهاده
فهل يرتفع الحد عنه ام لا اجاب ارتفع الحد برجوع الشاهد سئل
في رجل له ابنة بالغة ثم انها وكلت اجنبياً لعقدها فعقد عقدها
واخذها الزوج وتوجه بها من غير رضا والدها ووالدتها فهل يكون

العقد صحيحاً ام لا اجاب العقد صحيح ان كان الزوج كفواً لها والا لا
سئل في رجل تزوج بابنة بالغة بكراً ثم اصبح والدها ووالدتها يقولوا
انت دخلت عليها فقال لهم ايش لكم بيني وبين زوجتي ثم بعد ثلثة
اشهر قال لهم بنتكم رأيتها امرأة فهل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل
قوله ويلزمه جميع المهر بتمامه سئل في رجل متزوج بامرأة ثم انها حملت
منه وقعدت عنده مدة الحمل وعند ليلة الولادة جاءت لها القابلة
حتى وضعت ثم بعد ذلك انكر الولد فهل يقبل انكاره ام لا اجاب
اذا جاءت به لستة اشهر من وقت النكاح ثبت نسبه ولا اعتبار بانكاره
كتاب الطلاق سئل فيمن حلف بالطلاق لا يكلمه وقال متصل بقي لك
شيء فهل قوله بقي لك شيء تكلم له فيحنث به اجاب بانه يحنث ولا
يعارضه قولهم انما يحنث بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها
لا بمتصل قالوا فلو قال فاخرجي او واخرجي لم يحنث به لان الاتصال
بحرف العطف وحيث لم يعطف كان مستأنفاً كما في البدائع وفي
الخلاصة والبزازية وفتح القدير عن المنتقى لو قال لها قومي بلا عطف
حنث فكذا هنا سئل في رجل له ثلث نسوة وقميصان فحلف بالطلاق
منهن ان كل واحدة تلبس قميصاً منهما عشرين يوماً في هذا الشهر
فما ذا يخص كل واحدة منهما اجاب طريق خلاصه ان تلبس واحدة
قميصاً عشرين يوماً واخر تلبس الثاني عشرة فاذا تمت العشرة الاولى
من الشهر نزعته الثانية واعطته للثالثة تلبس العشرين الباقية من
الشهر ثم ان الاولى بعد تمام العشرين تنزعه وتعطيه للثانية تلبس
العشرة الباقية فقد تم لكل واحدة تلبس عشرين يوماً سئل في رجل

رجل خالع ثم ادعى الجهل بمعرفة معناه فهل يقبل ذلك منه فلا يقع عليه
الطلاق او يقع اجاب ان تكلم بلغته لم يقبل منه دعوى الجهل ووقع
الطلاق وان لقنه انسان بلفظ غير لغته وهو لا يعلم لم يقع الطلاق
على القول المفتى به سئل في شخص علق على نفسه تعليقاً صورته
علق فلان على نفسه برضاه انه متى منع ولد زوجته المذكورة من
الاقامة عندها او انقلها من بولاق الى غيرها من الجهات او جمعها
في عصمته مع امرأة غيرها وثبت ذلك عليه او شيء منه وابرأته ذمته
من ثمن دينار باقي لصداقها عليه تكن طالقاً فهل قوله او جمعها في عصمته
الى آخره نظير قوله او تزوج عليها زوجة غيرها وتزوج بالفضولي
كما اشرتم اليه في فتاوى متعددة بانه مزوج لا متزوج وكذلك يقال
ليس هو الجامع انما الجامع الفضولي اذا زوج به او تعليق اخر خلاف
ذلك ومحل السؤال ان المعلق اذا تزوج بالفضولي هل يحنث ما شرع
في التعليق او لا يكون كما لو قال في التعليق بنفسه او بوكيله وهل لو
وقع حكم المالكي في المسئلة بعينها يمنع ذلك لو قلتم به ام لا اجاب
لا فرق بين التزوج والجمع في عصمته والدخول في عصمته او نكاحه
حيث زوجه فضولي واجاز بالفعل لم يحنث وحكم المالكي بالتعليق
قبل وجود الشرط لا يمنع القاضي الحنفي من العمل بمقتضى مذهبه لفوت
شرطه وهو الدعوى والحادثة الحضانة سئل في رجل طلق
زوجته ومعها منه بنت وكتب عليه فرض مدة سنتين كاملتين
متزوجة مسافرة او مقيمة والحال انها تزوجت واشهدت على الزوج
انه رضي بالبنت انها تأكل من مأكله وتشرب من مشروبه وتنام على فراشه

فهل اذا تزوجت يسقط حضانتها وتؤخذ منها البنت فان والدها له
ام عازبة فتصير الحضانة وهل تأخذها بالشرع اولا وهل يسقط
التقدير عن والدها ام لا اجاب حيث تزوجت باجنبي سقطت حضانتها
ولا اعتبار بالشرط السابق تأخذ منها وترفع لمن بعدها ويسقط اخذ
الام منه سئل في رجل سألته امرأته الطلاق على باقي صداقها عليه
وعلى حملها منه وعلى ان تنفق عليه نصف مدة خمس سنين بعد الوضع
فاجابها الى ذلك وطلقها على السؤال المذكور وحكم بذلك حاكم مالكي
المذهب ثم ان المطلقة ادعت على المطلق عند حاكم حنفي بعد الوضع
بان يقدر المطلق لمطلقته فرضاً للولد فهل للحاكم الحنفي سماع الدعوى
بذلك وتقرير الفرض على المطلق اولا وهل اذا قلتم بالتقرير وصحته
يكون ذلك التقرير مضافا فان الولد لا يأكل طعاماً غير اللبن فكيف
يكون التقرير صحيحاً اولا اجاب ليس للحنفي ان يقدر عليه فرضاً لولده
في المدة المذكورة لان الانفاق على امه حيث شرط كما ذكر الا اذا كانت
عاجزة وثبت عجزها سئل في رجل اعطى خياطاً ثيابا ليخيطها وماطله
المدة بعد المدة ثم ان الرجل تشاجر هو والخياط على فراغها ثم ان الخياط
حلف بالطلاق ثلاثاً من زوجته ما يخيطها ثياب عنده الليلة الفلانية
بناء على انه يفرغها ويعطيها للرجل صاحب الامتعة فمضت الليلة
عليها ولم يفرغ بعضها ثم انه بيت البعض الذي لم يفرغ عند جاره فهل
يبرأ بذلك او يقع عليه الطلاق فلا تنفعه الحيلة لان صاحب الثياب
ما حلفه الا ليخلص منه اجاب حيث لم يتركها عنده تلك الليلة فقد بر
في يمينه لان الايمان مبنية عندنا على الالفاظ لا على الاغراض سئل في

رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغت من العمر خمس سنين ثم ان والدتها
تزوجت لشخص اجنبي وانتقلت الحضانة لجدة البنت المذكورة لامها
ثم ان المطلق المذكور زوج ابنته المذكورة لزوج وهي غير مطيقة للوطء
فهل له انتزاعها من جدتها قبل ان تطيق الوطء اجاب ليس للاب اخذها
من جدتها حتى تشتهي وقدروه بتسع سنين وليس للزوج طلبها حتى
تطيق الوطء والاصح انه لا تقدير له سئل فيمن يخاصم مع زوجته له
شدة خلق فصدر منه طلاق في مجلس خصومته فحصل له شك بعد
ذلك ولم يدر الذي اوقعه اثلاثاً ام واحدة فهل والحالة هذه تبين
ببينونة غليظة او يحكم بالواحدة المتيقنة او كيف الحال اجاب يقع عليه
واحدة ولا اعتبار بالشك سئل فيمن اذا اقرض من اخر مثلياً فانقطع
من البلد فهل يلزمه قيمته وقت القبض او وقت قضاء القاضي كالغصب
اولا وهل قولهم من ان الطلاق يسقط الحقوق يشمل البائن والرجعي
او خاص بالبائن اجاب عليه في المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب
والفضة وهو المختار والطلاق يسقط النفقة والكسوة الماضيين ولو
كان رجعياً على القول بان الطلاق يسقط سئل فيمن يقع التشاجر بينه
وبين امرأته فتشتري الزوجة العصمة فيطلقها على مال تعترف به في ذمتها له
من غير اصل فتجعل بعضه له وبعضه على ان تنفقه على ولده على فرض الحمل
هذا كله ان كانت حاملاً ومعها اخر وحامل من غير ولد او من غير حمل وولد
يأخذ ذلك فهل والحالة هذه الاشهاد المذكور على الصورة المذكورة صحيح
معمول به وكذا الحكم الصادر من الحاكم الشرعي على الصورة المذكورة
وكذا التحمل المذكور صحيح معمول به ام لا اجاب الاشهاد صحيح في الظاهر واما

عند الله تعالى فان كان النشوز من قبل الزوج اى البغض لم يحل له ذلك لقول
الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطاراً
فلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه و
قد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً وكذا الحكم صحيح فى الظاهر
وكذا التحمل سئل فى شخص قدر عليه القاضى كسوة ونفقة لزوجته ثم بعد مدة
عشر سنين توفا الزوج الى شهر فهل النفقة والكسوة يسقط بالموت اجاب
سقط بالموت سئل عن شخص قال لامه على الطلاق تقومى تخرج مع زوجتى
فخرجت زوجته وحدها من الباب ثم لحقتها امه وخرجت فهل يحنث ام لا
اجاب بانه يحنث لما صرح فى المبسوط من باب اليمين فى الخروج ولفظه ولو
حلف ان لا يخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها
فلان لم يحنث لان الخروج الانفصال من الداخل الى الخارج ولم يكن مع فلان
وذلك شرط حنثه فلهذا لا يحنث وان لحقها مع فلان بعد ذلك انتهى ففى
مسئلة الكتاب شرط الحنث الخروج مصاحباً لفلان فاذا خرجت وحدها ثم
لحقها فلان لم يحنث لفقد شرطه فاشترط ان يخرجا معاً للحنث وفى مسئلتنا
شرط الحنث خروجها غير مصاحبة لزوجته فاذا خرجت الزوجة وحدها ثم لحقتها
الام وجد الخروج بلا مصاحبة فيه فيحنث فليتأمل وفى فتاوى الولوالجية
امرأة مع زوجها فى بيت والدها فقال الزوج اذهبى معى فقالت لا اذهب فقال
الزوج ان لم تذهبى معى فانت طالق ثلاثاً فرجع الزوج وخرجت هى على اثره
وبلغت المنزل قبله اجاب ان خرجت بعده لا يعد خروجاً معه فيحنث انتهى
فينبغى فى مسئلتنا ان يرجع الى العرف سئل فى رجل حلف بالطلاق ليدعين
على فلان عند فلان القاضى فلم يدع حتى مات فلان القاضى هل يقع واذا

واذا قلتم به فهل له ان يعين واحدة من نسائه واذا عين واحدة كانت
بانت بالثلاث بعد التعليق ثم نكحها قبل موت القاضى هل يصح ام لا اجاب
يقع بموت القاضى لانها مطلقة فى الاثبات كقوله لا كلن هذا الرغيف
فهلك الرغيف قبل اكله وله التعيين من امرأة كانت فى عصمته وقت التعليق
وان بانت بعده بالثلاث سئل فى امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة
فتوسطوا بينهما فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطين قدراً معيناً ايحل
ذلك ام لا اجاب لا يحل لها ذلك سئل فى رجل له امرأة وامة فقالت المرأة
لا اسكن مع امتك وطلبت بيتاً على حدة هل لها ذلك ام لا اجاب ليس لها
ذلك سئل فى امرأة طلقت من زوجها طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم
اذنت لوليها ان يعيدها لزوجها على صداق معلوم قدره مائتا نصف فزوجها
الولى على مائة سهواً ودخل الزوج بها ظاناً على ان العقد وقع بمائة ثم ان الزوجة
لما علمت ذلك اسقطت عن زوجها المائة الاخرى ورضيت بما وقع العقد
فهل والحال ما ذكر العقد صحيح بذلك المائة وسقط عنه الباقى ولا يسقط عنه
شئ ويكون اختلاف فى المسمى فيرجع الى مهر المثل ام لا واذا قلتم ان العقد صحيح
فهل لاحد ان يمنع الزوجة ويحجبها من زوجها مدعياً عدم صحة النكاح اجاب
حيث رضيت المرأة بما وقع العقد فقد صح النكاح ويلزمه المسمى عند العقد
وليس لاحد منعها والتعرض لها سئل فى بنت بكر بالغة وكلت رجلاً فى قبض
مال لها وصار اليه بطريق التوكيل ثم بعد مدة عزلت الوكيل المذكور ثم بعد
مدة طالبت الوكيل المذكور فيما اداه لها فاجاب انه اوصلها ما قبضه
قبل العزل فيكون القول قوله مع يمينه فى ذلك او لا بد من بينة عادلة تشهد له
عليها اذا انكرت قبض المبلغ المذكور اجاب القول قوله بيمينه من غير بينة كما

صرحوا به سئل في شخص علق على نفسه تعليقاً من زوجته انه متى تزوج عليها زوجة
غيرها تكن طالقاً منه طلقة باينة وثبت التعليق على حاكم يرى صحته ثم ان الرجل
طلق زوجته المعلق عليها طلقة باينة واعادها منها فهل الطلاق البائن
يهدم التعليق البائن المذكور او يعود عليه بعد عودها ام لا اجاب الطلاق
البائن لا يبطل التعليق فاذا اعادها ثم وجد الشرط طلقت سئل في رجل
قال لامرأته ان شاء الله غداً اطلقك هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
سئل في يمين علق على نفسه برضاه انه متى تزوج على زوجته فلانة غيرها
بنفسه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه او تسرى عليها سرية
او ثبت عليه وجه التزويج او شيء منه تكن التي تزوج بها عليها طالق ثلاثاً
او تكن السرية حرة لوجه الله تعالى وثبت حكم حنفي بصحة التعليق فهل
اذا تزوج ولم يثبت لا وقوع واذا وجد اليمين عليه على لقى وقوع التزوج
منه يلزمه اليمين واذا خالعتها ثم تزوج يصدق على انه لم يتزوج عليها
الغى حاكم عود الصفة او لم يلغي ثم اذا راجعها واستمرت الثانية وعاد
الاولى عليها لا يقع على الثانية الثلاث لعدم صداق التزويج عليها
للخلع او يقع وهل يكون ذلك داخلاً في عموم او بوجه من الوجوه او يقع
مطلقاً او لا لانه عدد وجوهاً ثم قال او بوجه من الوجوه ولم يعتد بالمذكورة
ايعود على الوجوه المبينة فلا يقع بوجه الخلع او لانه اطلق فيشمل المبينة
وغيرها اجاب اذا لم يثبت فلا وقوع لان الثبوت في شيء منه من الشرائط
واذا ادعت المرأة وقع الطلاق لوجود الشرائط ولا بينة لها وجب
اليمين عليه لقولهم اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع يمينه و
اذا ابانها ثم تزوج في عدتها لم يقع قال في الكنز ولم يطلق في ان نكحتها عليك

عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن انتهى واذا اعاد الاولى
لم يقع على الثانية شيء لعدم وجود الشرط التزوج على الاولى وحين
التزوج كانت مبانة ولا يدخل تحت عموم او بوجه من الوجوه لانه معطوف
على قوله بنفسه والعامل فيه التزوج المقيد فكذا في المعطوف سئل في جماعة
في منزل فاراد واحد منهم الذهاب فحلف رجل منهم بالطلاق ان لا يخرج
من منزله في هذه الليلة ولا في هذه الجمعة فهل اذا خرج ونام خارجاً عن
منزل الحالف هل يقع الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق سئل في ام ولد
مات عنها سيدها واخبرت انها حاضت بعد موته حيضة ثم وكلت
شخصاً فزوجها لاخر بصداق معين ولم يدخل بها الزوج وثبت
عقد النكاح لدى حاكم حنفي ثبوتاً مجرداً من غير حكم ثم ان شخصاً اجنبياً
ادعى على الزوج المذكور لدى حاكم مالكي بانه تزوج بالزوجة المذكورة
تزوجاً فاسداً بمقتضى انه تزوجها قبل وفاء عدتها فسأله بفسخ النكاح
المذكور وسئل سواله عن ذلك فاجاب بانها اخبرت بانها حاضت
حيضة واحدة وان عدتها بذلك انقضت على مذهب الحاكم المتداعى
لديه ولم يصدقه المدعي على اخبارها بذلك فطلب من الزوج البينة
الشاهدة بذلك فاحضر بينة شرعية وشهدت على اقرارها قبل العقد
بانها حاضت بعد موت سيدها حيضة وثبت ذلك لدى الحاكم
المالكي وحكم بانقضاء العدة فهل والحال ما ذكر الحكم صحيح وعقد النكاح
المذكور صحيح ام لا اجاب الحكم المذكور غير صحيح وان كان بعد تقدم دعوى
لفقد شرطها وهو كونها من خصم شرعي والمدعي المذكور ليس بخصم فيها
والعقد المذكور باطل سئل في رجل علق على نفسه لزوجته انه متى

ضربها ضرباً مبرحاً يظهر اثره على جسدها وثبت ذلك عليه وابرأته من
ربع دينار من باقي صداقها تكون طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم
ان الزوج المذكور دفع لها باقي الصداق وقبضته منه ثم انه ضربها الضرب
المذكور ثم ابرأت من ربع دينار من باقي صداقها بعد ان قبضت فهل في
الحال ما ذكر يصح الابراء ويقع الطلاق ويرجع عليها نظير القدر المبرأ
منه ام لا اجاب اذا ابرأته براءة اسقاط من ربع دينار من باقي صداقها
عليها طلقت لوجود الشرط وردها عليه لا يسقط التعليق لبقاء الدين
بعد ابقائه وانما الساقط المطالبة به فصح الابراء منه ولا يرجع عليها
بنظيره قال اصحابنا لو دفع المشتري الثمن للبايع ثم قال البايع للمشتري
ابرأتك عن الثمن براءة اسقاط صح الابراء ورجع المشتري عليه بما دفعه
بخلاف ما اذا قال ابرأتك براءة استيفاء فانه لا رجوع له فيما اذا اطلق
اختلاف اطلق اختلف المشايخ سئل في رجل طلق زوجته ثم علق على
نفسه انه كلما ادخل المطلقة الى عصمته وعقد نكاحه باذنه او بوكيله
او بفضولي او بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق او بسبب من الاسباب
تكون طالقاً ثلاثاً وشمل ذلك حكم وثبوت بين يدي حاكم شرعي مالكي المذهب
ثم ان الزوج المذكور تزوج بامرأة غير المذكورة وعلق لها على نفسه انه كلما
ادخل مطلقته المبتدأ بذكرها اعلاه الى عصمته وعقد نكاحه باذنه او
بوكيله او بفضولي واجيز بقول او فعل او سبب من الاسباب او بوجه
من الوجوه تكون طالقاً ثلاثاً وشمل ذلك حكم وثبوت لدى الحاكم الشرعي
المالكي المذكور اعلاه فهل والحال ما ذكر اذا زوجه فضولي عند حاكم حنفي
المذهب حكم له بصحته هل يجوز له الدخول ولا يكون للمالكي اعتراض عليه

عليه وهل الحكم الثاني صحيح ام لا اجاب اذا زوجه فضولي واجاز عقده
بالفعل لم يحنث وانما ينسد الباب على نكاح الفضولي لو قال بعد قوله
او بوكيل او يزوجني فضولي عند حاكم واجيزه بالفعل وحكم الحنفي بصحة النكاح
لا يمنعه المالكي انما يمنعه حكم الحنفي بعدم وقوع الطلاق بعد تنازع فيه من
خصمين ودعوى صحيحة وحينئذ جاز له الدخول واندفع اعتراض المالكي
وغيره سئل في شخص مقرر من ناظر شرعي في جباية وقف وصرف بمعرفة
الحاكم الشرعي ثم ان الناظر على الوقف آجر جهات الوقف لشخص منجزة على ان
يقوم له بالمال على ثلاثة اقساط ولم يأذن للجابي في قبض مال الوقف ولا صرفه
فتوجه الجابي للمستأجر بطلب المال فقال هات خط الناظر واذنه فلم يعط
الناظر خطه ولم يأذن ثم بعد مدة انهى الناظر لنائب السلطنة ان الجابي مقصر
في مال الوقف واخرجها بمجرد الانهاء من غير ثبوت فهل يصح اخراجها عن
الشخص المقرر فيها بمعرفة الحاكم الشرعي والحكم ما ذكر اجاب لا يصح اخراجها
عنه حيث لا تقصير منه في مباشرتها ولا يقبل قول الناظر وحده سئل في
رجل علق على نفسه لزوجته برضاه انه متى نام خارجاً عن منزل جده او
حيث سكن بغير رضا جده او رضى زوجته او بغير ضرورة شرعية وثبت
ذلك عليه او شيء منه وابرأت ذمته زوجته من ثمن دينار من باقي صداقها
عليه تكون من ذلك طالقاً زوجته طلقة واحدة تملك بها نفسها وثبت
هذا التعليق لدى حاكم مالكي وحكم بهذا فهل اذا اراد الزوج النوم خارجاً
عن منزل جده واستأذن جده وزوجته في ذلك وسكتا يكون السكوت
رضا منهما او يشترط تلفظهما بذلك والرضى امر خفي يبينوا لنا دلالته
وما يكفي منه والضرورة الشرعية المخلصة للزوج اذا نام ماهي وهل يشترط

الرضى في كل مرة اذا نام ام يكفي المرة الواحدة الاولى وهل يلزم الزوج زيارة
زوجته لابويها واقاربها وكيفية الزيارة بينوا الثاني حق الابوين والاقارب
واذا زارت اهلها تقم عندهم ام ترجع على الفور وهل هي تتوجه اليهم
او يأتون اليها وهل للزوج زيارة اصحابها واصحاب امها ويقيم عندهم
ام لا اجاب السكوت ليس برضاً لاحتماله السخط كاحتماله الرضا والضرورة
الشرعية الاضطرار مثل ان يقيد ويمنع من المجيء او يذهب الى مكان ثم
لا يمكنه العود في ذلك الليلة او يغلب النوم عليه في مكان اخر ويشترط
الرضا في كل مرة نام خارجاً ولا يلزم الزوج زيارتها وانما يمكنها من الذهاب
الى الابوين في كل جمعة مرة والى المحارم في كل سنة بقدر ما يرونها وتجلس
عندهم ساعة ثم تعود الى بيت زوجها وكذلك زيارتهم على هذا ولا
تجعل لها زيارة اصحابها غير المحارم ولا اصحاب امها كذلك ولا يجوز له
ان يمكنها من ذلك فان خرجت لزيارتها الاجانب كانا عاصيين سئل
في قاض من قضاة المسلمين يتعاطى الاحكام الشرعية تزوج بامرأة تزويجاً
صحيحاً شرعياً بصداق معلوم اشهد عليها بقبض الشطر منه والحال انه لم
يكن اوصلها سوى الشطر بعد الاتفاق معها بان يقبضها بعد الدخول بها
باقي الشطر المشهود عليها وشطر الصداق المشهود عليه به لا يحل الا بموت
او فراق وقدر لها عليه في نظير كسوتها في كل شهر قدراً معلوماً ثم دخل بها و
اقام معها نحو سنة لم يدفع لها باقي ما اشهد عليها به وتجمد عليه في المدة المذكورة
ما قدره لها من الكسوة ولها عليه دين شرعي الى ابيها بطريق شرعي من قبل ارث
شرعي باق لها عليه ويقصد ان تطلبه الى حاكم شرعي لتدعي عليه بان يهيئ لها
مسكن شرعي بين قوم صالحين وان يحضر لها بمؤنسة تؤنسها للحاجة اليها

اليها ولدفع الضرر عنها وبخادم تخدمها فان مثلها لا تخدم نفسها وان
يفرض لها نفقة مثلها لتكتفي بها وان يدفع لها ما تجمد لها من الكسوة عليه
المقررة عليه وما تستحقه من الدين الذي لها عليه فهل لها ذلك اولا وهل
اذا الزم بذلك وامتنع من الاعطاء هل يحبس لها الى ان يوفيها ما تستحقه شرعاً
ام توليه القضاء يمنع عنه الحبس ودفع الحق لها ام يحبس قهراً عليه وهل لها
ان تحلفه على انه اوصلها جميع ما اشهد به عليها اذا انكر بعض مضي المدة المذكورة
ام لا اجاب عليه ان يهيئ لها مسكناً بقدر حالهما فامن فيه على نفسها
ومالها بين جيران صالحين ولا يلزمه المؤنسة ويلزمه نفقة خادم لها لو موسراً
ويفرض القاضي لها نفقة بقدر حالهما في الغنى والفقر ان لم يكن صاحب
مائدة وطعام كثيرة بعد ان يسأل من الجيران فيخبروه انه يضيق عليها في
الانفاق ويلزمه دفع ما اجتمع عليه من الكسوة المقررة وما تستحقه عليه
من الدين واذا امتنع عن اداء ما وجب عليه مع يساره حبس ولا يمنع من ذلك
كونه قاضياً واذا اقرت بالقبض ثم ادعت انها اقرت كاذبة حلف
المقر له على المفتى به **كتاب العتاق** سئل في رجل دبر عبده ومات وخلف
ولداً ذكراً وابنة فما يكون الحكم فيه يباع والا ينجز تدبيره والا يباع اجاب ان كان
له مال يخرج المدبر من ثلثه عتق بلا سعاية والا عتق ثلثه بلا سعاية ويسعى
في ثلثيه سئل فيمن علق عتق ارقابه على فعل فهل اذا وهبهم على بهم لجنينه
ثم فعل فهل لا يقع اولا اجاب بانه لا يصح التمليك للجنين والوصية ان صحت له
لكن لا ملك له في حيات الموصي فبقي الارقاب على ملك الحالف فيعتقوا **كتاب**
الايمان سئل رجل حلف انه لا يسكن بهذه الدار وهو ساكن فيشق عليه التحول
اجاب بانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث سئل في رجل دفن

ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله اجاب يحنث ان لم يأخذه انسان
الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سئل عن رجل سرق ثوب رجل او غصب
فحلف رب الثوب ان كان له ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب فهل يحنث
ام لا اجاب يحنث ان كان قائماً وان كان هالكاً لا يحنث سئل في رجل حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي من حقه فاشترى منه عبداً بذلك الدين ثم فارقه
فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث في قول الامام الاعظم وان مات العبد قبل
المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث سئل رجل حلف لا يفارق مديونه
حتى يعطيه حقه اليوم فمضى اليوم في الاول فهل يحنث ام لا اجاب ان كان
عرفه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث
وان كان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدّم اليوم بان قال
لا افارقك اليوم حتى تؤديني حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم و
ان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه قيده بذلك اليوم سئل عن رجل حلف
لا يبيت في هذا البيت فجلس بعد المغرب فهل يحنث ام لا اجاب قال في
التاتارخانية اذا حلف لا يبيت هذه الليلة في الدار وقد ذهب ثلث الليل
فبات بقية الليل لا يحنث سئل في رجل حلف لا يسكن عند فلان فدخل عليه
في بيت زائراً او ضيفاً فاقام فيه يوماً او يومين هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
لان هذا ليس بمساكنة انما المساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بمتاعه
ونقله كذا ذكره في المبسوط من باب اليمين في المساكنة وقال الا ان ينويه و
يشدد على نفسه فحينئذ يحنث سئل في رجل حلف لا يسكن في هذه الدار
فنقل اهله وبعض متاعه وبقي البعض فهل يحنث ام لا اجاب ان كان تبعاً
لغيره في السكن العبرة لنقل اهله ولا اشترط نقل متاعه وان كان مستقلاً

مستقلاً بالسكن فان بقي من متاعه ما تقوم به السكنى يحنث والا فلا وهذا
التفصيل في المجتبى وغيره سئل في رجل قال كلما اشتريت ثوباً فهو صدقة
فاشترى ثوباً بعد ثوب فهل ينحل بالاول ويصير صدقة او يتكرر بتكرر الفعل
كما في كلما تزوجت امرأة فهي طالق واذا قلتم بانه لا يتكرر فما الفرق بين المسئلتين
بينوا لنا الجواب اجاب كلما يقبل العموم والتكرار عندهما سواء دخلت
على المنكر او المعين فلا فرق بين مسائل المتزوج وبين النذر واما عند ابي يوسف
فلا يفيد التكرار في غير المعينة فتكون له فرق بين كلما اشتريت ثوباً وكلما
اشتريت هذا الثوب وبين كلما تزوجت امرأة وكلما تزوجت هذه المرأة فلا
تتكرر في المنكر وتتكرر في المعين في الكل سئل في رجل حلف بالطلاق
انه لا يأكل من جاره شيئاً فهل اذا وهبت زوجة المحلوف لزوجة الحالف
طعاماً واكل منه الحالف يحنث ام لا وهل اذا اشتركا في الطعام وطبخا جميعاً
واكل منه الحالف يحنث ام لا وهل اذا اكل الحالف ناسياً طعام المحلوف
عليه يحنث وهل اذا اهدت زوجة المحلوف لام زوجة الحالف طعاماً و
اكل الحالف منه يحنث ام لا اجاب ان وهبت ما هو ملكها دون زوجها فاكل
منه الحالف لم يحنث واذا اشتركا في طعام فاكل الحالف لم يحنث واذا
اكل طعام المحلوف عليه ناسياً يحنث ولا يحنث اذا اكل مما اهدي الى ام زوجته
سئل عن رجل كان له على اخر قمح فقال له خذ هذا الصابون الذي زنته
عشرة ارطال في نظير قمحك فحلف بالطلاق انه لا يفعل شيئاً من هذا و
من منته الزيادة عليه ثم زيد له في الصابون فاخذه فهل يحنث ام لا اجاب
بانه يحنث قضاءً لا ديانة لما ان شيئاً نكرة في سياق النفي فتعم وقد نوى
تخصيص فلا يصح قضاءً ويصح ديانة وقد صرح به الولوالجي في فتاواه

ولفظه نية الخاص من العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف
وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت به من بلدة كذا لا تصح
نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب دراهم انسان
ووقت ما حلف الخصم عما نوى خاصاً لا تصح نيته لظاهر المذهب وقال
الخصاف تصح لكن هذا في القضاء اما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص
العام صحيحة بالاجماع مذكور في الكتب من مواضع منها الباب الخامس
من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف فخاص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف لا بأس به
انتهى وذكر قاضيخان في فتاواه من باب تعليق الطلاق رجل قال ان
اعطيت من حنطتي احداً فانت طالق فقال نويت بذلك لها صدق ديانة
لا قضاءً لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى قول الخصاف نيته صحيحة في مثل هذا مطلقاً هذا اذا لم يكن الحالف
مظلوماً فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص
بلفظه انتهى فقال في الاختيار الاصل ان من ذكر لفظاً عاماً ونوى تخصيص
ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى قال ولم يصدق في القضاء
انتهى وقال في المبتغي نية الحالف معتبرة في اليمين بالطلاق والعتاق
سئل عن رجل قال لامرأته ان كلمتني فانت طالق فقالت بحضرته الحاجة
الفلانية في المكان الفلاني ولم يسألها عنها قاصدة اعلامه فهل يقع
ام لا الجواب ان مقتضى قولهم انه لا بد من الخطاب المحلوف عليه ان لا تقع
في الخانية ولو قرأ الحالف كتاباً على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب
ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث انتهى وفي

وفي فتح القدير وقالوا كما في البزازية لو حلف لا يكلم احداً فجاء كافر
يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف
الاسلام بسبب الحلف انتهى وفي فتح القدير ولو جاء كافر يريد الاسلام
فبين صفة الاسلام مسمعاً ولا يوجهه اليه لم يحنث انتهى فهذا الفرع
يفيد انه لا يحنث حيث لم توجه الخطاب له وان قصدت اسماعه
واعلامه وحاصله انه يفرق بين الكلام والتكليم للغير فالاول حروف
منظومة مسموعة والثاني كذلك مع اشتماله على الخطاب اما بكاف الخطاب
او باستفهام او نحوهما **كتاب المفقود** سئل في رجل خلع امرأته خلعاً
شرعياً في محكمة شرعية ووقع بينهما براءة من الجانبين والزوجة المذكورة
حاملة وقرر لها في نظير حملها عن كل يوم نصف واحد ثم انه سافر ولم
يعلم له حال ثم بعد مدة طويلة فقدت الزوجة المذكورة وهي حامل
ولم يعلم لها احد خبر ولها ابنين من غيره واولاد عم فهل للزوج
المذكور الغائب له شيء من الارث ام لا الجواب اذا صارت مفقودة
لا تقسم تركتها حتى يصير عمرها تسعين سنة ولا شيء للمطلق المذكور
ويرثها بنتها وابن عمها سئل في رجل له اخ مفقود من نحو اثني عشر
سنة ولم يعلم حاله احي ام ميت وله عمة ايضاً وام وبينهم مكان
مملوك بطريق الارث فباع هذا الرجل جميع المكان قبل القسمة وقبل
تصرفه ما يخصه من ذلك هل البيع صحيح في نصيبه ونصيبهم ايضاً
ام لا وهل اذا مات عند البائع بعد ذلك وانتقل نصيبه اليه يمضي
البيع السابق او يبطل لانه عقد فضولي واذا قلتم يبطل البيع في حصة
غيره وقد انتفع هذا المشتري بجميع المكان مدة تلزمه اجرة الخصيص

حيث كان معد للاجرة جازه او لا اجاب البيع صحيح فى نصيبه وان لم يعلم
مقداره ان علم المشترى بقدره موقوف فى نصيب غيره فيبطل بموت
مالكه ولو انتقل الى ملك الفضولى ولا اجر عليه اذا سكنه وان كان
معد للاستغلال لانه سكنه بتأويل ملك **كتاب الشركة** سئل فى
ثلاث اخوة اشتركوا فى سلعة فمات احدهم وخلف اخا شقيقا وبنتا
وزوجة ثم الاخ المذكور تصادق مع الشريكين ان كلا من الشركا قد استوفى
حصته قبل وفات الشريك المذكور فهل يكون تصديقه مسقطا لحق
باقى الورثة ام لا وهل يقبل قول الشريك فى دفع حصة المتوفى له من
غير اقامة بينة ام لا اجاب القول للشريك مع يمينه فى انه دفع لشريكه
فى حياته لكونه امينا سئل فى رجل قبانى وله شريك فى الوزن فى مقعد
القبانة وبينهما قبان مرة صدّ للوزن لا يملكون ففرط احدهما فى زمانة
القبانة المذكورة وضاعت بتفرطه فهل يلزم المفرط او تلزمهما اجاب
ان كان شريكين مفاوضة فانها تلزمهما والا لزمت المفرط سئل فيمن
اشتركا وتفاضلا فى المال واستويا فى الربح وتبرع احدهما للاخر بالعمل
فهل يصح ذلك ام لا اجاب بانها صحيحة ولا يعارضه ما فى البزازية انهما
لو تفاضلا فى المال وشرطا الربح نصفين وشرطا العمل على اكثرهما مالا
وفى مسئلتنا لم يقع اشتراط على الاكثر وانما تبرع احدهما والتبرع ليس
من باب الشرط لان الشرط انما يخرج مخرج اللازم والتبرع ليس بلازم ويدل
عليه ما فى الذخيرة من البيوع اشترى حطبا شراء صحيحا وقال موصولا
بالشراء من غير شرط فى الشراء احمله الى منزلى لا يفسد العقد لان هذا
ليس بشرط فى البيع هل هو كلام مبتداء بعد تمام البيع فلا يوجب فساد

فساد البيع سئل فى شخصين بينهما عقار السفل لاحدهما والعلو لاخره
فاذا اراد صاحب السفل ان يهدم بناؤه لضعف البناء فهل يمكن من ذلك
ام لا وهل شد الاعلى عليه ام على صاحب العلو اجاب لا يمكن من هدم سفله
لتعلق حق صاحب العلو به وان احتيج الى شده يقال لصاحب السفل انفق
عليه فان لم يفعل لا يجبر ولكن يشد صاحب العلو من ماله ويحول بينه و
بين صاحب السفل فى السكنى حتى يعطى قيمة ما انفق ثم اختلف هل يرجع
بقيمة البناء او بما انفق والمفتى به عندنا انه ان بنا بامر القاضى فله ان
يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضى رجع بقيمة البناء سئل فى جماعة
بينهم شركة فى مال فاذنوا فيها لمن تحت يده المال بالبيع نقدا ونسئة
ثم ان احد الشركاء نهاه ان يبيع بالنسئة ثم انه خالف وباع بالنسئة
طامعا فى ان الربح الزائد عن مثل بيع النقد يختص به لنفسه فبلغ ذلك
الشريك الناهى فاجاز البيع فهل يصح الاجازة اللاحقة ويكون بمنزلة
الوكالة السابقة ويكون الربح شركة او يختص به المخالف المذكور ام لا و
هل يشترط فى الاجازة ان تكون على الفور ام لا حتى لو حصلت الاجازة بعد
مدة يكفى وما اسلمه الشريك من مال الشركة على مسلم معلوم يكون الشركة
ام لا اجاب هو فضولى فى حصة الناهى فان اجاز البيع نفذ بشرائط اربعة
قيام المعاقدين والمعقود عليه وله وبه ولو عرضا وان فقد شرط لم يصح
الاجازة ولا يشترط فى الاجازة الفور وان لم يحصل رفق قبلها واذا
صحت الاجازة كان ربح حصته له فى السلم على الشركة ان كان جماد خله تحتها
كتاب الوقف سئل عمن وقف على ذريته ففرق الناظر الغلة سنين
على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم وقضى به على الناظر وطالبه

بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب بانه ان دفع للجماعة بغير قضا رجع
بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة آخذاً من مسئلة الوصي اذا قضى
دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين اخر عليه فانهم قالوا اذا دفع بغير قضى
رجع الداين عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى
بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضى سنين فانما يظهر حكمه في المستقبل
لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف
ما نحن فيه للاتفاق سئل عن واقف شرط معلوماً لخازن البسط فتقطعت
فهل يستحق الخازن المعلوم اجاب ان شرط الواقف انها ان تقطعت يشترى
الناظر بدلها فلم يشتر استحق لبقائها حكماً بالاشتراط والا فقد بطلت
بتقطعها وعلى خازن الكتب سئل عمن وقف على مصالح الحرمين الشريفين
فقرر الناظر رجلاً في ربع الوقف هو واولاده ثم ادعى مدعي على المقرر بانه
واضع يده على الربع المذكور بغير طريق فاجاب انه بطريق تقرير القاضي له
واولاده لكون المصالح غير محتاج للصرف اليه من بيت المال فكان للقاضي
تقريره من شا فحكم القاضي بصحة تقريره اجاب بان الدعوى من المدعي باطلة
على المفتى به حيث لم يكن ناظراً واذا شرط الواقف للمصالح وكانت غير محتاجة
يصرف لائمة الحرمين وخطبائهم زيادة على ما يصل اليهم من بيت المال
لكونهم من المصالح ولا يجوز الصرف الى فقراء الحرمين لكونهم ليسوا من
المصالح فكيف بالصرف الى غيرهم فكيف بتقرير غني فتقريره باطل والحكم
المذكور باطل لابتنائه على الدعوى الباطلة ولو ثبت عنده فقر المقرر
واحتياجه ولو ثبت عنده تقرير القاضي فكيف اذا لم يثبت وتقرير اولاده
باطل كتقريره لا لكونه غنياً بل لمخالفته للشرط لما قدمناه من ان المشروط

المشروط للمصالح لا يجوز صرفها لغيرها وان الفقراء ليسوا منها قال اصحابنا
لو وقف على مصالح المسجد صرف للامام والخطيب وللمتولي في شراء الزيت
والحصير والمراوح في الصيف وصرحوا بان الولد الصغير يكون غنياً بغنى
ابيه سئل عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد
قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية
لهم ام للعتقا اجاب للعتقا سئل عن ناظر معين بالشرط من بعد وفاته
لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم ام لا اجاب
بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان فوض له
في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقياً لقيامه مقامه سئل عن
واقف شرط مرتباً لرجل معين ثم من بعده للقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات
فهل ينتقل الى القرا اجاب بالانتقال سئل في واقف وقف على اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف
الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآبا والابنا حتى لا تستحق انثى ولا ولد
انثى وهو قيد في الابا دون الابنا حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث
وهو قيد في الابا دون الابنا حتى يستحق وابن الذكر ولو كان انثى اجاب
هو قيد في الابا دون الابنا لان الاصل كون القيد بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به
في باب المحرمات في قوله تعالى من ابنائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى
وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات
لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكوراً واناثاً وتخصيص اولاد الابنا ولو
كانوا اناثاً لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد

الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد انتهى سئل عن قيم جمع الغلة
فقسمها على اهل الوقف واحدا ثم واحد منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى نفسه
فلما خرج الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك اولا اجاب بان له
الخيار ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان
اختار تضمين القيم سالهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر
من نصيبه انتهى سئل في واقف شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فاجره
الناظر ثلاث سنين هل يصح ام لا اجاب بان الواقف اذا شرط ان لا يوجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر
من سنة انفع للفقراء ليس للناظر ان يؤجرها اكثر من سنة ولكن يرفع الامر
الى القاضي فيوجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي النظر على الفقراء وعلى
الوقف ايضاً ذكره قاضيخان في فتاواه سئل في رجل له دار عامرة وبجواره
دار خراب وتضرر صاحب الدار العامرة من الدار الخراب فهل يلزم صاحب
الدار الخراب ان يعمرها اذا كانت تضر بالجار ام لا اجاب المختار انه لا يجبر على
العمارة سئل في شخص بيده مرتب بوقف لاوقاف مصر ثم انه غاب وانقطع
خبره ولم يعلم له مكان ولم يصرف ذلك ثمان سنوات فاكثر انقطاع خبره و
لعدم من يطالب به فهل للقاضي ان يقرر غيره في المرتب المذكور وان قلتم ذلك
فهل اذا قدم له الرجوع بما اداه المقرر من المعلوم ويبطل تقريره الاخذ عنه
اولا اجاب اذا كان المرتب بشرط الواقف فهو على وجهين اما ان يكون
الواقف شرطه للمقرر المفقود وحده او من ما شرطه الواقف للفقراء ففي
الاول ليس للقاضي تقرير غيره وفي الثاني للقاضي تقرير غيره ولو كان المقرر
موجوداً حاضراً او ان كان المرتب بغير شرط الواقف كالمرتبات الحادثة في زماننا

54

زماننا فلا يحل للقاضي فعلها ولا يحل تناولها لا للاول ولا لغيره انتهى سئل
الشيخ الامام العالم امين الدين بن عبد العال عن ذلك وكان مولانا والدي
يوافقه في ذلك رحمهما الله فيمن توفي عن وظيفة في رجب سنة سبعين واستقر
بدله اخر ومحصول الوقف خراجي وشرط الواقف كل شهر كذا فهل الغلة
المتحصلة في السنة المذكورة هل هي غلة سنتها وغلة سنة تسع وستين
واذا قلتم انها غلة سنة تسع وستين هل للمقرر منازعة مع ورثة الميت
اولا وهل له حق في غلة سنة تسع وستين خصوصاً لم يباشرها وهل يقبل قوله
في ان المأخوذ في سنة يكون عن سنة فتقسم بين ورثة الميت والمقرر اولا
فتفضلوا لنا الجواب فاجاب حيث قال الواقف كل شهر وباشر الميت سنة
تسع بكماله ومن تقرر سنة سبعين انما يستحق اذا حصل مغل سنة سبعين
فاذا حصل مغل سنة سبعين يقسم على المدتين مدة المتصل ومدة المنفصل
فما اصاب المنفصل فلورثته وما اصاب المتصل فبحسابه واما مغل سنة
تسع الذي حصل في سنة سبعين لا حق للمقرر فيه اصلا انتهى كلامه بحروفه
سئل في وقف باعتبار جهاته ولكن ليس في يد الناظر الآن من ريعه شيء
وفيه بعض اماكن خربة فاستبدل لكونها مسلوبة المنفعة وبه ليس في يد
الناظر نقد يعمر به هل يصح الاستبدال اولا تفضلوا بالجواب اجاب
تقطع المصارف ويعمر الناظر بجميع الريع الى ان يعمر فيعيد المصارف
على حالها فان استبدل ولم يعمر جاز بشرطين الاول ان يكون العمل اكثر
ريعاً من ريع الوقف الثاني ان يكون البدل في صقع الوقف فحينئذ
اخر من يجوز على قول القاضي ابي يوسف والعمل عليه سئل في شخص وقف
وقفاً بعضه هلالي وبعضه خراجي فرغب شخص في اخر مكان منه اجرته

كل شهر اربعون نصف فاكثر ووقع البدل بذلك وحكم به هل يصح الاستبدال
لوقوع الحكم بمختلف فيه اولا اجاب المنقول في مثل هذه المسئلة اعني الاستبدال
ماله ريع انه ان اعطى مكانه بدلاً اكثر ريعاً منه في صقع احسن من صقع
الوقف جاز عند القاضي ابو يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز سئل في شخصين
ادعى كل منهما على وقف فلان وان مصرفه كذا واظهر كل منهما مكتوباً للوقف
المذكور وقرأ فوجدا متنفي مختلف المصرف احدهما الفاضل لفلان وفلان
وما فضل يحصل منهما للحرمين الشريفين والامام الشافعي وابو الليث وغيرهما
والفاضل احد المذكورين فهل اذا ظهر منهما ريبة لا يعمل بهما ولو كانا متصلين
الاتصال المعتاد ويقال تعارضا تساقطا وانما يقال بالاشتراك حيث ثبت
صحتهما ويصرف ريع ذلك للفقرا باجتهاد القاضي والفاضل لفلان وفلان
صحيح ذلك معتمد به بخطه عليه اجاب اذا ارتاب القاضي في المكتوبين تساقطا
وحيث لا بينة لاحد المدعيين صار من قبيل وقف اشتهرت وقفيته واشتبه
مصرفه وقد سئل عنه الشيخ خواهر زاده كما في الذخيرة فاجاب بانه ينظر
الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يفعلون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلم سئل في واقف شرط في كتاب وقفه ان
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل له وليس لغيره فعل
شيء من ذلك وشرط شروطاً منها ان من مات وله ولد صالح لوظيفة ابيه
قرر فيها وان كان صغيراً جعل له نائباً وانتظر الى ان يصلح وحكم به حاكم يراه ثم
ان الواقف كتب له قوايم بزيادة معاليم الاشخاص في وظائفهم ووظائف
قررهم فيها جماعة واشهد عليه بذلك ثم مات بعد ايام يسيرة فهل اذا ثبت

تثبت القوايم على حكم شرعي بموجبها يسوغ لاحد الطعن فاذا طعن وعاند فيها
ما يلزمه وهل اذا مات احد ممن قرره الواقف في وظيفة من تلك الوظايف
وله ولد يصلح لوظيفة ابيه فقرر فيها غير ولده الصالح لها ايصح ذلك او لا لمخالفة
شرط الواقف واذا اخرج الحاكم الشرعي من قرر غير الولد لمخالفة شرط الواقف
يكون اخراجه صحيحاً وحكماً منه لانه فعل منه وفعله حكم ام لا وهل اذا قرر الولد
عملاً بشرط الواقف لكونه صالحاً لوظيفة ابيه وعارضه في ذلك معارض
ماذا يلزم المعارض لمنعه بشرط الواقف اوضح لنا الجواب اجاب اذا ثبت ما
في القوايم من فعل الواقف في زيادة معاليم ووظايف حسبما شرطه لنفسه
ثبوتاً على طريقة الحكم الشرعي لعدم دعوى صحيحة من خصم على خصم لزم العمل
بموجبه ولا يجوز لاحد الطعن فيه ولا معارضته والمعاند لحكم الشرع الشريف
استخفافاً به كافر والا فالتقرير واجب عليه واذا شرط الواقف الوظيفة لولد
المتوفى الصالح وترك المتوفى ولداً صالحاً لها فلا يجوز تقرير غيره وان قرر
الحاكم غيره لم يصح قال في فصول العمادي وفي فوائد شيخ الاسلام عمي نظام الدين
رجل وقف مكاناً وجعل له متولياً وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يجعل غيره متولياً وهل يصير متولياً لو فعل القاضي ذلك قال
اجاب والدي لا انتهى واخراج غير المشروط له صحيح لازم ولا يجوز معارضة
الولد المقرر ويمنعه الحاكم من المعارضة اشد المنع فان استمر على عناده عزره
تعزيراً شديداً زجراً له ولامثاله واما فعل القاضي فقد اختلفوا في كونه حكماً
ففي التجنيس والظهيرية انه حكم وكذا لو زوج القاضي الصغيرة اليتيمة من ابنه
لا يجوز وذكر العمادي في فصوله في دعاء قال بعدها وهذه المسئلة دليل على
ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضائه انتهى والاوفق بالقوم اعدائه لفقد

شرطه من الدعوى الصحيحة من خصم على خصم سئل في رجل وقف وقفاً على نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك فالى اخوته واخواته المشاركين له في استحقاق ريع هذا الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور وحكم بذلك حاكم حنفي ثم ان ابن بنت الواقف المذكور مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك وترك والده واخته لابيه فهل يدخل والده في هذا الوقف عملاً باطلاق الواقف في قوله اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور ولم يقيد فيه من اهل هذا الوقف ام لا اجاب يستحقه ابوه لان الطبقات جمع طبقة وهو بمعنى الجماعة كما في الصحاح او بمعنى جنس الانسان كما في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم فان كانت بمعنى الجماعة فالمعنى فالى اقرب الجماعات الى المتوفى وهو بمنزلة اقرب الناس اليه ام منه ولو ابوان استحقا الريع ولا فرق بين اقرب الناس الى الواقف ولا بين اقرب الناس الى المتوفى ولا يتقيده هذا بالاقرب لكونه من اهل هذا الوقف لان الواقف اطلقه ولم يقيده ولا يكون التقييد فيما قبله تقييداً له لان القيد لا يسبق المقيد وان كان بمعنى جنس الانسان فالمعنى فالى اقرب الاجناس الى المتوفى وصرح الزيلعي فان الاب يدخل في جنس الانسان انتهى ولا يقال ان الاب ليس قريباً ولا قرابة لانا نقول ان الواقف لم يجعله للقرابة وانما جعله للاقرب وهو الاقرب الى المتوفى وان لم يكن قريباً ولا قرابة والله اعلم سئل في ناظر شرعي على جامع قبض ريع وقفه عرضاً لتعذر النقد

النقد شراه وحفظه في حرز مثله لكساده متوقعاً شراء ما فيه زائد على غيره لجهة الوقف فسرق بعضه من حرزه المذكور في مدة التوقع قبل تمكن الناظر شرعاً من شراء ما ذكر فهل يضمن الناظر لعدم تقصيره به والحالة هذه اجاب ان كان ما قبضه بدل اجارة لم يضمن وان كانت الاجارة بالنقد فاخذ بدله عرضاً فالشراء له والهلاك عليه وضمن مال الوقف سئل عن واقف بمدرسة شرط لها مدرساً ومتصدراً وطلبة وقرر معهم فيمن سمى اهل الوقف والمباشرون التصدير اعادة واستمر الامر على ذلك من نحو مائة سنة يقرر الناظر والقضاة والحكام في الاعادة واحداً بعد واحد الى ان تقرر فيها رجل اهل لها وله فيها مدة طويلة فجاء رجل ادعى ان وظيفة التصدير المذكورة في كتاب الوقف محلولة لم تكن باسم احد وان الاعادة غيرها فهل تسمع دعواه او لا لصدق التصدير على الاعادة لكون المعيد يتصدر عقب المدرس ويحل ما اشكل على بعض الطلبة من كلام المؤلف وتقرير المدرس واذا غاب المدرس تصدر والقى الدرس ولعدم جواز ارادة التدريس بوظيفة التصدير في كلام الواقف لانه ذكرها بعد التدريس وهل اذا حكم القاضي وقرر بعد العلم بعزله يصح او لا واذا قلتم لا فاحتج انسان به ونازع خصمه عالماً عامداً يفسق ام لا وهل يجوز للقاضي الثاني امضاؤه مع علمه به ام لا اجاب الذي يظهر من عبارة الواقف ان وظيفة الاعادة ليست غير التصدير المذكور وحيث تقرر فيها من هو اهل فلا يعزل بلا جنحة وتقرير المقرر بعد علمه بعزله نفسه ولو فيما يصح التقرير فيه لم يعتد به فليس لمن لم يأتي بعده امضاؤه من اعلم بالصواب فلم ينته عن خطائه واو من عليه فسق سئل في امرأة ناظرة

على وقف وثبت توكيل شخص عنها واشهد عليه الوكيل ان المتاجر بجهة الوقف
المذكور على شخص كذا وكذا دينا واقر الوكيل انه لا يستحق لموكلته على الشخص
المذكور حقا ولا استحقاقا ولا شيئا قل ولا جل فهل يكون اقرار الوكيل بانه
لا يستحق لموكلته شيئا هل يسرى عليها وعلى جهة الوقف ام لا يسرى
لان الموقف لم يقيد فى الوثيقة ان الوكيل وكيل مطلق مفوض ولا ان
يبرا اجاب ان كانت الناظرة اجرته شيئا وصارت الاجرة دينا عليه
ثم وكلت فى ابرائه فابرأه الوكيل صح الابراء وضمن المتولى على الوقف
وان لم يعقد الابراء فى التوكيل لم يصح وان كان لم يجب بعقد الناظرة و
انما عليه دين للوقف لم يصح الابراء من الناظرة ولا من وكيلها مطلقا
سئل فى شخص وقف جهاتا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
الذكور ثم على اولادهم واولاد اولادهم الذكور وانتقل الواقف
الى رحمة الله تعالى ووضع احد اولاده الذكور على جميع الموقوف وسكن به
واستولى على ريع بتمامه وكماله بطريق التعدى والغصب ولم يدفع لاخيه
شيئا مما يستحقه من ريع الموقوف من حين وفات والدهم والى
وقت وفات الغاصب فهل لهذا الاخ المطالبة بما استاداه غصبا فى
تركته ام لا وهل اذا لم يكن للمتولى الغاصب تركة يضع يده على ريع الموقوف
الى ان يستوفى ما يستحقه من الريع فى المدة التى وضع الغاصب يده عليها
وهل القول قول الاخ الممنوع ويقبل من غير بينة ام لا اجاب للاخ المطالبة
بقدر ما قبضه له من ما يخصه فى وقف والده ان كان له تركة والا فلا
مطالبة له ولا يجوز ان يرجع فى ريع الوقف بعد موته لان الحق انتقل
الى غيره ولا يقبل قول المدعى الا ببينة تشهد بان اخاه وضع يده على

على ريع الوقف سئل فى شخص ادعى على اخر بان فلانة وقفت وقفا وشرطت
فى كتاب وقفها النظر لولدها ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه وحكم بموجب ذلك حاكم حنفى فى سنة خمسة عشر وتسعمائة
وان ذلك آل اليه بمقتضى انه من اولاد اولاد الواقف المذكور فاظهر المدعى
عليه مكتوبا تاريخه سنة اربع وثلاثين وتسعمائة مضمونه ان الواقفة
المذكورة وقفت العين المذكورة بالمكتوب الاول المذكور وشرطت المصارف
المذكورة غير انها شرطت النظر لولدها واخيها ثم من بعدهما لاولاد اخيها
ولم يصرح بالرجوع عن اشتراط النظر لولدها واولادهم بل سكتت عن ذلك و
لم يكن بالمكتوب الاول اشتراط تغير ولا تبديل ولا ادخال ولا اخراج فهل
يعمل بمكتوب الوقف الاول المقدم التاريخ ام لا واذا قلتم يعمل بالمكتوب
الاول واذا تصرف اولاد اخيها مدة متمسكون بالمكتوب الثانى والحال
انهم اولاد اولاد الواقفة المذكورة واذا قلتم لا يكون مانعا وان المعمول به
الاول هل يكون شرط النظر لاولاد اخيها على تقدير صحة المكتوب الثانى ايضا
من اشتراط الشرط بعد تقدير الوقف كما دل عليه المكتوب الاول ولا يكون تصرف
اولاد الاخ بطريق الوكالة عن الواقفة لانهم لم يكونوا موجودين فى حال
حيات الواقفة ولا يخالفه ما فى اوقاف هلال حيث قال قلت ارأيت اذا
قال رضى صدقة موقوفة على ان ولايتها لفلان بن فلان قال الوقف جائز
والولاية لفلان قلت ويتوافق ان بينها بنفسه دون الذى شرط له الولاية
من ولاية هذه الصدقة قلت نعم له اخراجه وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجه
كما بدا له انتهى ولم يصرح فى كل من المكتوبين باخراج اولاد اولاد اولادها
اجاب باعتبار لما شرط وقت الانفاق ولا اعتبار بما بعده حيث لم يشترط

الواقف لنفسه ادخالاً واخراجاً الى اجرة كما صرح به في الاسعاف في احكام
الواقف واما مسئلة عزل الواقف المتولي من غير اشتراطه ان له عزله فقد اختلف
فيها الشيخان قال ابو يوسف انه صحيح وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى به
مشايخ بلخ وقال محمد غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده صاحب
الهداية والخلاصة والبزازية قال صاحب الهداية في التجنيس رجل وقف له
ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه فهو على وجهين اما ان شرط
لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول
له ذلك لان شرط الواقف يراعى وفي الوجه الثاني على قول محمد ليس له في ذلك
وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي
عند محمد ولو يكون للمتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي
وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف
واخذ به الفقيه ابو الليث ومشايخ بخارى بقول محمد وبه يفتى انتهى بلفظه
فهو صريح بان الفتوى على قول محمد وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد والفتوى
على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه
ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك انتهى وفي البزازية والصدر
اختار قول محمد ولو اراد الواقف عزل القيم ان شرط في حال الوقف ان له العزل
له ذلك والا فلا انتهى للمولى وللفتاوى الولوالجية وبقول محمد يفتى وفي
الفتاوى القاسمية لا يكون المتولي وكيل الواقف عند محمد وبه يفتى انتهى وذكر
في تتمة الفتاوى ان ما ذكره هلال والخصاف من ان وكيل الواقف وله عزله
بغير شرط انما هو على قول ابي يوسف فظاهر كلام هلال ان الاول والثاني يشتركان
قال في انفع الوسائل ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد

بعد الوفات فلما احضرته الوفات اوصى الى رجل اخر ذكر هلال ان للوصي الثاني
ان يبطل ذلك مع الذي شرط له الولاية في الوقف جميعاً انتهى ولا يكون سكوت
الناظر الشرعي اسقاطا لحقه فاما تصرفه غيره من ما مصلحته بوقوف على اجازة
الناظر سئل في شخص وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على صدقة
ومبرات وقراءة وغير ذلك وعلى اولاده وذريته ومن جملة ذلك قرية كاملة
وخصص من قرى بمبايعات شرعية من بيت المال الشريف بابيه محكوم
بصحتها وثبت الوقفية على حاكم حنفي واتصلت بذوي المذاهب الثلاث
ثم تولى الواقف وذريته على الوقف المذكور نحو خمسين سنة ثم كشف بالدفتر
من الديوان فشهد ان القرية المذكورة اقطاع لولد الواقف المشار اليه
واجداده واراد الحكام انتزاع القرية المذكورة من ايدي ذرية الواقف
على حكم ما شهد به الدفتر المذكور فهل العمل على موجب حكم الشرع الشريف بما شهد به
كتاب الوقف الثابت المحكوم به المنفذ على ذوي المذاهب الاربعة الى يومنا
هذا اذ العمل بما شهد به الدفتر بالديوان الشريف اجاب الايمان المنجي من الخلود
في النار اعتقاد الشرع الشريف والانقياد اليه بالظاهر والباطن قال الله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما قال القاضي في تفسيره وينقاد ذلك انقيادا
بظاهرهم وباطنهم انتهى وذكر في الدر المنثور في تفسير هذه الآية اختصم
رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضى عليه
ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انطلقا الى عمر قال
الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فقال ردنا
الى عمر فردنا اليك فقال اذاك فقال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما

فاقضي بينهما فخرج اليهما مشتملة على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله
فادبر الاخر فاراً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر
صاحبي ولو اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان
يجتري عمر على قتل مؤمن فانزل الله تعالى هذه الآية فهدر دم ذلك الرجل
وبرئ عمر من قتله وفي رواية فاتى جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان عمر قتل الرجل وفرق الله بين الحق والباطل على لسان عمر فسمي الفاروق
انتهى وقال العلماء الانقياد الى شريعته قائم مقام الانقياد في حياته صلى الله
عليه وسلم فيجب على الحكام العمل بالوقفية المذكورة الثابتة بالشرع الشريف
ولا اعتبار بالدفاتر الديوانية المخالفة لمقتضى الشرع الشريف خصوصا
وليس للحاكم التفتيش على واضع اليد من غير منازع ومدعي وقال اصحابنا
رحمهم الله لو مات رجل فوضع رجل يده على تركته مدعياً انه وارثه لا وارث
له غيره فليس للحاكم اخذ المال منه ووضعه في بيت المال وقد كتب مولانا ابو يوسف
الى هارون الرشيد وليس للامام ان يخرج شيئاً من يد احد الا بحق ثابت
معروف انتهى سئل في واقف وقف وقفاً وشرط لكل مستحق مثلاً مائتا درهم
نقره من الفلوس الجدد من كل شهر فاستحق هذا المستحق من ريع الوقف
من الفضة الثمانية الاف اجاب يستحق من الفضة الكبيرة كل شهر ستة عشر
نصفاً وثلثا نصف حساباً عن كل شهر اثني عشر درهماً نصف واحد سئل
في شخص وقف وقفاً على ولده فلان ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى على ان من مات منهم وله ولدا او ولد ولدا او لا اسفل من
ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك

ذلك انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم توفي الواقف
والموقوف عليه وانتقل نصيبه الى جماعات من اهل الوقف فمنهم من رزق ثلاثة
اولاد ذكورين وانثى ثم مات ولداه الذكران في حياة والديهما ثم مات
والديهما عن ابنته وعن اولاد ولديه فهل تقسم الحصة للبنت واولاد
ولديه ويقع كل اصل فرعه فلان ثم ماتت البنت عن ولدين فهل لهما ما كان
لوالديهما ان قلتم بالقسمة كما ذكرا ولا والحال ان الحاكم في الوقف حنفي
المذهب فاذا قلتم بالاستحقاق وقال الغير بعدمه وترافع المتنازعون
لغير حاكم مخالف المذهب الحنفي فله الحكم بما هو قاعدة مذهبه مع تقدم
حكم الحنفي في اصل الوقف اجاب الحصة كلها للبنت ولا شيء لاولاد
الولدين الذكرين لانهما لا يستحقا شيئاً مع حياة والديهما فلا يكون
لاولادهما شيء مادامت البنت موجودة لانه انما ينتقل اليهم نصيب
اصلهم وقد مات اصلهم قبل الاستحقاق ثم اذا ماتت البنت انتقل
نصيبها الى اولاد الذكرين لاستوائهم هذا هو ظاهر كلام الواقف
وحكم الحنفي بصحة الوقف لا يمنع المخالف من الحكم بمقتضى مذهبه في مثل
هذه الحادثة لان هذه الحادثة لم يحكم فيها حنفي سئل عن وقف خراب
استبدل وحكم حنفي به ومن جملته سفل وعلو لاخر فهل يلزم صاحب العلو
تعليقه ليهدم صاحب السفل ملكه ام لا وهل صحة الاستبدال تقتضي
هدم العلو وتعليقه او جبر مالكه على البيع او رد البيع ام لا اجاب لا يلزم
صاحب العلو تعليقه وصحة الاستبدال تقتضي ملك العين لا هدم ملك
الغير ولا تعليقه ولا جبر مالكه على البيع ولا رد البيع وانما يصير صاحب
السفل الى ان يتخلص ملكه ويحرم على صاحب السفل التعرض للعلو بشيء مما ذكر

سئل في مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة مقررين للوقف فهل يستحق
المعلوم في تلك السنة اجاب بانه اذا فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة
المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس بغير الطلبة المشروطة
قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف
الطالب فان المقصود يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس لغير
الطلبة المشروطة يستحق المعلوم سئل في واقف شرط لنفسه الادخال
والاخراج كلما بدا له ثم قال كلما ادخلت فلانا فهو مخرج ثم ادخله ثم مات
الواقف اجاب بانه يصح ادخاله لان تعليق الاخراج بالشرط لا يصح
قياسا على بطلان تعليق العزل بالشرط سئل في واقف شرط لنفسه
التغيير والتبديل والادخال والاخراج ثم من بعده لفلان وفلان فمات احدهما
هل للباقي في ذلك ام لا اجاب لو شرط الاستبدال له ولفلان اخر على
ان يستبدلا معا ليس لفلان ان يتفرد بالاستبدال وللواقف ان يتفرد
بذلك لان ما شرطه لغيره يكون مشروطا له انتهى ومقتضاه انه لو شرطه
لرجلين لا ينفرد لاحدهما بطل الشرط سئل هل العبرة وقت خروج الغلة
في استحقاق معلوم الوظايف قياسا على الاولاد ام لا اجاب ذكر في
الخلاصة قبيل الوقف على الاولاد امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهبت قبل
مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان
كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت
القاضي في خلال السنة انتهى وذكر في البزازية لفظه وزاد عليه وكذا
حكم الطلبة في المدارس انتهى وتخالفنا ما في القنية اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل

كل واحد منهما درسا اذا كان الوقف على كل يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر
وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل
بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب كما قلنا سئل في شخص ملك خمسين
سنة يتصرف تصرف الاحرار ومن ذلك انه وقف وقفا على شخص معين
وحكم بالوقفية ثم مات فادعى رجل انه كان عبده واراد الاثبات فهل تسمع
دعواه وبينته ويبطل الوقف ام لا اجاب رحمه الله قال فخر الدين الزيلعي
في اول كتاب الاقرار ان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان جاز ذلك
على نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريهم ومكاتبيه بخلاف
ما اذا كان ثبت ذلك بالبينة لانها انما تكون حجة بالقضاء وللقاضي ولاية
عامة فينفذ في حق الكل بخلاف الاقرار انتهى فالظاهر سماعها وبطلان الوقف
لان القضاء بالوقفية ليس قضاء على الناس كافة على الصحيح سئل فيمن وجد مكتوبا
وقف لواقف واحد وتاريخهما واحد والصرف مختلف اجاب بانه اذا ثبت
مضمونهما بالبينة بدئ بالمصارف كلها ثم قسم الفاضل بينهما سئل فيمن
شرط شاهدا ثم قرر شاهدين اجاب ان شرط لنفسه التغيير كانا شاهدين والا
فان علم التاريخ فالحق للسابق والا استويا قسمت بينهما سئل في واقف
شرط بعد انقراض اولاده الرجوع الى اقرب الطبقات من ذريته فترك ابن عمه
فقط فهل يستحقه ام لا اجاب بانه لا يستحقه لانه ليس من ذريته فان
قيل اذا وقف على الاقرب ولم يوجد الا واحد فهل يستحقه او لا بد من
اثنين احدهما الاقرب عملا باسم التفضيل وكذا اذا شرط ان من مات عن غير
ولد فنصيبه لمن هو في طبقته فيما مضى طبقته فلو لم يكن في طبقته احد هل يصرف
للفقراء سئل اخر الواقف ان له الادخال والزيادة والنقصان بان فلانا يستحق

ربع وقفه اجاب بانه يستحقه سنة الاقرار فقط ولا يكون ادخالاً له في وقفه
عملاً بالمتيقن احداً من اختلاف الشاهدين فانه يعمل بما اتفقا عليه سئل في ناظر
باع ارضا بثمن ولم يقبضه ثم اشتراه من المشتري بذلك الثمن وقاصصه وهل
يبرى المشتري ام لا اجاب ان الناظر كالوكيل وقالوا انه يملك المقاصصة بدين
المشتري عليه سئل فيمن يكتب في المكاتيب فان مات الولد عن غير ولد ولا اخوة
انتقل نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفى فمات عن ابيه هل ينتقل نصيبه
اليه ام لا اجاب بانه ينتقل لان قوله اقرب الطبقات اليه بمنزلة اقرب قرابتي
وفي ضياء الحلوم الطبقة الجنس من الناس فعلى هذا كانه قال فعلى اقرب جنس
المتوفى وصرح الزيلعي في الوصايا بان الجنس يدخل فيه الابوان والاجداد
والجدات وفي الفايق الطبقة القرن من الناس وقد تكلم الطرسوسي عن مسئلة
الاقرب فليراجع في انفع الوسائل سئل فيمن غرس بجوار جدار المسجد كرماً فانتشر
على المسجد فهل تكون للغارس ام للمسجد اجاب بانه ان غرس في ملكه او في
طريق العامة فهي له ولا تكون للمسجد سئل استأجر انسان جميع جهات الوقف
الفلاني وهي كذا وكذا امكاناً فوجدت ازيد مما سمي هل يكون للمستأجر الجميع او
ما سمي اجاب الاعتبار لما سمي لما في جامع الفصولين من كتاب الوقف لو قال
بعتك جميع نصيبي من هذا الدار وهي الثلث فاذا له النصف كان المبيع الثلث
لا النصف انتهى والاجارة تبع ولهذا يفسدها الجهالة والشرط الفاسد
سئل في شخص وقف جميع كتبه الذي في بيته فهل يصح اجاب الوقف صحيح
لانه عام وليس بمجهول والدليل عليه ما ذكره قاضيخان في الاقرار لو قال جميع
ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع فالوقف اولى سئل في رجل ارسل قمحاً الى جده
مع شخص فادعى عليه انه بوقف فلان فرهن المتولي فسلمه الرسول ثم حضر الى

الى مصر فانكر المرسل اجاب الرسول متعد في التسليم لانه ليس بخصم عن المرسل
فلزمته قيمته يوم التسليم بجده وله الرجوع على المتولي بما غرم لانه قبض بغير حق
وللمتولي الدعوى على المرسل سئل في ناظرين على وقف آجر احدهما الوقف من صاحبه
هل يجوز ذلك ام لا اجاب رحمه الله لم ارها صريحة لكن ذكر القاضي في كتاب
الوصايا ما يدل على عدم الجواز فانه قال لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئاً
من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
انتهى وكذلك الناظران لا ينفرد احدهما بالتصرف لان الناظر اما وكيل او وصي
سئل آجر الناظر ثم ادعى انها اقل من اجرة المثل فهل تسمع ام لا اجاب لا تسمع
لما ذكره المؤلف في بيع الاب لابنه لو باع ثم ادعى انه بغبن فاحش لا تسمع و
الجامع بينهما السعي في نقض ما تم من جهته سئل في شخص احضر براة بوظيفة
تاريخها صفر سنة ثمان وتاريخ قدومه للبلدة التي بها الوظيفة المذكورة في
شهر رجب واراد ان يأخذ المعلوم من صفر سنة ثمان من خراج سنة سبع
والحال الواقف شرط ان يصرف المعلوم في كل شهر من شهور الاهلية وقد باشر
المأخوذ من يده الى وقت قدوم صاحب البراة وهو في رجب سنة ثمان فهل
يستحق المباشر المأخوذ من يده المعلوم عن سنة سبع كملا والى رجب ثمان
لمباشرته وموافقة شرط الواقف او يستحق الآخذ من وقت قدومه او من صفر
تاريخ براته ويكون من خراجي سنة ثمان ويستحق المأخوذ من يده سنة سبع
الخراجية وشهر المحرم من سنة ثمان اجاب اذا صح تقرير القادم شرعاً اعطى
المتولي على الوقف للاول معلومه الى وقت علمه بقدوم الثاني واخذه للوظيفة
واما الثاني الذي صح تقريره شرعاً فلا يستحق من وقت الكتاب البراة ولا من
وقت قدومه الى البلد وانما يستحق بمباشرته للوظيفة فان كان في الوقف زيادات

على معلوم المستحقين بتمامهم في سنة سبع اعطاه المتولي من قابض
الوقف معلومه من غير شهر بشهر الى ان يأتي المال الخراجي في ثمان ليعطيه ما بقي
مع المستحقين وان لم يكن في الوقف زيادة صبر الثاني كاهل سنة ثمان
الى ان يأتي مال سنة ثمان حيث قال الواقف في الصرف شهراً بشهر ولا مزاحمة
للثاني مع الاول في مال سنة سبع ولا في اوائل سنة ثمان الى حين استحقاقه
شرعاً كما قدمناه سئل فيما يبيح به للخاص والعام من قولهم نص الواقف
كنص الشارع مسبوقين من ائمة الاسلام وعلماء الاسلام هل المراد من هذا
الكلام انها كنصوص الشارع من حيث الدلالة وتقييد المطلق بالمقيد وتقديم
الخاص على العام والاخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الى غير ذلك من احكام
اللفظ والمعنى ام المراد انها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها
ونظيرها ووجوب حقيقتها واستحقاق جاحدها ما يستحقه بينوا لنا ذلك
فان وجه السنة قد يحتمل كل المعنيين فالمراد ليترتب على كل منهما غرض ومراد
الجواب قالوا المراد قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم و
الدلالة لا في وجوب العمل قالوا انما كان من عبارة من قبيل المفسر لا يحتمل
تأويلاً ولا تخصيصاً عمل به وكذا ما كان من قبيل الظاهر وما احتمل وفيه
قرينة حمل وما كان مشتركاً لا يعمل به لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد
لترجح احد مدلوليه وكذا كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حياً
يرجع الى بيانه انتهى ويصح ان يكون التنبيه في وجوب العمل ايضاً من جهة
ان الصرف في الوقف عليه اتباع شرطه لانه انما ارضى بملكه بهذه الشروط
فلا بد من مراعاتها وقد كتبناه في القواعد الفقهية ان الشروط تراعى
الا في سبعة مواضع وعدونا كل حكم الى قائله سئل في شخص يدعي محمد

محمد اخذ وظيفة نظر عن شخص يدعي احمد ومات وقام ولده يريد اخذ
النظر بمقتضى شرط الواقف ذلك للذرية وقلتم له اخذ النظر مراعاة
لشرط الواقف فانقلب الاخذ وهو محمد المذكور الى جهة اخرى وادعى
ان له التصرف في الوقفية المذكورة بمقتضى انه ثبت ان فلاناً من
الذرية ومستحق للنظر وانه وكله واقامه مقامه وان ذلك الثبوت
وقع في حياة احمد المذكور فذكر والد احمد الاخذ للنظر بالشرط ان
جد المذكور ليس له التصرف بمقتضى التوكيل ايضاً لكونه اخذ النظر
عن احمد المذكور بعد استقراره في التوكيل عن فلان المذكور وهو الاخذ
المتأخر بعد التوكيل يتضمن ان لا حق لموكله وينشأ منه عدم صحة
وكالته عنه وغاية الامر ان المنازعة بيني وبينه بالذات فهل هذا
الجواب معتد به ويعمل بمقتضاه ويمنع محمد المذكور من التصرف
في الوقف المذكور وبمقتضى التوكيل ايضاً تفضلوا بالجواب عن
ذلك مفصلاً فهل يحل الانعام والانعام دام عليكم آمين اجاب
ان صح تقرير محمد في وظيفة النظر انعزل موكله عن النظر ولم يبق جائز
التصرف في الوقف فانعزل وكيله عن الوكالة قالوا شرط بقاء الوكالة
ان يبقى الموكل جائز التصرف فيما وكل فيه ولهذا تبطل الوكالة فعجز
المكاتب بعد وكيله في نحو بيع وكذا بافتراق الشريكين بعد توكيله
احدهما من معاوض ولد احمد حيث كان النظر شرطاً لواقف له
وكان مؤذناً قادراً على التصرف ولو قرر القاضي محمد قال العمادي
في فصوله وفي فوائد شيخ الاسلام عمي نظام الدين رجل وقف مكاناً
وجعل له متولياً وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده

هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا لو فعل القاضي ذلك اجاب والدي رحمه
الله لا انتهى بحروفه فقد استفيد منه ان القاضي ليس له عزله وان القاضي
لو عزله لم ينعزل سئل في شخص بيده وظيفة انهى شخص الى الامر ان صاحب
الوظيفة قاص وقرره بذلك الوجه فهل الانهاء المذكور صحيح ويحل له مباشرة
الوظيفة المذكورة بالتقرير المرتب عليه وتناول المعلوم مع علمه بان ذلك
ليس وجها شرعيا ولا مقتضيا لاخراجه منها ام يفسق بذلك ويجب على
ولي الامر ردعه وزجره ليرجع عن الفسق والاقرار عليه والحال ما ذكر و
هل اذا كانت الوظيفة بيد شخص غير المأخوذ عنه واستمر على ذلك الاخر
يخاصم ويحاول مع علمه بذلك يلزمه تقريره ويجب على ولي الامر تحويليه
عن هذا الغرض الفاسد المخالف لشرع الله الشريف وهل اذا لم يعط القاضي
حقه الثابت له شرعا في بيت المال ولم يأخذ على القاضي اجرا هل يجوز
اخذ وظيفة منه وهل يحسب معلوم الوظيفة بحاله في بيت المال او لا يحاسب
بذلك بل يأخذ حقه كاملا اجاب الانهاء المذكور لاجل ان يعزله السلطان
لكونه قاضيا غير صحيح لان القضا كما قال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح
الكنز افضل العبادات وبه امر كل نبي قال الله تعالى انا انزلنا التورية
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال تعالى وان احكم بما انزل الله ولا
تتبع اهوائهم والحاكم نائب الله تعالى في ارضه في انصاف الظالم من
المظلوم وايصال الحق الى المستحق ورفع ظلم الظالم عن العباد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات الحميدة البلاد والعباد
انتهى ولا يحل مباشرتها ولا تناول معلومها حيث كان التقرير مترتبا
عليه ويفسق بذلك تناوله مالا حراما مستحقا المغير ويجب على ولي

الامر رفعه وعدم تمكنه من الوظيفة هذا القاضي وزجره وتعزيره ان
لم يرجع عن قبيح فعله واذا ظهر ان الوظيفة كانت لغير المأخوذ عنه فلا يجوز له
معارضته ولا منازعته ويجب على ولي الامر ايده الله به الدين قمع به
الطغاة والمعتدين منعه وزجره زجرا شديدا ليتزجر هو وامثاله
وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي امامة اياس ابن ثعلبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك انتهى وقد ذكر ابن الملك في شرح المشارق
وان قوله حق امرء بعمومه متناول للحقوق التي ليست بمال كحد القذف
ونصيب الزوجة وغيرهما انتهى وهو بعمومه متناول للوظايف فهي من
الحقوق المحترمة في رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وشيء نكرة في
سياق النفي فتعم ولا يجوز اخذ وظيفة القاضي من غير سبب يقتضي
اخراجه شرعا سواء كان له في بيت المال شيء ام لا سواء اخذ على القضاء
اجرا ام لا والقاضي وغيره في ذلك سواء قال في جامع الفصولين معزيا
الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون واولاد
اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولى هل يصير متوليا
قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية القاضي غيره وانه لو قرره غيره
لم يصح تقريره فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف ببقية الوظايف
فهذه العبارة مع ما فيها ازالت اللبس واوضحت كل تحمير وجدين
وافصحت الكاذب المفتري واظهرت جهل الاحمق المعتد ممن اباح

احد وظايف الغير بلا سبب شرعي فقد زاده في الشريعة ترابه وافسد الدين
بسوء فهمه قالوا جب على كل حاكم ردعه وعلى كل مسلم ضعفه وقد افاد
في بيد النعم ومفيد النعم ان الوظايف لا تحسب عن العلماء والفقهاء عن عمالهم
في بيت المال انتهى سئل في شخصين اشتركا من شخص ما هو جار في ملكه
وهو قطعة ارض زرعها كذا وحدودها كذا فقام شخص ناظر على وقف
كذا وادعى على احد المالكين بان العين المبيعة جارية في الوقف المذكور
واقام على ذلك بينة فهل يحكم بفسخ البيع المذكور ام لا وهل تسمع البينة
على العين او في مجلس قضائه واذا قلتم ببطلان البيع وقد كان المشتري
بنا في الارض المذكور هل يؤمر بنقض بنائه ليسلم العين المتولي الوقف
ولا لكون بني بوجه شبهة واذا قلتم بابقاء البنا فهل اذا ظهر البايع المذكور
بعد فسخ البيع ان القطعة الارض المذكورة جارية في تواجره من حين
اشتري القطعة الارض المذكورة هل يعمل بهذا التواجر ويؤدي المشتري
الكري للبايع المذكور او لا يعمل بهذا التواجر لان ببيعه بالملكية يدفع
تمسكه بالاجارة فيدفع به الموجر حيث قلتم بوضع بنائه الاجرة عن الارض
الكاملة البنا المستحقة للناظر على الوقف المذكور ام لا وهل اذا حكم
باستحقاق العين للوقف على وجه احد الخصمين لكون الاخر غائباً هل
يتعدى ذلك على الشريك الغائب ام لا اجاب لا يكون احد المالكين
بالشراء خصماً عن الاخر فيحكم القاضي ببطلان البيع من حصة المدعى عليه
فقط كما في جامع الفصولين وفي دعوى العقار القاضي مخير ان شاء حضر
بنفسه عنده فيسمع الدعوى والشهادة وان شاء استخلف نائباً ان كان
مأذوناً له بالاستخلاف فيسمع النائب الدعوى والشهادة ويقضي عنده

عنده ثم القاضي يمضي حكم الخليفة كما في الفتاوى البزازية واذا استحق
المبيع وقد بنى المشتري ينقض بنائه كما صرح به لكن قيده في التجنيس
بما اذا كان رفع البناء لا يضر بالوقف واذا تبين ان الارض وقف
وجب اجر المثل للوقف على واضع اليد مطلقاً على ما هو المختار للفتوى و
المطالب به هو المتولي واما مدعي الاجارة فقد سقطت عنه الاجرة
لما تبين ان المشتري غصب الارض فلا مطالبة بالاجرة من الغصب سئل
في رجل وقف وقفاً وكتب فيه كتاباً مضمونه على ذريته ثم على عصباته
ثم على الفقراء والمساكين وذكر الواقف المذكور في وقفه انه وقف
على اولاد الموجودين يوم تاريخه وعلى من يحدث الله له من الاولاد
في باقي عمره ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ابداً ما تناسلوا للذكر مثل
حظ الانثيين هذا اخر ما ذكره الواقف فهل الطبقة السفلى تشترك
مع الطبقة العليا لقول الواقف ومن حدث من اهل الوقف الى اخره
لانه متأخر عنه فيكون ناسخاً لما تقدم من قول الواقف اولاً وعلى ما
هو مقدم في مجلسه اولاً واذا كان مفسراً وكان الوقف على ولدين
مثلاً يحدث لاحدهما ولد ولم يحدث للاخر فهل يشارك اباه وعمه
ويقسم الريع اثلاثاً اولاً واذا قلتم يقسم اثلاثاً ثم حدث للاب
الاخ الصلبي ولد فهل يشارك الثلاثة ويقسم الريع على اربعة اولا
يستحق شيئاً واذا لم يستحق في الريع فهل يحرم الابن الحادث الاول
معدوم وابن عمه ويرجع الريع على الصلبيين ام كيف الحال واذا لم يحدث
لقوله الصلبي الثاني وقد وجدت اخ للولد الحادث اولاد المشارك
لابيه وعمه المستحق لثلث الريع فما الحكم في هذا الاخ الحادث هل يشارك

ويقسم الريع على اربعة اولا لقول الواقف للولد مثل حصة ابيه ويكون
هو في الولد الواحد لكون الواقف افرده وقال للولد حصة ابيه ويكون
الولد للجنس يشمل الواحد والاكثر ابداً اجاب نعم يعمل بالشرط المتاخر لكونه
ناسخاً للمتقدم كما افاده الامام الخصاف فاذا احدث الاخذ لذي الواقف
ولداً ولم يحدث للاخر ولد فلا شي له لان شرط استحقاق ولد الولد الحادث
ان لا يكون للولد الاخر ولد ولا يحضر من يستحق لان الشرط المذكور انما هو
عند حدوثه فلا يضر وجوده واذا احدث لاحد منهما ولد اذن وليس للاخر
ولد شارك اباه وعمه واخاه ويقسم الريع على اربعة لشمول الولد
المنفرد وقال في فتح القدير لو وقف على ولد زيد استحقه الموجود
دون من ولده سئل في شخص وقف عقاراً على نفسه ايام حياته ثم من
بعد وفاته على ولديه محمد وعبد الباسط ثم من بعد وفات كل منهما
على اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعد ذلك بمدة مات محمد وعبد
الباسط ورجع الواقف على تلك الوقفية ثم بعد ذلك بمدة وقف
العقار المذكور على نفسه ثم من بعد وفاته على بنت رزقها الله بعد وفات
ولديه المذكورين تسمى علما المدعوة ستية وعلى بنت ولده محمد المذكور
هي سعد الرجا مدة حياتهما ثم من بعد وفات سعد الرجا المذكورة على
بنته ستية المذكورة بمفردها ثم من بعد وفات ستية على اولادها و
ذريتها ونسلها وعقبها وثبت ذلك وحكم به في الشرع الشريف ومضى
على ذلك مدة طويلة نحو عشرين سنة ثم بعد ذلك مات الواقف الى ستية
بمفردها ثم قام شخص يسمى ابن عبد الباسط ابن الواقف المذكور الغير المشروط
ان عبد الباسط بعد وفاته المنتقل الى ولده وتمسك بالوقفية الاولى

الاولى التي رجع عنها ومضت عليها المدة المذكورة ولم يتصل بحاكم يرى
صحتها فهل تمسكه بالوقفية التي رجع عنها صحيح وهي باطلة بمقتضى
ما ذكر ام لا اجاب ان كان الوقف حين الوقف الاول شرط لنفسه الادخال
والاخراج والتغيير والتبديل فالرجوع صحيح والا فليس بصحيح والاعتبار
للوقف الاول ان كان الحاكم بالثاني حنفياً مقلداً الان حكمه غير صحيح لكون
الوقف الاول لزم على قول ابي يوسف بمجرد القول من غير توقف على القضاء
فلا يملك القاضي ابطاله وقوله هو المفتى به في المذهب في الوقف سئل
في واقف وقف وقفاً على مدرسة وتربة وارباب الشعائر الاسلامية
بالمدرسة المذكورة وشرط لنفسه النظر على وقفه مدة حياته والزيادة
والنقصان والادخال والاخراج ثم من بعد وفاته يكون النظر لزوجته فلانة
وشرط لها ما شرط لنفسه من الشروط المذكورة اعلاه مستمراً ان الواقف المذكور
انتقل بالوفات وان النظر على وقفه لزوجته المذكورة على حكم ما شرطه في
كتاب وقفه ثم ان الزوجة المذكورة جعلت النظر على الوقف المذكور لشخص
اخر وجعلت له السكنى في بيت معين من بيوت الوقف من غير اجرة عليه
ولم تشترط له اسكاناً ثم توفت الناظرة المذكورة ولم يسكن الشخص المذكور
في البيت المذكور وصار يكريه ويأخذ كراه ويتصرف فيه لنفسه ولم يضيفه
لجهة الوقف فهل يسوغ له ذلك مع ان الناظرة المذكورة شرطت سكنى
لا اسكاناً اولا وهل اذا كان الامر كذلك ولم يسكن بنفسه ترجع اجرة
البيت للوقف ام لا اجاب من جعل له السكنى ليس له الاجارة فان لم
يستحق الاجرة كانت للوقف سئل في ارض خربت وسلب غالب
منفعتها فاستبدلها شخص من ناظرها بعد ثبوت المسوغات الشرعية

لذي حاكم حنفي وكلم بموجب الاستبدال وصحته مستوفياً شرائطه الشرعية
ثم مات الشخص فورثه ابنه وبنته فملكت البنت حصتها من ذلك فباع الابن
الجميع لرجل اخر فوضع يده عليها ثم من بعده ولده فاصلحها واجرى الما
ووقفها على جهات بر وصدقات ومضى على ذلك اكثر من خمسة عشر
سنة فقام وارث البايع واظهر مكتوباً يشهد بوقفية الارض من الواقف
الاول على البايع وعلى اولاده ومن بعده وفيه ان الواقف شرط للنظر فيه
الاستبدال وفي المكتوب ايضاً ان شخصاً من مستحق الوقف المدعي على وكيل
الناظر الذي هو البايع بان له فيه كذا كذا قيراطاً وان الاستبدال لم
يصادف وجهه له وجهاً عند حاكم حنفي ايضاً فحكم بالغاء الاستبدال
الذي بالشرط والزم الوكيل برفع اخراج المستحق والحال ان تاريخ ذلك
سابق على تاريخ البيع بطريق الملك المذكور بنحو سنة فهل والحال ما ذكر
يعمل بالوقفية التي بيد واضع اليد المستندة من الملك الى البايع بالارث
والتمليك المستندين الى الاستبدال المسوغات الشرعية او يعمل بالاستبدال
الملغي استبداله من الحاكم الحنفي اولا واذا قلتم بالمعمول به ما بيد الواقف
الثاني فوقف القضية الى حاكم اخر وجب عليه العمل بمقتضاه تقديماً
لحجة واضع اليد على الخارج ولا يضره الحكم بالالغاء لانفكاك الحجة
وان كانت في الاصل متحدة عملاً بما قال صاحب البزازية انه لو ادعى كل
واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فذو اليد اولى فهل حكم الحاكم
الحنفي في ذلك الحادثة حكم على كافة الناس فيدخل فيه واضع اليد المذكور
ويبطل ما معه وان كان غائباً اجاب حيث وقع الاستبدال بالشرط فهو
صحيح وكذا الحكم به ولا يصح الحكم بالغائه وما ترتب على الاستبدال

الاستبدال صحيح من البيع والوقف فيبقى العين باذن ذي اليد لعدم
المعارضة شرعاً وليس ذلك من باب تعارض البينتين لان بينة الخارج
مستندة الى الغاء الملغي وحكم الحاكم في الاملاك لا يكون على الكافة اتفاقاً
وكذا في الاوقاف على الاصح فلك في الحرية ونحوها كما صرحوا به سئل في
مكتوب صورته وقفت فلانة جميع الدار الفلانية الكائنة على المشرفة
بالمحل المعروف بالشبكية على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على بنتيها
فاطمة وزينب المذكورتين ثم على اولادهما واولاد اولادهما ابداً ما تناسلوا
فاذا انقرضوا باسرهم كان النظر في ذلك لفلان القاضي شخص سماه ثم لاولاده
واولاد اولاده وحكم بمضمون ذلك جميعه القاضي الذي شرطت له النظر
بعد انقراض بنتيها واولادهما واولاد اولادهما باسرهم فهذا الحكم
صحيح ام لا لكون القاضي حاكماً لنفسه فيما يؤول اليه من النظر وهل احد
من علماء المذهب نقل ان الحكم يتجزى فيصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل
او لا يتجزى كالشهادة ان ابطل بعضها ابطل كلها كما نص عليه في فتاوى
شيخ الاسلام وفي موجبات الاحكام للشيخ قاسم ابن قطلوبغا واذا
قلتم ببطلان الحكم فما الحكم في هذا الوقف هل يصير ملكاً بعد موت الواقفة
كما هو مذهب الامام لعدم لزومه ام يصح وقفه ويفتى به بقول الامام
ابي يوسف بلزومه بمجرد قوله وقفت واذا اقامت بينة تشهد على الواقفة
بمضمون الوقف وحكم بذلك حاكم شافعي يكون حكماً صحيحاً ام لا اجاب
الحكم صحيح كشهادة الفقهاء بوقف المدرسة المشروطة لهم صحيح في
الظهيرية ان الشهادة مقبولة وقال في شرح المنظومة بعد نقله تنبيه
ومن هذا المسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره او هو مستحق فيه

انتهى والفتوى على قول ابي يوسف في لزومه بلا حكم فلا يملك بموت الواقفة
سئل الحمد لله الذي اطلع الله بدور سعادتكم والمع بروق افادتكم
ونفع بعلومكم المسلمين • وقمع بكلمة الحق منكم المعتدين • بينوا الينا
رضي الله عنكم • وملأ البقاع منكم • مسوغات الاستبدال بالمكان
الموقوف على الوجه الاتم • على قاعدة مذهب الامام الاعظم • والعالم
المقدم • ابي حنيفة النعمان • جعل الله قراه الجنان • واقر عينه
بما يراه لكم من الثواب على اقتفا اثاره • والاهتدا بانواره • آمين
اجاب مسوغاته شرط واقفه وخرابه ونقصان ريعه عن ابي يوسف
ومحمد بدل الحسن ضعفاً واكثر غلة على قول ابي يوسف القاضي وافتوا
واستيلا طاغية عليه بحيث لا يمكن نزعه منه واجراء الماء عليه بحيث صار
بحرا اهـ سئل في رجل وقف وقفاً على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم
من بعدهم على زيد واولاده من بعده وشرط الواقف لزيد الزيادة و
النقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل بغير زيادة فحكم بذلك
حنفي المذهب فهل لزيد استبدال العين الموقوفة فهل له بالشرط المذكور
فعل ذلك ام لابد من التصريح بعي بالاستبدال في الشرط المذكور ام لا
اجاب اذا مات الواقف ولم يبين مراده من التغيير والتبديل فليس
لزيد الاستبدال بهذا الشرط سئل في رجل وقف وقفاً وجعل النظر
فيه لزوجته وبنته ولرجل تركي وجعل للرجل الواقف ثم قرره الحاكم
الشرعي على شرط الواقف واستمر على ذلك مدة طويلة ومستحقين الوقف
راضين عليه فارسلت ابنة الواقف رجلاً وجعلته وكيلاً عنها و
ادعى على الفلاحين بعشر سنوات في المدة الماضية بمال العين والحال

67

والحال ان الناظر المذكور اعلاه اجرهم ايجاراً شرعياً بحضور ابنة
الواقف الموكلة للرجل فهل يقبل قوله فيما قبضه الناظر السابق وابطال
ما فعله في غيبته اولا ثم قبض منهم الوكيل المذكور اجرة سنة من غير
حضور الناظر باذنه في ذلك ولم يدفعه لجهة الوقف ولا لمستحقه فهل
للناظر الرجوع عليه بما قبضه ام على الفلاحين وهم يرجعون عليه وما
يلزمه فيما تعدى به على الفلاحين ودعواه الباطل عليهم اجاب ليس
لاحد النظار التصرف بغير اذن الباقي وكذا الوكيل فيرجع الناظر على
المزارعين وهم يرجعون على الوكيل حيث لم تكن الوكالة باذن باقي
الناظر سئل في واقف اماكن وقفاً شرعياً بين يدي شخص حاكم حنفي
وحكم بصحة الوقف على نفسه ايام حياته وينتفع به وبمن يشا ثم من
بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه للذكر مثل
حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل يحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى ابداً ما عاشوا وتناسلوا فاذا انقرضوا كان
وقفاً على كذا تسعة شرط في وقفه شروطاً منها ان الناظر يصرف منه
كذا وكذا وما فضل بعد ذلك يكون مقسوماً بين الموجودين من اولاده
وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعية كما شرح اعلاه ثم مات
الواقف عن اولاد ذكور واناث فهل اذا مات انثى عن اولاد و
اناث يدخلن مع وجود الطبقة العليا اولاد الواقف او يحجبن كما
كان نص عليه الواقف بقوله تحجب الطبقة العليا منهم ابداً الطبقة
السفلى ابداً او بقوله بعد الفريضة الشرعية كما في شرح اعلاه اجاب
نعم يدخلن مع الطبقة العليا عملاً باخر شرط الواقف وهو قوله

ومافضل يكون مقسوما بين ذريته وسهم من الذرية على القول الراجح ويكون
الاخر ناسخا للاول وهو الحجب ومعنى قوله بالفريضة الشرعية ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين سئل في رجلين استبدلا خربة باذن مولانا قاضي
القضاة واقتسماها نصفين وجعل لكل حدودا اربع قال الموثق في حدود
احدهما ان الحد القبلي ينتهي الى الزقاق والبحري ينتهي الى الجزء الثاني وفي
هذا الحد القناة المذكورة اعلاه الداخلين في عقد هذا الاستبدال فهل
والحالة هذه يستحق القناة من ذكرت في حدوده دون غيره اولا لان الغير
لم يذكر في حده القناة اجاب الظاهر دخولها في حدود من ذكرت في
حدوده والمرجع الى ما تشهد به البينة ولا عبرة بما تكتب الموثقون مجردا
عن البرهان سئل في شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم على اولاده
وذريته ونسله وعقبه على من هو مشروطا في كتاب وقفه وان العين لم يوجد
اخراجي ثم ان الواقف المذكور قبض وصرف بعض الريع وتاخر البعض
ثم مات فهل للمتاخر منه الريع المذكور صارا ميرا لكون الواقف
يستحقه في تلك السنة ويقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية اولا
اجاب ان مات بعد خروج الغلة فهي لورثته فللواقف سئل في شخص
ادعى على اخر نظارته على وقف فلان ان المتاخر في ذمته لجهة الوقف
من خراج الطين من سنة سبع وخمس ثلاثة الالف تحت مائة عن العمارة
وما هو المتاخر بمقتضى مجلسه بينه وبين الناظر السابق بعد ذلك
في سنة واحد وستين خمسة الالف اجاب بان الثلاثة الالف الكائنة
من سنة سبع وخمسين وغلة الخمسة التي بمحاسبة الثانية التي بعد ذلك
عن سنة واحد وستين وان الناظر السابق قبضه والعمارة التي تحت

تحت الثلاثة الالف التي هي سنة سبع باقية وقال العمارة الى وان العمارة
للفلاحين ثم عزل المدعي واعيد الناظر الاول التي وقعت محاسبته سنة
احد معه وطلب المدعى به فاظهر المدعى عليه محاسبة التي عمل احد وستين
فوجدت متضمنة لسنة احد وستين والمتاخر الى اخر سنة وستين
وهي شهادة شهود وتمسك عليه على دخول الثلاثة في الخمسة بالمحاسبة
المذكورة المدعى لتاخر الخمسة عن الثلاثة واقام البينة بصدور المحاسبة
على ان المتاخر الى اخر سنة ستين خمسة الالف فهل يكون الثلاثة الالف
داخل في الخمسة الالف ويصير المتاخر عليه خمسة الالف فقط لكون
الثلاثة الالف تاريخها اسبق فاذا قلتم به فاراد ان يثبت العمارة
التي كانت الثلاثة الالف موقوفة تحتها في المسند الشاهد بالثلاثة الالف
التي عن سنة سبع وخمسين لا تسمع لكون المحاسبة التي في سنة احد
وستين متضمنة التصادق على متاخر معلوم وهل يقبل منه دعوى الغلط
والنسيان فتسمع بينة بالعمارة فانها للفلاحين لقوله مثلها وان العمارة
باقية ويقبل تفسير قوله لا حق لي في العمارة بان مراده غير ان تحت الثلاث
الالف لقوله قبلها وان العمارة باقية والا كانه نهى ها في الجواب عن
الدعوى المشروح بلحوق الخمسة التي رأى الناظر الشافعي قبضها صحيح ذلك
مقبل به اجاب يحتاط في امر الوقف فيعتاد محاسبة المدعى عليه
من اول المدة الى اخرها ليظهر مال الوقف حتى قالوا يفتى بما كان انفع للوقف
ومع اعادتها فالمحاسبة الثانية ناسخة لما كان قبلها لقوله الى سنة
كذا ما لم يصرح في اولها بان ابتداءها من سنة كذا فحينئذ لا يدخل الاول تحت
الثانية وقوله لا حق لي في العمارة عند وجود منازع فيها اقرار بما يمنع

دعواه فيها بعد وقوله اولا انها باقية لا ينافيه قطعاً لاحتمال الاخبار ببقاء
العين بمعنى انها لم تجذب للغير لانه لم يقل انها باقيه والواجب على
القاضي التثبت في مال الوقف مما امكنه بافتقاد المحاسبة حتى لا يضيع
مال الوقف ولا مال المدعى عليه ولا تقبل دعوى الغلط والتلبيس
حالا من وصي او وارث كما كتبناه في قواعد الفقهية سئل في بيت
من بيوت الله تعالى كان اصله في ابتدائه قبل ذلك ديرا لاهل الكفر
لم يتجدد فيه سوى معالم المساجد كالمحراب والمنبر والمنارة وما اشبه
ذلك واما البناء وما كان عليه لم يتغير بطريق من الطرق وفي وسط
ذلك مرتفعاً اماكن شبه الرباط والخلاوي واماكن متسعة جعل فيها
محاريب غير المحراب الذي هو للامام الراتب وتداولت على ذلك
ايدي المتكلمين عليه ثم جار جعل ناظر على ذلك فوجد المسجد المذكور
يحتاج الى الترميم والعماره ووجد الاماكن المرتفعة فيه ساكنه بنسوة
ببعض ذلك يسكنونها افتياتاً وبعضها تعدياً وبعضها باجرة و
يجتمع في ذلك الجنب والحائض والنفساء وبعض الخلاوي المذكورة
مركبة على جدار المسجد لم يخرج عنه شيء فهل والحالة هذه يجوز لمن ذكر
السكن في المسجد المذكور مع ما ينضم الى ذلك من وطء وغيره مما
ذكر واكلهم فيه ما يوجد من رائحة كريهة كالثوم والبصل والسمك
المنتن واتخاذهم في الاماكن المعهودة للتعبد الدجاج والاوز و
لا يكون ذلك اثماً به ولا يحرم عليهم الفعل المذكور وليس للناظر اخراجهم
من سكنهم في المسجد مع ما ذكروا ويجوز له ذلك ولا يحرم عليه فعله
واثاب الساعي في ذلك الثواب الجزيل واذا رفع الامر الى قاضي القضاة

القضاة ايده الله به الدين وعلم بذلك له منع ما ذكر جميعه ام لا اجاب
لا يجوز السكنى فيما كان مسجداً خصوصاً على هذا الوجه ويحرم عليهم ذلك
ويجب على الناظر اخراجهم ويثوب الساعي في ذلك واذا علم بذلك القاضي
ايده الله ان يمنعهم واخراجهم واما البيوت المعدة للسكنى فليست
مسجداً فان علم شرط الواقف فيها اتبع والا ابقيت على ما كانت عليه
في السابق سئل في رجل وقف دارا له على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على بنته لصلبه هيفة وعلى ولده محمد الاول القاصر وعلى من سيحدث
الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً ثم على اولاد اولاده ثم على نسلهم وعقبهم
ابداً ما تناسلوا ودائماً ما تعاقبوا بطناً بعد بطن وعقباً بعد عقب من
جهة الاصلاب لا من جهة البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
ثم من بعدهم على الفقراء او على سبيل ماء وجعل النظر لنفسه مدة حياته
ثم بعده لرجل سماه في كتاب وقفه ثم على اولاد الرجل المذكور ابداً ما تناسلوا
ثم للحاكم بمكة المشرفة وثبت مضمونه ذلك جميعه على حاكم حنفي المذهب
وحكم بصحة الوقف المذكور ثم مات الواقف المذكور ولم يحدث له شيء
من الاولاد غير هيفة ومحمد وال الوقف اليهما ثم مات محمد عقب موت
ابيه فهل ما يخصه يكون لاخته هيفة او الفقراء كما يقتضيه المذهب
وماتت هيفة المذكورة وتركت اولاداً هل ينتقل ما يخصها لاولادها
اولا لكونهم اولاد البنات فلا يدخلون في ظاهر الرواية على المفتى به
فلو قيل بدخولهم على الرواية المرجوحة التي نقلها الخصاف فهل قول
الواقف من جهة الاصلاب لا من جهة البطون يمنعهم من الدخول واذا لم
يدخلوا فهل ينتقل نصيبهم للفقراء ام لا اجاب ينتقل نصيب هيفة

الى اولادها اى لم يكن محمد موجوداً عملاً بقوله ثم على اولاد اولاده لشمول
الولد والانثى وليس هو من قبيل دخول اولاد البنات المختلف فيه
لان محله ما اذا وقف على اولاده او على اولاد اولاده اما اذا ذكر البطن
الثانى فانهم يدخلون على الصحيح كما فى فتاوى قاضيخان عن خلال
سئل فى واقف وقف وقفاً على نفسه ثم على اولاده واقاربه ممن
نحيز زائد على ذلك حصة فى عقار شائعة فى وقف اخر لغيره وشرط
لنفسه الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال و
حكم بصحة الوقف حاكم حنفى ثم بدا للواقف استبدال الحصة المذكورة
فاستبدلها بالشرط على زوجته وابنته الموقوف عليها وتسأل
الحاكم ارباب الخبرة عن القيمة فشهدوا عنده بالقيمة واستيفاء
الشرائط الشرعية وحكم بصحة الاستبدال وثبوت القيمة حاكم ثم
ان البايعتين المذكورتين تصرف فى العين المذكورة ببيع على شخص
اخر وملكها بطريق شرعى عند حاكم مالكى المذهب وحكم بصحة البيع واحدث
المشترى فى العين المذكورة عمارة وسقفاً وصرف ماله على ذلك
ثم بعد ذلك قام الواقف لما رأى المكان عامرا واقاربه يدعوا بطلان
البيع الاول يريدوا ويسعوا فى نقض نقض ما تم من الاحكام السابقة
يقول الواقف انه لم يجهر فيه النداء وانه باقل من القيمة فهل يقبل
قولهم وتسمع دعواهم وبينتهم بعد ما تقدم وهل يشترط اجهار
النداء بعد ذلك ام لا وهل تسمع الدعوى على واضع اليد او على البايعتين
بما بقى من القيمة اولا واذا قلتم تسمع فهل يرجع بما بقى من القيمة على البايعتين
او على المشترى الثانى اولا اجاب ان كان الحكم من الحنفى بعد تنازع فى

فى صحة الاستبدال ودعوى صحيحة من خصم على خصم لم تسمع دعوى
الواقف وبينته والا رجع القاضى الى اهل الخبرة فان اخبره عدلان ببيع
بقيمته لم يلتفت الى دعواه ايضاً وان اخبروا انه بيع بغبن فاحش
فقد ظهر فساد البيع وصار ملكاً للمشترى فتبين بالقبض ولزمهما القيمة
فاذا باعها الاخر ارتفع الفساد وصح البيع ولزمه المسمى والحاصل
ان المشترى منهما لا يلزمه تمام القيمة اذا تبين فساد الاستبدال
وانما يلزم المشترى الاول اذا تبين من الواقف سئل فى قاض اذن للناظر على
وقف فى استبدال مكان خرب شايع للاستبدال شرعاً فباع الناظر
ذلك المكان من شخص بعد ان قامت البينة بان ذلك المكان قيمته كذا
واستظهر على ذلك بمبلغ وحكم بالبيع المذكور حاكم بعد دعوى صحيحة
وللمكان المذكور ناظر اخر حسبة غير الناظر الذى باشر الاستبدال
باذن القاضى فهل يفتقر اليه بعد استبدال الناظر الاول الذى هو
مأمور القاضى ام لا وهل اذا قام وادعى ان ذلك المكان قد استبدل
باقل من قيمته واقام على ذلك بينة فهل يسمع ذلك بعد الحكم بالبيع
وبعد ما ثبت عند الحاكم ان قيمة المكان هذا القدر بالبينة الشرعية
وبعد اشهار النداء والاستظهار على ذلك المكان ام لا اجاب لا يفتقر
اليه بعد اذن القاضى واذا زيد فيه فادعى الحكم بكونه بيع بقيمته بعد
دعوى صحيحة من خصم شرعى على مثله فى حادثة الزيادة لم يقبل قوله بعده
والا رجع القاضى الى اهل الخبرة فان اخبره عدلان منهم انه بيع باقل
من قيمته حكم بفساد البيع وفسخه وباعه بقيمته ان امن الاول او من غيره
سئل فى امرأة وقفت وقفاً على نفسها ايام حياتها ثم من بعدها على

تربتها ومقرى يقرأ القرآن العظيم وقربات وخيرات على يد حاكم شرعي و
توفت بعد ذلك الى رحمة الله تعالى وكانت اقامت قبل وفاتها امرأة
وصية ورفعت لها المكتوب فسافرت الوصية الى القدس الشريف
فلما توفت لم يكن الوصية حاضرة فبمقتضى ذلك لم يطلع احداً على مكتوب
الوقف المذكور فوضع العامل ببيت المال يده على البيت الموقوف و
باعه لامرأة ثم ان المشترية باعت لشخص اخر بوكيل شرعي ومضى على
ذلك مدة من الزمان نحو بضع وعشرين فجائت المرأة من القدس ومعها
المكتوب المذكور فعند ذلك نفذه حنفي المذهب بشهادة شهوده
تنفيذاً صحيحاً شرعياً وسجل بالمحكمة بسجل الحنفي المذكور ومضى على
ذلك مدة نحو السنتين فهل يعمل بالمكتوب المذكور اولا وهل اذا
ادعى الوكيل عدم المكتوب يقبل منه ام لا واذا قبل عدمه يعمل بسجل
التنفيذ ام لا وهل يلزم الموكلة احضاره ام لا اجاب لا يعمل بالمكتوب
وانما يعمل بالبينة العادلة فاذا شهدت بالوقفية عمل بها وبطل البيع
سئل في شخص استبدل حصته شايعاً في جميع اراضي من وقف بطريق
شرعي وللحصة المذكورة مقرر من ديوان السلطان الشريف والمعتمد هو
كان في زمن السابق مبلغاً معلوماً حماية للديوان الشريف يؤخذ من
محصول الحصة المذكورة في كل سنة فاعفى عن ذلك الحماية من قبل
ولي الامر في الزمن السابق فهل والحال ما ذكر البيع في الحصة المذكورة
يسري فيه المقيد المذكور ويضم مع محصول الحصة المذكورة ويملك
ذلك المشتري فانه يقول ان المقيد من جملة نفع الحصة المذكورة
او المقيد المذكور حق للوقف المذكور والبيع في الارض خاصة او يرجع

يرجع للديوان لكون اصل ذلك حماية وهو حق الديوان سابقاً والحال
ان حالة البيع لم يذكر هناك المقيد المذكور ام لا اجاب ان كان المقيد
المذكور موضوعاً على الحصة المذكورة ظلماً وعدواناً لم يجز اخذه من
المشتري وان كان خراج الحصة واسقط عنها حال كونها وقفاً للمصلحة
فاذا استبدلت رجع المقيد الى الديوان ولا يكون مبيعاً سئل في شخص
تقرر في معلوم بوقف خراجي المصرف واول شهر صفر سنة تسع وستين
وتسعمائة الموافق لحادي عشر بابه التي هي السنة الخراجية لثمان وستين
وتسعمائة ثم جائت غلة من سنة ثمان من فوقها وادركها المتقرر الى اخرها
هل يستحق هذا المقرر جميع غلة سنة ثمان ام يستحق ما ادركه من اشهرها
ويحرم ما لم يدركه من اشهرها وهل العبرة في ذلك بالاشهر او بمجي الغلة
او بوقت الحصاد او يوم القيمة او بماذا يعتبر المصرف اجاب يستحق
المقرر معلوم سنة ثمان حيث تقرر في اول السنة الخراجية فان تقرر
في اثنائها فبحسابه والاعتبار في الاوقات المصرية كالاستحقاق
القسط على المستأجر في المرتبات كاوقاف الذرية وان كان معلوم
وظيفة مقابلة عمل فان تقرر في اوله استحق او في اثنائه بين المعزول
والمقرر سئل ما يقول السادة الحنفية في باب القضاء ان الخيرة للمدعى
عليه هل هو يقيد بما هو في الخلاصة فانه قال فيها قاضيان في بلد
كل واحد في النصف فاذا طلب شخص من اهل نصف الى قاضي النصف
الاخر فله الخيرة او مطلقاً في حق القاهرة فان كل نائب وان كان جالس
في مكان مخصوص فان ولايته عامة في جميع القاهرة وفي ناظر يتصدق
في مال الوقف لنفسه ثم يعمل في سنة محاسبة الوقف عند القاضي من

غير حضور شواهد على المستحقين ثم قضى المحاسبة المذكورة فاذا قام شخص
من المستحقين وطلب الناظر وادعى عليه بمعلومه المكتوب باسمه في المحاسبة
المذكورة فادعى دفعه وانكره المستحق فهل القول قول الناظر او قول المستحق
وفي شخص تقرر في وظيفتين عن شخص واضعا يده عليهما مسوغ بمعلومهما
على شخص من السكان ثم جاء الى الناظر فاقره على ذلك وسوغه على الساكن
المذكور بلفظه وخطه وصار يكتب اسمه في المحاسبات مدة تزيد على عشر
سنوات بحضور الناظر المذكور وموافقته على ذلك فحصل بينه و
بين الناظر تباينا على معلومه ففرغ احديهما لشخص بين يدي قاضي
وقرره بحجة فاطلع الناظر على ذلك واقره وصار يكتب اسمه في المحاسبات
بحضور الناظر وموافقته على ذلك وبمضي المحاسبات على ذلك ثم
بعد مدة حصل بينه وبين الناظر تباينا على معلومه فطلب الناظر و
ادعى عليه بمعلومه عن الوظيفة المذكورة فاجاب الناظر ان يحضر مستنده
الشاهد له بالوظيفة المذكورة مريدا بذلك قطع الخصومة فهل له
ذلك بعد ما ذكر واذا قلتم له ذلك فاحضره واطلع للقاضي و
الناظر عليه فهل له طلب مستنده الاول بعد ما ذكر من التسويغ وكتابة
اسمه في المحاسبات بحضوره وموافقتهم عليها من غير منازع له في ذلك
وما الحكم في ذلك اجاب الخيار للمدعي على قول محمد وهو الاصح ففي
بعض العبارات صورة بما اذا كان في البلد قاضيان وفي بعضها بما اذا
كان في البلد ثلاث وبعضهم قيده بما اذا طلب المدعي قاضي محلته و
المدعى عليه قاضي محلته ولم يقيد في فتاوى البزازية فقال في المصر
قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد



واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عليه عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعي
عليه وعليه الفتوى فالمعتمد اطلاق البزازية اخذا من التعليل قول
محمد وقوله في السؤال ان كل نائب وان كان جالسا في مكان مخصوص
فولايته عامة في جميع القاهرة خطأ ظاهر افان ولاية النواب
بالقاهرة انما هي مقيدة بمكان جلوسهم لقول علمائنا اذا قال
القاضي جعلتك قاضيا في مكان كذا تقيد به لان القضاء يتخصص
بالمكان فاذا خرج من ذلك المكان لم يصح قضاؤه والقول للناظر في
الدفع الى المستحقين مع يمينه واذا طلب المستحق من الناظر معلومه
فانكر تقديره في الوظيفة فلا بد من اثباته عليه بالبينة ولا يكفي
كتابة اسمه في المحاسبة سئل في امرأة ملكت دارا لولدها القاصر
عن درجة البلوغ وقبل والده له ذلك وثبت ذلك على حاكم شافعي
وحكم به واستمرت الدار في يدها ثم بعد ذلك بخمسة ايام وقفتها فهل
يكون الوقف رجوعا عن التمليك وتصح الوقفية ويبطل التمليك
ام لا اجاب لا يكون رجوعا شرعيا بل لو رجعت صريحا لم يصح فالوقف
باطل سئل في امرأة ملكت ولدها دارها القاصر عن درجة البلوغ
وقبل والده له ذلك وثبت ذلك على حاكم شافعي وحكم به ثم بعد ذلك
وقفتها ولم يعلم الولد والده بذلك وتوفت المرأة وانحصر ارثها
في زوجها وولدها من غير شريك ولا حاجب وتوفي الولد عن الدار
المذكورة وانحصر ارثه في والده بمفرده فظهرت الوقفية واستعذر
الاب فيها ثانيا بالتمليك المذكور فهل اعذاره ماض عليه مانع له من
دعوى الملك فيها وانحدارها اليه ارثا من قبل ولده المذكور اولا اجاب

وقفها بعد التمليك لولدها مع قبض ابيه باطل واذا قال الاب صدقت
على الوقفية المذكورة لم يسقط حقه وله الدعوى بها ميراثا له سئل
في شخص تقرر في وظيفة من شعبان سنة تسع وستين الهلالية ايستحق
شيئا من سنة ثمان الخراجية فان الوقف خراجيا ام لا اجاب يستحق
من سنة ثمان ما مضى منها وهو من المحرم سنة تسع الى شعبان وهو سبعة
اشهر فيستحق سئل تنازع في شرط واقف فاحضر الناظر مثالا منقولا
من مكتوب الوقف ثابتا فهل القاضي يعمل به ام لا اجاب اذا اذن القاضي
في نقل مثال من مكتوب الوقف الاصلي ثم قابله به بعد نقله حرفا بحرف
وكتب خطه عليه وصار كالمكتوب الاصلي فللقاضي الاعتماد عليه حيث
ثبت مضمونه بالبينة الشرعية الشاهدة على الواقف وعلى حكم قاض
من قضاة المسلمين وقد ذكر الامام الطحاوي في كتاب الشروط مسئلة
مثال من المكتوب سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم كذلك الذكور
والاناث من ولد الظهر خاصة ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على
ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك تحجب العليا منهم ابدا الطبقة السفلى
على ان من توفي منهم ولدا وولد ولد واسفل من ذلك من ولد الظهر
خاصة انتقل نصيبه اليه ومن توفي منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول
في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة واخواته من اهل هذا الوقف انتقل
نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من اهل هذا الوقف وعلى انه من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منهم وترك ولد

ولدا ولده فهل من ولد الظهر والحال في الوقف ان لو كان المتوفي حيا موجودا
لدخل في هذا الوقف واستحق شيئا قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا وثبت الحكم
على حاكم حنفي وحكم بصحته ولزومه فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف
ثم رزق هذا الرجل خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولدا
ثم ان ابو المتوفي توفي عن الاربعة اولاد الباقين ثم مات من الاربعة
ثلاثة من غير اولاد وبقي واحد مع ولد اخيه المذكور فهل والحالة هذه يستحق
الولد الثاني من الاربعة اربعة اخماس الوقف وولد اخيه الخمس لقيامه
مقام ابيه المستحق لذلك لو كان حيا باقيا حين وجود اخوته ام يقسم الوقف
بينهم بالسوية اجاب نعم يقسم الولد الباقي من الاربعة اخماس ربع الوقف
وولد اخيه الخمس لاختصاصه الولد الباقي بحصة اخوته الثلاثة وليس
لولد اخيهم من حصة ابيه شيء لانه انما يأخذ ما استحقه اصله لو كان حيا
وقد كان يستحق اصله قبل موت الثلاثة الخمس وانما اختص الولد الباقي بحصة
اخوته عملا بقول الواقف ومن توفي منهم من غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته الى اخر عبارته ويدل عليه ما ذكره الامام الكبير القدري به
في المذهب الخصاف في اوقافه في باب الرجل يقف ارضه على نفسه وولده
ونسله حيث قال ارأيت ان كان الواقف قد قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وكلما بنات منهم واحدا كان نصيبه من
غلة هذه لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد
ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي اصلي ثم يكون بعد
انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس فقسمت

الغلة بينهم فان مات اثنان ولم يتركا ولداً يقسم على الثمانية فان مات
هؤلاء الثمانية اثنان ولم يترك كل واحد منهما ولدا ثم مات اثنان اخوان
من الستة ولم يتركا ولداً فتنازع هؤلاء الاربعة الذين هم من ولد الصلب
وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة الانصباء الميتين اخيراً راجع
الينا خاصة دون ابني ذينك الميتين لان هذين مات بعد موت
ابي ذينك فلا حق لابويهما من انصباء هذين اذا كان الواقف قال
فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لذي اصل فنحن ولده لصلبه
وقال ابنا ذينك الميتين يقسم الغلة على ستة ابيهم على عدد هؤلاء
الاربعة وعلى سهم ابوينا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة
ما القول في ذلك قال تقسم الغلة على ثمانية اسهم فما اصاب ابوين
هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما اصاب الميتين من الستة
فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب
كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه الى من بقي من ولد الصلب
ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد ابيه شيء لان
ولد الصلب احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل انتهى فان قيل
كيف تدل هذه المسئلة على ما في السؤال فالجواب ان دلالتها عليها
من حيث ان التخصيص في كلام الواقف ينفي الحكم عما عداه فان المذهب
المنصور ان التنصيص على الشيء باسمه العلم في كلام الشارع لا ينفي
الحكم عما عداه وقد قالوا ان نص الواقف كنص الشارع في انه لا ينفي
الحكم عما عداه فربما يتوهم ان نص الواقف كنص الشارع في انه لا ينفي
الحكم عما عداه وليس كذلك لما صرح به الخصاف في هذه المسئلة من ان قوله

قوله من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لولدي الصلبي انه يوجب اختصاص
ولد الصلب بحصة من مات عن غير ولد ولا يشاركه احد فكذلك
في مسئلة السؤال يكون قوله من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته واخواته مفيداً الاختصاص الاخوة والاخوات بسهم من مات
من غير ولد فحينئذ لم يكن لولد الاخ من نصيب الثلاث شيء لانه لو كان
شريكاً للاخ الباقي لزال الاختصاص المستفاد من كلام الواقف واما قوله
اخر من مات منهم قبل دخوله في هذا الى اخره فقد عملنا به في اعطاء ولد
الاخ الخمس قبل مورث الثلاثة لانه لولا هذا عن الشرط لم يكن له شيء لما
قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فالقول باستحقاق
ولد الاخ الخمس فقط فيه عمل بالشرطين والقول بكونه شريكاً للولد الثاني
في حصة الثلاثة زيادة عمل بالشرط الاخير وهذا التخصيص المستفاد
من الشرط الاول فكان الاول اولى وهذا اظهر ان قوله والجواب ويدل
عليه راجع الى التخصيص المستفاد من التنصيص على الاخوة والاخوات
لان ما في الخصاف دليل على جميع ما في السؤال الظهور ان الشرط الاخير
ليس في مسئلة الخصاف وان تعين ولد الصلب في مسئلة الخصاف والاخوة
والاخوات في مسئلة السؤال لا يضره في الاستدلال اذ وجه الاستدلال
انما هو كون التنصيص على الشيء في عبارة الواقفين ينفي الحكم عن ما عداه
لا انها عينها كما لا يخفى واما ما ذكره الخصاف قبل هذه المسئلة من مسئلة
ما اذا كان عدد البطن الاعشرة انفس الى اخرها فقد يتوهم انها تدل
خلاف ما قلنا وليس كذلك لانها مصورة في ان الواقف شرط ان من
مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى اصل هذه الصدقة واجرى مجريها

فحينئذ يستوي الاعلى والاسفل في ذلك واما مسئلة السؤال فان فيها
ان من مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخواته فلنثبته كذلك فان قيل
قد ذكرت انه يلزم من مشاركة ولد الاخ للاخ الغاء التخصيص المستفاد
من الشرط الاول مع انه يلزم الغاؤه ايضا حيث اعطا ولد الاخ الخمس
قلنا انما الغيناه في الحالة الاولى مراعاة للعمل بالشرط الثاني والا لزم
الغاؤه اصلا واما في الحالة الثانية اعني حالة موت الاخوة الثلاثة
فلا ضرورة لالغاء التخصيص في الشرط الاول فعملنا به مع تقدم العمل
بالشرط الثاني فان قيل كيف جعلت للولد الباقي حصة اخوته عملا بالشرط
الاول مع ان الشرط الاول انما ذكر فيه لفظ الاخوة والاخوات وهو
جمع فلا يكون للواحد فتعذر العمل بالشرط الاول فيعمل بالثاني فيشتركان
قلنا ان الجمع ههنا ونحوه صادق على القليل ولهذا قال ائمتنا فيما لو
وقف على اولاده انه يصرف للواحد الكل ذكره المحقق ابن الهمام في
شرح الهداية وغيره وذكر الامام السبكي في فتاواه ان الاصحاب والناس
يجعلون قوله في الاوقاف للاولاد فللاخوة ونحوها كالجهة الصادق على
القليل والكبير قال فهذا هو الذي يصلح مستندا في انفراد الواحد به صورة
الواجب الذي كتب ثانيا لم يطلع في المسئلة على صريح المنقول عن ائمتنا
والذي ظهر من كلام الواقف الولد الباقي من الاربعة يستحق الاربعة اخماس
وان ولد الاخ يستحق الخمس فقط عملا بسائر الشروط فعملنا بالشرط الاخر
في اعطاء ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط لم يكن له شيء فيما قدمه الواقف
من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولم يعط ولد الاخ الباقي بها عملا
بقول الواقف ومن مات عن غير ولده انتقل نصيبه الى اخوته واخواته لما

لما علم انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب
العمل بهما وقد امكن ههنا سئل في مكان كبير وقف مشتمل على امكنة و
قد كان جال وقفيته كان عامر البناء محكم الصناعات والبياض والترخيم
فانه سكن الاكابر ووقف الاكابر فتهدم متاركانه وتخلخلت جدرانه
وتعطلت سانيه وتقلع رخامه وسقط بياضه وتحرقت مواضع
من سقفه فوفق الله تعالى شخصا من اهل المحلة فندب نفسه الى عمارة
هذا المكان واعادة نظامه واحيا معالمه فاستأجر المكان من ناظره
وكشف على المكان قاضي المحلة باذن مولانا افندي فوجده خرابا متهدما
وكتب بذلك محضرا عرضا ناطقا بصورة الحال وبصفة المكان و
احتياجه الى التعمير واحضر الكشف شهودا ومهندسين من اهل الخبرة
فقدروا المصروف وغيره وفصلوه بحيث انتفت الجهالة واذن الناظر
للمستأجر بعمارته بهذا المبلغ المعين على ان يكون دينا على الوقف و
يحاسب به من الاجرة التي عينها وقبض بعضها وقد كان مولانا افندي
اذن للناظر بعمارته اذنا ثابتا نافذا وصدر ايجارتان بعد الاول
للمستأجر المذكور من الناظر على حاكم حنبلي سنين معينة وحكم الحاكم
بصحة الاجارة وموجبها وصرح بان من موجبها منع قبول الناظر
الزيادة وبان الناظر اعترف بان الاجرة المعينة اجرة المثل باعتبار
ما كان المكان اذ ذاك عليه من الصفات وباعتبار تعجيل هذا المصروف
من المستأجر لعمارة هذا المكان لما رأى الناظر في ذلك من المصلحة للوقف
وذكر الحاكم الحنبلي في حجته المكتوبة في شان ذلك القدر والذي عينه
المهندسون في الكشف الثابت من قاضي المحلة لما صدر من المستأجر

من الضبط والتفريط في العمارة والمساعدة لجهة الوقف فهل اذا اذن
مولانا افندي واذن الناظر بالعمارة واعادة المكان على ما كان امر شرعي
على الوجه المذكور شايع بالطريق الشرعي اولا وهل يكون المصروف دينًا
على الوقف المذكور كما ذكر الناظر وثبت وحكم به ونفذ ام لا وهل يجب
المستاجر به من الاجرة المعينة على الوجه المذكور ام لا وهل اذا انقضت
مدة الاجارة واستقضى المستاجر ساكنًا بحاله من المصروف يلزمه مثل
الاجرة السابقة لقول الناظر انها اجرة المثل وهل اعادة البياض و
الترخيم في مثل ما كان عليه مثل سكن الاكابر ماذون فيه في مثل هذا المكان
ويقام على جهة الوقف ام لا وهل اذا غرس المستاجر غرسًا في الجنينة التي
بالمكان يكون للوقف ام واذا قلتم ان الترخيم والبياض والغرس ليس امرًا
ضروريًا له قلعه واخذه وما حكم الله في ذلك اجاب اذن القاضي
للمستاجر صحيح فيما كان من المرمات التي لا بد منها ليكون دينًا على الوقف
ولا على الغلة للوقف حينئذ واما ما لم يكون من الضروريات كبياض وحمرة
وتحت رخام دقي فالاذن غير صحيح وان كان الواقف قد فعله ابتداءً
ولا رجوع للمستاجر به في مال الوقف لما في الذخيرة قال هلال اذا
احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان
يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداءً الا في الذمة وليس في الوقف
ذمة والفقراء وان كانت لهم الا انهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا
يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاؤه
من غلة هي غلة الفقراء وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك
هذا القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله

ياكله الجراد ويحتاج الى النفقة بجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له
الاستدانة لان القياس يترك للضرورة فالاحوط في هذه الصورة اما
ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا
ان يكون بعيدًا عند الحاكم ولا يمكنه الحضور ولا باس ان يستدين بنفسه
وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف طلب منه الجنايات والخراج وليس في يده من مال
الوقف شيء واراد ان يستدين فان امر الواقف بالاستدانة جاز وان
لم يامر فقد اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه
ابو الليث اذا لم يكن له استدانة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة
ثم يرجع في الغلة انتهى كلام صاحب الذخيرة وصرح في الخلاصة بان
الاصح ما قاله الفقيه ابو الليث وحاصله ان الاستدانة على الوقف لا يجوز
الا بشرط الحاجة واذن القاضي وعدم وجود ريع الوقف فاذا فقد واحد
لم تجز على الوقف ولا بد لمدعيها من البرهان عليها ولا يكفي الا باذن القاضي
كما صرح به في جامع الفصولين حتى قال ان المتولي على الوقف اذا انفق عليه
من مال نفسه ليرجع فله الرجوع في مال الوقف من غير ان يدعي عند القاضي
اما لو ادعى عند القاضي لا يقبل قوله الا ببينة وهكذا في الفتاوى البزازية
واذا سكن المستاجر بغير اجارة فهو غاصبة يلزمه اجرة المثل ولا اعتبار
بالاجرة السابقة انما ينظر في كل زمان الى كثرة الرغبات في ذلك المكان وفي
فتاوى الامام الاجل الزاهدي استاجر دارًا معدة للاستغلال سنة
باجرة معلومة دون اجرة المثل او فوقها ثم سكنها المستاجر سنتين يلزمه
اجرة المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى انتهى واما
حكم القاضي الحنبلي بعدم قبول الزيادة فلا يمنع القاضي الحنبلي من قبولها

اذا ازدادت الرغبات فيها لان الحكم المخالف انما يرفع الخلاف واذا كان
بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم اما اذا فات هذا الشرط فلا يكون بمنزلة
الافتا كما صرح به في البزازية ولم يوجد الشرط في حكم الحنبلي المذكور الا اذا
كان بعد دعوى زيادة من راغب عليه بحضور المتولي فحينئذ يرفع
الخلاف والواقع في زماننا ان الحنبلي يحكم بمنع قبول الزيادة وقف الاجارة
قبل ان يزيد احد فلا اعتبار به واما حكم غراسه فان تولى للوقف
كان له اولاه فهو للغارس يقلعه ان لم يضر بارض الوقف وان اضر به
قيل له تربص الى ان يتخلص فخذه او يتملكه الناظر للوقف بقيمته مقلوعاً
من مال الوقف انتهى سئل الحمد لله الذي جعل لكل شئ اساساً وجعل
اساس الخلافة الاحمدية سادساً بني العباس احمده تعالى بمحامده حمد من
رقبه وخافه وائتمر باوامره ولم يتبع خلافه بل تمسك باذيال الشرع
الشريف واهل الخلافة واشكره شكر من عظم البيت الشريف وزادهم
توقيراً متمسكاً من قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيراً احمداً وشكراً ايدفع الله تعالى بهما عن عباده الاذية و
عن عباده الاسية ويوفقنا بهما للاستمداد من حضرات السادات
العباسية والصلوة والسلام على افضل نبي شيد اركان الشريعة
وساس واعظم رسول انتمى له بالعمومة سيدنا العباس صلى الله
وسلم عليه وزاده فضلاً وشرفاً لديه ما جاء كاسفاً والعباسية سوداً
عيون الاحباب ولباس الاعداء في اخذهم على ما دل منهم من الرقاب
وما شابه مداد سطور طروس القران وما يورسهم بالالهة العظمى على
مر وما اختلف الالوان وتعاقب الجديدان واشرق النيران وبعد

وبعد فلما كان حب اهل البيت فرضاً لازماً والا جمع الائمة وانه على كفر
بعضهم وصغيره ورة بازماً خصوصاً اهل العباس فان شجرتهم طيبة
لاساس مثمر الفراس وهو بكل عصر سراة الخلق وسادات الناس
كيف لا ونبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم يحرص اولاً ولا ابداً على
اموالاتهم وبامر اولا واخر بمكافاتهم ومواساتهم وحسبة من
حبتهم ونسبت من نسبهم يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم
فقد روى الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن والنسائي
في السنن والحاكم في المستدرك عن المطلب ابن ربيعه رضي الله
تعالى عنه قال دخل السيد العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا ولها عنده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اغضبك فقال يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم
تلاقيهم بوجوه مبشره واذا لاقونا لقونا بغير ذلك فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب
رجل الايمان حتى يحكم الله ولرسوله ثم قال يا ايها الناس من اذى عمي
فقد اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه وروى الحافظ الترمذي وقال
حديث حسن عن الامام الاكبر ترجمان القران سيد خلفاء اهل الاسلام
والايمان الامام عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس اذا كان غداة الاثنين فاتيني انت
وولدك حتى ادعو لهم بدعوة ينفعك الله بها فجئنا وغدونا معه
فالبسنا ثم قال اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة باطنة
لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده واد الحافظ وزين العبد رأى آخره

واجعل الخلافة باقية في عقبه وروى الحافظ ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم
خليلاً فمنزلي به منزل ابراهيم في الجنة والعباس بيننا مؤمن بين خليلين
ورواه الحافظ ابن شاهين ايضاً في السنة وقال هذه فضيلة تفرد بها
السيد العباس وقد ذكر العلماء والنجباء ان الله تبارك وتعالى ذكر مودة
ال البيت امر تعالى بها في قوله سبحانه وتعالى قل لا اسئلكم عليه اجراً
الا المودة في القربى وروى ابن حاتم في تفسيره ان ابن عباس رضي الله
عنهما ذهب الى ان المراد من قوله تعالى ومن يقترف حسنة نزد له فيها
حسنا مودة ال البيت المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد الله لطلب اني سألت الله
تعالى ان يثبت قائمكم ويهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وان يجعلكم جودا نجبا رحما
فلو ان رجلا صفن بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقي الله مبغضا
لاهل البيت دخل النار وروى الحافظ البيهقي وابو نعيم كلاهما دلائل
النبوة والحافظ شاهين في السنة عن ابي اسيد الساعدي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح منزلك غداً انت وبنوك حتى اتيكم فان لي
فيكم حاجة فلما اصبح اتاهم فقال تقاربوا حتى اذا دنوه اشتمل عليهم بملاءته
فقال هذا عمي وصنو ابي وهؤلاء اهل بيتي فاسترهم من النار كستري اياهم
بملاءتي هذه فامنت اسكفة الباب امين امين الى غير ذلك من
الاحاديث الشريفة السعيدة التي صارت عدتها عديدة ورواها
الحافظ السيوطي وغير ذكر باوتها في التعظيم والتشريف افرادها العلماء

العلماء بالتصنيف وكان معاملة اباهم في التعظيم والاكرام فرضاً لازماً على
الحكام وحصل لهم المعارضة في بعض رزقهم الثابت على الدوام الذي
مضت على ثبوتهم الشهور والاعوام ولم ينقضه ناقض من اهل ر
الامصار في جميع الاعصار بل اجمع على صحته العلماء اجمع ونفذ بتصحيح وقفه
عليهم على ذوي المذاهب الاربع لزيد ان يعرض على السادة العلماء الاعلام
سؤال يتعلق بذلك المساجد التي يكاد ان لم يحدث مثلها في الاسلام هو انه
ماذا يقول علماء الدين وموالي المسلمين في واقف وقف قرية على نفسه مدة
حياته ثم من بعده على اولاده ونسله وعقبه وحدودها بحدود اربع بحيث
لم يبق بخصم فيها موضع وفسر ذلك الكتاب وقف صحيح منفذاً على الائمة
اهل الترجيح واتم وضع يد الموقوف عليهم جملة من السنين نحو الخمسين و
الستين فهل اذا مسحت بعد ذلك وظهر فيها زيادة في الفدن هنالك
وتلك الزيادة داخلة في تلك الحدود ولم يخرج عن حدودها الاربع عن حد
محسوب ولا معدود وتكون تلك الزيادة داخلة في الوقف المذكور ام
تخرج عنه خصوصا اذا كانت مرصدة على السلالة الهاشمية وسيلة
على القرابة المصطفوية ومحبسة على الزرية العباسية وهل بالنقل عن
السادة الحنفية زادهم الله تعالى اجلالاً في البرية من انهم قالوا الوقف
حصة وهي الثلث فظهر ان الحصة اكثر من الثلث فجميع الحصة وقف وكذا
لو وقف ارضاً بحدودها وعين فدنها فظهر ان الفدن اكثر يكون الكل وقف
صحيح ذلك ويفتى به ويقضى ام لا وهل رعاية بني العباس لازمة على المؤمنين
من الناس ام لا وهل الوقوف عند حدود الله تعالى وما بين شرع نبيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم واجب على جميع المؤمنين تمسكاً من قوله تعالى فلا وربك

لا یؤمنون حتى یحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً فيعمل بما تضمنه كتاب الوقف الثابت المحكوم به ام بما
شهدت به الدفاتر الديوانية من المساجد الداخلة في الحدود الاربع المذكورة
فيه ام لا صحيح الى الجواز ولا حاجة وهل اذا كانت الدفاتر الديوانية تشهد
قديماً وحديثاً بمساجد وفدن مقيدة بها محصورة معلومة ثم حدث
مساحة دلت على زيادة تلك المقادير المحكومة وبالجملة فالكل تشمله الحدود
تكون تلك الزيادة من حظ الموقوف عليهم ام حظ من يريد ان يبدل في
استخلاصها منهم للمجهود افتونا ماجورين وابسطوا لنا الجواب بسطاً شافياً
وبينوه بياناً كافياً اجاب ما نقل عن مذهب الائمة الحنفية صحيح وهو
المذهب المعتمد ولم يتعلق خلافاً في المسئلة وهي مذكورة في فتاوى قاضيخان
وفصول العمادي وجامع الفصولين والاسعاف في احكام الاوقاف
ولا خصوصية للوقف في هذا الحكم بل جعلوا الوصية والاجارة كذلك
قالوا واستأجر ارضاً معينة وعين قدر فدنها فاذا هي اكثر كان الكل له
وان كانت اقل لم يسقط من الاجرة شيء الكل له الخيار ونفترض رعاية بنو العباس
خصوصاً على الحكام ولا يجوز معارضتهم فيما بايديهم ولا اخذ شيء منهم و
قد كتب القاضي الامام الثاني ابو يوسف من رسالته الى هارون الرشيد رحمه
الله في باب الاقطاعات ليس للامام ان يخرج شيئاً من يد احد الا بحق
واجب وفي باب احياء الموات ليس للامام ان يخرج شيئاً من يد احد الا
بحق ثابت معروف انتهى وقال في مواضع اخر منها وكل من اقطعه الولاة
المهديون ارضاً من ارض السواد فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان يرد
ذلك ولا يخرجه ممن هو في يد وارث او مشتري فاما من اخذ من الولاة

الولاة من يد واحد ارضاً او اقطعها اخر فهذا بمنزلة غاصب غصب واحد
واعطى احد ولا يحل للامام ولا تبعه ان يعطي بقطع احد من الناس حق مسلم
ولا معاهد ولا يخرج من يده الا بحق يجب عليه انتهى ونقل فيه ايضاً ان عمر
ابن الخطاب جعل للعباس رضي الله عنه في بيت المال في كل سنة اثني عشر
الفاً فيجب اكرام بني العباس وتعظيمهم وزيادة الاحسان لهم امتثالاً لقوله
تعالى قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى اي قربى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر
وفسره ابن عباس الا الحفظ لي في قرابتي فيكم وفسره مجاهد كما رواه ابن
عبد بن حميد وابن المنذر مرفوعاً الا ان تصلوا رحمي ومن طريق يوسف
ابن مهران الا ان تودوا لي في قرابتي ولا تؤذوني ومن طريق ابن المبارك
تحفظوني في قرابتي واخرج ابو نعيم من طريق مجاهد ان تحفظوني في اهل
بيتي وتوروهم واخرج ابن حاتم قال المودة لال محمد واخرج احمد والترمذي
وصححه النسائي والحاكم عن المطلب ابن ربيعة قال دخل العباس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لنخرج فنرى قريشاً فاذا رأونا سكتوا
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق جبينه ثم قال والله لا يدخل
قلب امرء مسلم ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي واخرج مسلم والترمذي عن
زيد ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكركم الله تعالى
في بيتي واخرج الترمذي وحسنه والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب
مرفوعاً احبوا اهل بيتي بحبي وروى البخاري عن ابي بكر الصديق مرفوعاً
من ابغض اهل البيت فهو منافق واخرج الطبراني عن الحسن مرفوعاً
لا يبغضنا احد ولا يحسدنا احد الا ويذب يوم القيامة عن

الحوض بساطا من نار واخرج البخاري عن الحسن مرفوعا لكل شيء اساس
واساس الاسلام حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته
ويجب الاتقياء ويحكم الشرع بالظاهر والباطن وهو مضي فعله قوله
تعالى ويسلموا تسليما اخرج الحافظ رحيم في تفسيره عن عثمان ابن ضمره
عن ابيه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على
المبطل فقال المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال فذهب
الى ابي بكر الصديق فذهبا اليه فقال لهما انتما على ما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم فابى ان يرضى قال فاتى عمر فاتياه فدخل عمر منزله فخرج والسيف
في يده فضرب به رأس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويجب العمل بما ضمنه
كتاب الوقف الثابت واما الدفاتر فانما يعمل بها عند عدم وجود
حجة شرعية خصوصا ان الدفاتر القديمة شاهدة بما في المكتوب
فلا اعتبار بالمحدثة الحادثة انتهى سئل عن وقف خراب استبدل
وحكم حنفي به ومن جملته سفل وعلو لاخر فهل يلزم صاحب العلو تعليقه
ليهدم صاحب السفل ملكه ام لا وهل صحة الاستبدال يقتضي هدم العلو
او تعليقه او جبره على البيع او يرد البيع ام لا اجاب لا يلزم صاحب
العلو تعليقه وصحة الاستبدال تقتضي ملك العين لا هدم ملك
العين ولا تعليقه ولا جبر مالكه على البيع ولا رد البيع وانما يصبر صاحب
السفل الى ان يتخلص ملكه ويحرم على صاحب السفل التعرض للعلو بشيء
والله اعلم سئل في شخص قرر عليه القاضي كسوة ونفقة لزوجته
بعد مدة عشر سنين توفي الزوج الى رحمة الله تعالى فهل الكسوة و

والنفقة تسقط بالموت ام لا اجاب سقطت بالموت سئل في شخص
باع لشخص قطعتين جوخ بنفسجي من غير تفصيل والقياس عنهم اربعة
اذرع وربع ذراع اصطنبولي بثمن معلوم حكم على حكم التقسيط وتشاهدوا
بالمحكمة على قاض شافعي في ثمنها بصحة البيع والتقسيط في كل يوم وتسلمها
المشتري بالحضرة والمعاينة من بايعه بعد النظر والتقليب والمعرفة
الشرعي وثبت ذلك عند القاضي المذكور وحكم بموجب ذلك ثم ان
المشتري المذكور فصلها على نفسه وفضل منه فضلة وباعها وتصرف
فيها وخيطها ولبسها واعارها للناس ثم بعد ذلك ادعى المشتري
المذكور ان الجوخة المذكورة معترفة واكلها العث ويريد ان يبطل
البيع ويرجعها لصاحبها والحال ان صاحبها اخذ من ثمنها على حكم ما قسط
عليه مدة شهرين فهل تقبل دعواه فيما يدعيه ام لا وهل للقضاة
ان يبطلون البيع بدعواه بانها عاثة ام لا اجاب ان كان العث
المذكور منقصا للقيمة عند التجار كان عيبا فان كان قديما ولم يعلم به
المشتري وقت البيع ولا وقت التسليم واقر البايع بعد مدة او برهن
المشتري او نكل البايع عن اليمين فقد توجه الحلف عليه وتعذر
رده بسبب ما فعله المشتري فانه يرجع على البايع بالنقصان ولا يمنعه
منه حكم المذكور حيث لم يشترط البراءة من كل عيب به او من ذلك
العيب ولم يتصرف بما ذكر بعد الاطلاع عليه انتهى سئل فيما
بقطعة يرصده الامام ونايبه من اراضي بيت المال الاجباسية
لغير مستحق لشيء من بيت المال لكونه لم يتعلق به نفع عام كطلب علم
وافتاء وتدريس وغير ذلك هل يصح ذلك ويجوز او لا واذا انقطع

وارصده بتوقيع صورته انتهى فلان وفات فلان وسال ان يستقر هو
واولاده وذريته ونسله وعقبه فيما كان باسم فلان ثم من بعدهم يكون
ذلك مرصداً على مصالح كذا وشرح ذلك بدفتر الموقفين له واجاب لذلك
ولى الامر او نائبه ثم مات كل منهم وبقى احد من الذرية ولو بصفة الاستحقاق
اولم يبق وبقى المكان المرصد عليهم بعدهم وتولى ولى الامر اخر وانقطع التوقيع
عن البيوت وفى كتابته يكون ذلك مستقراً مستمراً لمن ذكر عملاً بالتوقيع
المذكور اولا يكون ذلك بل لايجوز لولى الامر ولا النائبه العمل به لانقطاع
التوقيع وان وافق مافيه مافى الدفتر المجمع الملفق بعد تفرقه لانقطاعه
وعدم حفظه وعدم معرفة كاتبه ولاعد الته وحفظه وضبطه بحيث
لونقل ورتب فى دفتر اخر جديد لايجوز الاعتماد عليه والعمل به لما تقدم
واذا قلتم بعدم صحة اعتماده والعمل به وتحريم ذلك شرعاً فقال قائل
يعمل به اولا نعمل بالشرع فى ذلك بل بالعادة والقانون هل يكفر او
يخشى عليه الكفر ام لا وهل يصير المقرر فيه اقطاعاً او ارصاداً بعد
موت من قرر فيه بحق محلولاً يقرر فيه ولى الامر او نائبه من شاء ممن هو
من اهل الاستحقاق لشئ من بيت المال سواء لورثته والمرصد عليه بعدهم
او غيرهم ولايجوز ان يقرر منهم احد حيث لم يكن من مستحقى بيت المال
فان قرر فيه لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه اولا وهل اذا
وقف ولى الامر او نائبه على مصالح مسجد وضريح وسبيل وطلبة علم و
جهات بر وقربات شيئاً من الطين المذكور ثم جاء توقيع منقطع مشروح
سابقاً او شرح لاحقاً يشهد للورثة او بالارصاد ولنحو زاوية بعد وفات
كل من المذكور والسائل وانقطاع التوقيع كما شرح فكيف لولى الامر او

او نائبه نفى بعد نقضه وابقاؤه للورثة او نحو الزاوية مثلا اولا واذا
قلتم بصحة الوقف وعدم جواز نقضه وبطلان اخراجه عن الموقوف
عليهم فابدلوا غيره من محلول طين الاحباسى وفى رواية فيه من نائب
ولى الامر مستحقون ذلك من البدل والمبدل ويجب على ولاة الامور
تمكنهم من ذلك ورفع يد من اعيد ذلك له او قرر فيه ابتداً بهذه الاعادة
والتقرير الباطلين ويثابون على ذلك الثواب الجزيل اولا وما الحكم فى
ذلك افتونا وابسطوا الجواب لايضاح الصواب ومزيد الثواب
مأجورين اجاب لايصح ولايجوز على القول المفتى به قال مولانا قاضيخان
فى فتاواه السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز
فى قول ابى يوسف خلافاً لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وعلى هذا التشريع للقضاة والفقهاء انتهى ثم قال
السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر فى التيسير انه لاينبغى له
ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفاً كان له ان يقبل وتصرف خراج
الاراضى والجزية وما يوجد من نصارى بنى تغلب المقاتلة وذراريهم
وكل ما تقر منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو
وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة
عليها والقضاة والفقهاء انتهى والمقطع والرصد انما هو خراج الارض
واما الرقبة فباقية لبيت المال ولاتكون ملكاً للمقطع او المرصد عليه كما
افاده الامام الخصاف فى احكام الاوقاف ولايجوز العمل بالتوقيع المذكور
ولا اعتماد الدفتر المذكور عند وجود منازع لما فيه قال مولانا قاضيخان
رحمه الله فى الفتاوى رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف و

احتضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان
القاضي انما يقضي بحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح
حجة لان الخط يشبه الخط انتهى ومن قال يعمل به ولا يعمل بالشرع فقد استخف
بالشرع فقد كفر وصار مرتداً ان سبق منه ايمان صحيح يصح فتجري عليه
احكام المرتدين واذا مات المقرر بالطين فقد صار محلولاً ولا يورث
لما قدمنا ان المقطع له ينتفع به وهو باق على املاك بيت المال فللامام
او نائبه تقريره من هو من مصارفه ممن قدمنا قال مولانا الكردري في
الفتاوى المشهورة بالبزازية له عطاء بالديوان فمات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من
العطاء ويبذل من كان له العطاء مالاً معلوماً فالصلح باطل ويرد بذلك
الصلح والعطاء للذي جعل له الامام العطاء لان الاستحقاق للعطاء باثبات
الامام لا دخل لرضاء الغير وجعله غيراً ان السلطان ان منع المستحق فقد
ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه انتهى
بلفظه واذا قرر فيه من ليس المصارف وجب على ولي الامر ايده الله ابطال
تقريره وتقريره لمصرف واذا وقف الامام او نائبه شيئاً على مسجد
ونحوه من المصالح العامة صح ويثاب على ذلك كما صرح به العلامة ابن
وهبان في المنظومة وشرحها عن غيره ايضاً وحينئذ فلا اعتبار بالتوقيع
المذكور السابق ولا يجوز لولي الامر نقض الوقفية المذكورة بسبب
ما ذكر واذا ابدلوه غيره من محلوله على طريق الايقاف كان البدل وقفاً
كالاول ولا يجوز ابطال واحد منهما ويجب تمكين ما في المسجد او ناظره منهما

منهما ويثابون على ذلك الثواب الجزيل والله سبحانه اعلم

كتاب الوكالة

سئل عن ناظر وكل وكيلاً ثم عزل الموكل عن النظر فهل ينعزل وكيله ام لا اجاب
بانه ينعزل اخذاً من قولهم ان الموكل لو كان مكاتباً فعجز او عبداً مأذوناً فحجر عليه
فان وكيله ينعزل قال الزيلعي يشترط لبقائها ما يشترط لابتدائها من جواز
التصرف للموكل ولا شك ان الموكل لا يبقى له تصرفاً بعد عزله فانعزل وكيله
سئل في رجل وكل رجلاً وكالة مفوضة مطلقة وخلف بنتاً قاصرة ثم ان
والدها توفي الى رحمة الله تعالى فادعى الوكيل بانه باع الجارية وتجعل تحت
يده خوفاً انها تموت اجاب اذا وكله ثم مات بطلت وكالته سئل في رجل
له دين على اخر فدفع له بعضه ووكل له وكيلاً في قبض ما تأخر وهو كذا معلوم
عندهم ثم ان المدين غلق للوكيل المبلغ الذي تأخر واشهد عليه بحجة شرعية
شملها الثبوت والحكم فهل لرب المال او لوكيله نقض الحساب اصلاً وخلقة
وتفصيلة بحيث ان المديون لما ان دفع لرب المال بعضه كان تمسكات بذلك
اخذها منه والذي تأخر وكل فيه الوكيل فهل له نقض الحساب بعد اخراج
التمسكات الذي كانت بعد الدين او لا وهل اذا كان رب الدين غائباً في
البلدة التي بها الوكيل والدين فهل يلزم الدين يميناً بانه غلق جميع ما عليه
وذمته برب لرب الدين واليمين يلزم رب الدين فهل للوكيل ان يأخذ
المال الذي انكره الدين من غير يمينه ام لا اجاب ان المتأخر على مديونه كذا
ووكل فيه ثم طلب من المديون اعادة الحساب لم يلزمه ذلك ولكن يأمره
القاضي باعادته فان امتنع لم يجبره القاضي على ذلك كما في فتاوى واذا
وكل الداين فيه وكيلاً بالخصومة والقبض ونقض ما عليه من الدين فان
انكره اصلاً ولا بينة للوكيل حلف المدعى عليه وان ادعى الايفاء من الموكل

يأمره القاضي بدفع ما ادعاه الوكيل ويقول له اذا لقيت الموكل فحلفه
ولا يمين على الوكيل سئل في امرأة وكلت اخاها في شراء نصف بيت
معين واشترى الاخ الكل النصف لها والنصف له ثم عاد واشترى
من بايعه بمثل الثمن الاول لنفسه خاصة اجاب بان الشرط الثاني لا
اعتبار به اما في نصف اخيه فلان الوكيل بشراء شيء معين لا يملك
ان يشتريه لنفسه واما في نصفه فلان قولهم في جامع الفصولين الشراء
بعد الشراء الثاني احق ويكون فسخا للاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما
اذا كان الشراء الثاني باكثر من الثمن الاول او باقل منه كما في القنية و
صوره في فتاوى قاضيخان من باب المهر بان يكون الثاني باكثر من
الثمن الاول وما في القنية اولى واما اذا كان الثاني بمثل الثمن الاول
فلا ينفسخ الاول لعدم الفائدة في فسخه وهنا بمثل الاول فلذا كان
المعتبر هو الشراء الاول كما لا يخفى ويدل عليه ايضا من الصريح ما في البزازية
من الاقالة اشترى شيئا باثني عشر درهما ثم حط درهمين ثم جدد العقد
بعشرة لا ينفسخ العقد انتهى سئل في رجل وكل اخر توكيلا شرعيا
في قبض حقوقه حيث كانت فقبض الوكيل من غرماء موكله ما وصلت
قدرته اليه واستمر الحال على ذلك مدة حتى مات الوكيل فادعى الموكل
على تركته بما قبضه له من غرمائه فادعى ورثة الوكيل ان مورثهم رد
لموكله ما قبضه له في حال حياته فهل يقبل قوله في ذلك بايمانهم ولا
يكلفون بينة على ما ادعى به ام لا وهل اذا صدق بعض الورثة على بقاء
المقبوض عند مورثهم وانكر بعضهم ذلك وادعى رد مورثه على موكله
في ذلك وحلف على ما ادعاه يعمل به في حقه ويبرأ من عهدة ما يخصه

ما يخصه من ذلك ويؤخذ القدر باعترافه في حصته ام لا اجاب
لا يقبل قولهم ولا بد من البينة على الدفع للموكل او على قول الوكيل
في حياته دفعت ما قبضته للموكل او على قوله هلك ما قبضته ويعمل
بتصديق المقر على نفسه فقط سئل في رجل وكل اخر ان يصارف له
بسعر المعلوم في البلدة وكان اذ ذاك الواقع ان يصرف الدينار باحد
واربعين نصفا وعثماني وكان الوكيل يأخذ من الموكل ثلاثة واربعين
وعثماني فهل له الرجوع عليه بالزائد مع ان الواقع ان المصارفة كانت بامر
الموكل اجاب لا رجوع بعد ما وقع بالتراضي سئل عن رجل ادعى بالوكالة
عن زوجته فلانة فانكر وكالته فبرهن ان زوجته فلانة بنت فلان بن
فلان وكلته في كذا وحكم به فمات هل يثبت النكاح بذلك اجاب نعم
يثبت والعمادي في فصوله لم يفرق بينهما وعلى ما يفرق به صاحب الجامع
ينبغي ان يثبت الزوجية لانها لم تكن حاضرة ولم يحصل تفريعها الا بذكر
الزوجية لانها لم تكن حاضرة فيثبت ضمنها سئل في ناظر وكل وكيلا
في امر الوقف ثم عزله القاضي هل ينعزل وكيله بعزله ام لا اجاب ينعزل
بعزله اخذا من قوله يشترط لدوامها ما يشترط لابتدائها **كتاب القضاء
والشهادات** سئل في القاضي اذا كان بينه وبين شخص عداوة دنيوية
هل يجوز له ان يحكم عليه او لا ويكون كالشاهد اذا كان بينه وبين الشخص
عداوة لا يجوز له ان يشهد عليه فان وجد بخط بعض من المفتين
من الحنفية وقد سئل عن هذه المسئلة فقال الجواب فيها على التفصيل
ان كان قضاؤه عليه بعلمه لا ينفذ وان كان بشهادة العدول بمحضر
من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ودعواه ينفذ والفرق بينه

وبين شهادة العدو ان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية و
الله الموفق للرشاد ولم يعده المجيب الى شيء من كتب المذهب فهل هذا الجواب
موافقاً للمذهب ام لا بعيد الجواب واعرف النقل الى قائله ان وقفتم الى
شيء وذلك اجاب هذا الجواب المفصل كلام ابن وهبان في شرح المنظومة
وليس منصوصاً عن علمائنا وذكر العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة انه ينبغي
النفاذ مطلقاً اذا كان القاضي عدلاً وهو الذي ينبغي اعتماده للفرق
بين القضاء والشهادة بظهور اسباب الحكم ولاحقاً اسباب الشهادة
سئل عن قاض حنفي وقعت الدعوى عنده وطلب البينة من المدعي وعنده
قاضي مالكي فاخبر المالكي القاضي الحنفي بحق المدعي من غير طلب من المدعي و
شهدت شاهد المحكمة به فحكم الحنفي فهل يصح حكمه وهل للشاهد ان يشهد قبل
ان يستشهد اولا اجاب اخبار المالكي للحاكم الحنفي الذي وقعت عنده الدعوى
لا اعتبار به وهو شاهد فاذا لم يشهد بلفظ الشهادة فلا اعتبار بقوله
وليس للحاكم القضاء الا بشرط تقدم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وللشاهد
ان يشهد من غير ان يستشهد اذا خاف ضياع الحق سئل في حاكم شرعي يتجاهر
باخذ الرشوة ويجبر الاخصام على ذلك ويقول للخصم خصمك اوعدني بكذا
اعطيني انت كذا ويحكم حكماً واذا ارشاه الخصم الاخر نقض ذلك الحكم بحكم
غيره فهل اذا اقيمت البينة والحالة هذه يتعاطى حكماً اولا اجاب اذا ثبت
ذلك عليه عزره الحاكم وعزله ولا يجوز توليته بعد ذلك سئل في شخص اقام
بينة شهدت بان فلان ضرب فلاناً في يوم الاحد مثلاً في محل كذا وشهدت
بينة بان الضارب كان في ذلك اليوم في محل اخر من الثلث في ذلك اليوم فهل
تسمع البينة الشاهدة بانه كان في محل كذا الا في محل الضرب في تعارض البينتان

البينتان ام لا تسمع وهل اذا ادعى شخص على اخر بانه ضربه او قذفه وانكر
المدعى عليه فطلب المدعي البينة فوعد باحضارها في ثاني يوم الدعوى وطلب
المدعي حبسه لكونه غير معروف وقال اخشى ان لا يحضر معي لتمام الخصومة
هل يسجن حجراً ام كيف الحال وقال اذا وجه القاضي رسوله بطلب خصم باذن
القاضي فتعلل عليه جماعة ومنعوه من التمليك معه هل يلزمهم التعزير ام لا
اجاب الجواب عن الاول ان البينة الشاهدة بانه لم يكن في محل الضرب غير
مقبولة لانها بينة نفي الاذى تواتر عند الناس وعلم الكل عموم كونه في ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يلزمه الشك كذا في الفتاوى البزازية
معزياً الى المحيط والجواب عن الثانية انه اذا ادعى عليه الضرب فانه لا يحبس
الا بعد الثبوت اذا رأى القاضي ان يعزره والا فلا واما اذا ادعى عليه القذف
فلا يحبس حتى يشهد متواتران او واحد عدل وقبله لا يحبس كما صرح به في
الهداية والجواب عن الثالثة انهم يلزمهم التعزير وكذا يعزر المطلوب الممتنع
سئل في شخص ادعى على اخر بانه اشترى جارية وعبداً وعين لكل ثمناً
وانه تسلم العبد واذن له في تسليم الجارية من فلان فاجاب بالاعتراف
في الشراء وتسلم العبد دون الجارية وحضرت فلانة بحضورهما وانكرت
ان يكون البائع سيدها فمنعه القاضي الحنفي من معارضة المشتري ثم ادعى البائع
عند قاض اخر بهذه الدعوى واجاب المشتري بان القاضي منعه من معارضته
فذكر ان له بينة على اقراره بالتسليم قبل المنع او لا تسمع ولو كان الشهادة على
الاقرار بعد المنع لقولهم من كان محكوماً عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك
الحادثة الا الخ وتكون الخصومة بين البائع والمرأة ام لا وهل اذا قال البائع

ان القاضي منعني من معارضته وقد قلت له ان لي بينة بذلك هل يقبل
ذلك منه بعد المنع ام لا اجاب هذه الدعوى ناقصة لا تستحق جواباً
لا لما ادعى عليه انه يستحق الثمن وانه يطالبه ولا انه تسلم الجارية المبيعة
لانه لا يلزم من كون البايع اذن له في تسليم الجارية ان يكون تسليماً
ولا يدخل المبيع في ضمانه بالاذن بتسليمه وهو في يد الغير فان كانت
الدعوى الاولى على هذا الوجه الناقص فالحكم المرتب عليها غير صحيح و
حينئذ لا اشكال في سماع البينة لعدم محكوم عليه وان كانت الدعوى
تامة بانه ادعى انه باعه كذا وكذا بثمن كذا وتسلمها وانه يطالبه بثمنها
فوقع الحكم بعده كان صحيحاً وبناء على انكار المرأة ان ليس عندها جارية
للبايع غير صحيح لان الدعوى انما هي انه تسلم المبيع فلا اعتبار بانكارها
واما اذا كانت الدعوى صحيحة تامة والحكم بعدها مستوف الشرائط مراً
وبرهن المقضي عليه على ما يبطل القضاء بدعواه مسموعة وكذا برهانهم
وكذا من جملة المستثنيات من قولهم المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه
بعد القضاء سئل في رجل ادعى بطريق الوكالة عن امرأة على ورثة ميت
ان موكلته دفعت الى مورثهم خلقتين بلخش باربع لؤلوات وفيروزتين
وقيمتهم مائة دينار ما هو قيمة البلخش ثمانون ديناراً وما هو قيمة
لؤلوات والفيروزتين عشرون ديناراً وطاقية مسح زركش خالص
فيهما من الذهب ثلاثة عشر مثقال وجوزا اساور ذهب وزنهما
ثمان مثاقيل وانها دفعت جميع ذلك لمورثهم فيرهنهم فطلب منها
بيان ذلك فاحضرت شاهدين شهد احدهما ان الميت اخبره ان فلانة
الموكلة المذكورة دفعت اليه جوز خلق بلخش وجوز اساور ذهب

ذهب وطاقية بركسية لا رهنهم ثم اعيد منهم لها من غير ان يخبر الشاهد
المذكور بقدر ولا قيمة وشهد الاخر ان فلانة الموكلة المذكورة حضرت
الى منزل الميت ودفعت له الجوز الخلق المذكور والطاقية وزنها ثلاثة
عشر مثقال والجوز الاساور وزنهم ثمان مثاقيل وان المرأة المذكورة
جاءت الى المستعير وقالت له اني اخاف ان ينبذل البلخش وقد دفع لي
فيهما ثمانون ديناراً فقال المستعير ان ضاعوا فهما قلتي دفعت لكي
ثمنهم فهل والحالة هذه شهادة الاول صحيحة ام لا واذا قلتم بعدم صحتها
لكونها شهادة بمجهول وهل شهادة الثاني صحيحة اولا لكونها شهادة
بمجهول ايضاً لانه لم يشهد بالقيمة في الخلق وليس من اهل الخبرة في
معرفة ذلك ومعرفة ضمنه فهل يسأل عما اخبر به من وزن الطاقية
مع ان وزنها متعذر لكونها ضر ركشه ولا يعلم ما فيها الا بطريق
الحرز والظن وهل يشترط في شاهدي والقيمة ان يكونا من اهل
الخبرة والمعرفة بالمشهود به اولا وماذا يلزم مستعير الرهن اذا هلك
اجاب هذه الجهالة لا تمنع قبول الشهادة قال قاضيخان اذا شهدوا
انه رهن عنده ثوباً ولم يعرفوا عين الثوب ولم يسموا الثوب جازت
شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب
انتهى فاذا كان هذا مع فحش جهالة الثوب فكيف مع خفتها و لا
يشترط في الشاهد ان يكون من اهل الخبرة وانما حيث احاط علمه
بشيء جاز له ان يشهد به واذا مات المستعير مجهلاً كان ضامناً للعين
سئل في شخص ادعى على ثلاثة اشخاص انهم ورجالهم ضربوهما
بالعصي ورجموهما بالاحجار في يوم كذا في وقت كذا والحال ان حال

المدعى عليهم لم يحضروا مجلس الدعوى ثم ان المدعى عليهم اجابوا بالانكار
فاقام المدعيان المذكوران البينة الشاهدة لهما بما ادعياه و
شهد عند حاكم شرعى على وجه المدعى عليهم بانهم ضربوهما ورجموهما
بالاحجار بهم ورجالهم فهل تقبل الدعوى على الغائبين عن مجلس
الدعوى ام لا وهل اذا ثبت عليهم الدعوى بالضرب والرجم ماذا
يترتب عليهم بالشرع الشريف ثم ان الشخصين المذكورين ادعيا ايضاً
على الثلاثة المدعى عليهم المذكورين انهم من اهل الشر والفساد والتجبر
والدعاوى الباطلة وسيرتهم ذميمة واقاما بذلك بينة شهود
شهدوا عليهم بذلك فهل يقبل شهادة الشهود المذكورين وهم
لا يعلمون معنى ما شهدوا به وانما شهدوا اجمالاً من غير بيان ما شهدوا به
او لا وهل اذا قبلت شهادتهم بالمجهول وثبت ذلك على الثلاثة
المذكورين فماذا يترتب عليهم وما يستحقونه بالشرع الشريف اجاب
لا تسمع الدعوى على غائب مطلقا الا ان يحضر من يقوم مقامه وان
ثبت عليهم ما ذكر عزرهم القاضى بطلب المدعى واذا ثبت عليهم انهم
اهل شر وفساد وايذاء للمسلمين فامرهم مفوض الى القاضى سئل
فى رجل فى يده بيت ملك يشهد له بذلك مكاتيب شرعية ثم نقل بالوفاة
وخلف ورثته فوضعوا ايديهم على ذلك البيت وتصرفوا فيه نحو خمسة
عشر سنة ثم ان الورثة المذكورين باعوا ذلك البيت لشخص فكلفهم الحاكم
الشرعى ببينة تشهد بجريان الملك فى البيت المذكور وانه فى ملك مورثهم
الى حين وفاته ولم ينقل عن ملكه بناقل شرعى فاتوا بينة فشهدت
كذلك وانه آل الى الورثة بالارث الشرعى فحكم الحاكم بصحة البيع والملكية

والملكية ثم بعد ذلك قامت على الورثة جماعة ونازعوهم واخرجوا من
ايديهم حجة شرعية تشهد بان هذا البيت المذكور وقف من جهة مورثهم
فهل يقبل ذلك بعد تصرف الورثة المدة المذكورة المقبولة وحكم الحاكم
بصحة البيع والملك اجاب مضى المدة لا تمنع الدعوى وتسمع دعوى
الخارج على ذى اليد ولو كان بعد القضاء الصحيح واما بينة ذى اليد له بلا خصم له
تصرف متبرعة سئل فى رجل ادعى على اخر بحق شرعى بطريق الضمان الشرعى
عند حاكم شرعى فاجاب المدعى عليه بالانكار فى ذلك فهل للحاكم الشرعى
ان يسأل المدعى المذكور عن اصل الضمان واصل المال ويطلب منه بينة
تشهد بالضمان المذكور فقط وهل لاحد الشهود ان يبرز للخصماء ويخرج
فيهم بالفاظ غير المناسبة للامر الشرعى فاذا شتم الخصم المدعى عليه
وقال له يا جاهل وما اشبه ذلك فهل له ذلك وهل يفسق ويعزر التعزير
اللائق بحاله ويمنع من ذلك المنع الشرعى اجاب لا تصح دعوى كفالة
المال بلا بيان السبب وليس للشاهد ما ذكر ويعزر اذا شتمه بطلبه
سئل فى رجل شهد على اقرار رجل بحق وكتب القاضى نفذ شهادتهما
ان المال عليه الان فهل تقبل هذه الزيادة ام لا اجاب لا يقبل ان اختلف
المجلس سئل فى شخص له دين على اخر يسمى يوسف فتوفى رب الدين
وحضر احد الورثة واثبت توكيله عن الوارث الاخر وقبض من الدين
اربعة واربعين ديناراً عوض عن الف نصف وثمانمائة نصف القدر
المتأخر لبنتى المتوفى المذكور فى ذمة يوسف من ثمن بضايع حديد وغيره
ابتاعها منه سابقاً وسماه وصل ليوسف من مال بنتى على يد سعيد المعين
اصل ذلك بالمستند المكتتب من محكمة البرشية المحكوم بها المورخ بالعشرين

من ذي الحجة سنة خمس وستين وتسعمائة في صدر الحجة بين الورثة والمدين المذكور
اقرار بعدم استحقاق وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي انتهى نص الوثيقة ثم
ان الوارث المبري بالوثيقة المذكورة يريد ان يطالب يوسف بمال زائد
على ذلك الاصل المعين بمستند البرشية مستنداً الى ان الاقرار بعدم الاستحقاق
والابراء المشروحين فيه من مات على الاصل المشروح بحجة البرشية المنبه
عليها بالوثيقة المذكورة والحال ان ما كتب بالبرشية لا اصل له بمقتضى
ان بينتوا المورث المذكور في يوم التصادق المسطر بالبرشية كان قبل
ذلك بثمانية ايام وابرز من يده ورقة مضمونها انه حضر لدى الحاكم فلان
وفلان واخبران بينتوا المذكور قبل بالجوانية في ثاني عشر الحجة سنة خمس
وستين وتسعمائة اخباراً شرعياً فهل تسمع بذلك الصدور التصديق منه
بعد موت بينتوا على ما كتب بالبرشية والصدور الاقرار بعدم الاستحقاق
والابراء العام المطلق كما شرح بالمستند المذكور لان في سماعها تكذيباً
للتصديق السابق منه خصوصاً ومن قواعدكم ان من كان محكوماً عليه في حادثة
لا تسمع دعواه في تلك الحادثة وهل هذا الاخبار غير صحيح لما ذكر ولكونه
لم يبنه على انه صدر بعد خصومة ولا بينهما ثبوت ولا حكم ولا وقع بلفظ
الشهادة اجاب ان كان المبري جميع الورثة لم تسمع دعواهم بعده وتمسكهم
بان الابراء مبني على تمسك التصادق فهو لا اصل له بسبب ما ذكر فاسد لان
لان الاخبار لا اعتبار به في حقوق العباد وانما المعتبر شهادة العدول في
مجلس القاضي على خصم حاضر مطابقة لدعوى صحيحة بلفظ اشهد ولا يقوم
غيره مقامه ولو قال الشاهد اعلم او اتيقن لم يقبل وعلى تقدير الاتيان
بلفظ الشهادة بشروطها المذكورة لم تسمع لانها شهادة يفني معنى كانهم

كانهم ما اقر بكذا في ذلك اليوم لكونه كان فيه ميتاً ولا اعتبار للمعنى في
النفي لا للفظ فلا يقبل الا ان يكون النفي متواتراً فيقبل وان كان المبري
احدهم اصالة ووكالة لم تسمع الدعوى في حصة المبري لنفسه وتسمع
دعوى الاخر الموكل لان الابراء عنه غير صحيح لان شرطه ان يضيفه الوكيل
الى موكله بان يقول ابراتك موكلي او قال موكلي لا حق لي عندك الى اخره
وما ذكره من القاعدة المنسوبة الينا اخرجوا منها ثلاثة فقالوا الا
في ثلاث سئل في رجل ادعى على رجل مالاً بسبب حساب هل تصح ذلك
الدعوى ام لا اجاب لا يصح لما في البزازية ادعى عليه مالاً مقداراً
بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سبباً
للوجوب سئل ادعى ديناً واثبته ببينة شهدت به في تاريخ معين
فاقام المدعى عليه بينة على الابراء العام المطلق في ذلك اليوم بعينه و
لم يعلم السبق اجاب بان الابراء يحصل مؤخراً لما في جامع الفصولين
من فصل التناقض او دفع الدعاوى من ان الاصل ان الموجب والمسقط
اذا تعارضا يؤخر المسقط سئل ابراه عن الدعاوى مطلقاً ثم اقر المدعى
عليه بعد الابراء ان عليه ديناً قبل الابراء فهل يؤاخذ به اجاب بانه
لا يؤاخذ به لانه اتهم بما اسقط بالابراء وايضاً لا تسمع دعوى المدعي به
الا بحق سابق على الابراء فاذا لم تسمع فكيف يؤاخذ ونظيره في
طرف الثوب وقضى به القاضي ثم اقر المقضي له بعد القضاء انه لم يكن له
عليه حق فانه لا يبطل الحكم سئل في رجل ادعى على رجل اخر بانه قتل
زوجته بسم فاجاب بالانكار ولم يحضر المدعي بينة بانه قتلها و
غرم شيئاً فهل له الرجوع فيما غرمه له بالطريق الشرعي ام لا اجاب

لا رجوع له عليه ان كان صادقاً فيما ادعاه والا فله الرجوع سئل في رجل
ادعى على اخر عند قاض حنبلي بدين شرعي وطلب جواب المدعى منه بما اعترف به
فامتنع فامر القاضي بالدفع فهل ذلك يكون حكماً شرعياً يترتب عليه
مقتضاه حتى ليس لاحد ان يبطله اجاب اختلفوا في كونه حكماً واجاب
شمس الائمة انه حكم كما في البزازية سئل في ثلاث اخوة شهد جمع كثير
عليهم بانواع من الفسق وايذاء الناس والتزوير فهل تقبل شهادتهم
اولا اجاب تقبل الشهادة عليهم ليزجرهم الحاكم دفعاً للضرر العام
سئل في حاكم شرعي قبض على شخص وحبسه عنده الى ان اخذ منه مالاً
صورة عليه وقال لا اطلقك الا ان شهدت على نفسك عند حاكم
شرعي ان هذا المال كان لي عندك وديعة فشهد على نفسه بذلك خوفاً
من السجن والقتل وحكم بذلك الحاكم الشرعي فهل اذا اقام بينة تشهد
بالاكراه تقبل منه ويرجع بما اخذه منه وهل يجب على من له الولاية
خلاص هذا المظلوم ام لا اجاب اذا برهن على انه كان مكرهاً في اقراره
بطل اقراره ويرجع بما اخذه منه ظلماً ويجب على ولي الامر ايده الله
خلاص هذا المظلوم سئل في كتاب نقل من قاض الى قاض مضمونه
قد شهد بالنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل الرجلان المسلمان التقيان
العدلان هما فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان
الفلاني على الدعوى والاستشهاد الصحيحين الشرعيين الصادرين
عن حامل هذا الكتاب وناقله شهاب الدين ابن فلان بن فلان الفلاني
بانه اشترى سابقاً من الخواجه بكمس التاجر بالمماليك من بلاد
اناطولي النهر تبكلي باكس بمدينة ادرنة المحمية القيم بها جميع الشخصين

الشخصين الابيضين احدهما كان يدعى علي ثم ادعى بهرام موسيدي
الجنس ابيض اللون متوسط القامة الى اخر اوصافه وثانيهما يدعى
فورد يحري الجنس بالغ طويل القامة بثمن قدره من الذهب السلطاني
الجديد مائتا دينار وثمانية وعشرون ديناراً حالاً مقبوضاً بيده
منه على ما يفصل فيه فما عوضه خمسة وثلاثون عدلاً من الحنا كل عدل
ثلاث قناطير الجملة مائة قنطار وخمسة قناطير مائة ديناراً واثنين
وتسعون ديناراً ونصف دينار حساباً عن كل عدل خمسة دنانير و
نصف دينار وتسلم ذلك وما قبضه منه نقداً باقي ذلك وهو خمسة
وثلاثون ديناراً ونصف دينار وان شهاب الدين المشتري المذكور
تسلم الشخصين المبيعين المذكورين وباع احدهما وهو علي المذكور
للامير الاكوز بن عبد الله الجاويش بديوان مصر وامين بيت المال
المعمور بها ثم باعه الامير الاكوز المذكور لخسرو بن عبد الله ابن حمانوا
فليحان من بلدك ثم ثبت حرية علي المذكور بالطريق الشرعي ثم رجع خسرو
المذكور على بائعه اياه الامير الاكوز المذكور بما اقبضه له ثمناً عن علي
المذكور وتصرف شهاب الدين المذكورين في الشخص الثاني من الشخصين
المذكورين المدعو افورد المذكور في البيع وتعذر رده وان الشخصين
المذكورين بعينهما اللذان اشتراهما شهاب الدين المذكور من الخواجه بكمس
المذكور بالثمن المذكور المقبوض على التفصيل المعين اعلاه وانه بمقتضى
ذلك صار شهاب الدين المذكور يستحق الرجوع على بائعه الشخصين المذكورين
هو بكمس المذكور بما له ثمناً عنهما مع كون شهاب الدين المذكور ضامناً
للبكمس المذكور قيمة فورد المذكور ليقاصصه بذلك مما وجب له عليه

من الثمن المذكور شهادة صحيحة شرعية واقعة موقع القبول لكونهما من
الاسناد والعدول بعد التعديل الشرعي فانها ما فيه وحقيقة الحال و
مصدوقة المقال عن الطلب والسؤال الى مولانا القاضي بادرنه دامت
فضائله كما طابت شمائله والى كل من يصل اليه الكتاب من الاصول
والنواب خفف الله تعالى عنهم الحساب يوم المآب من فضلهم الفهم
والانعام بالقبول والعمل بالمدلول فهل هذا الكتاب صحيح معتد به معتمد
عليه يجوز انفاذه كما شرح اولا وهل يحتاج الى ذكر يكمس وحده مع
كونهما غير معلومين ام لا اجاب ليس هذا صورة الكتاب الحكمي
المسترله في كلام المشايخ وانما صورته بسم الله الرحمن الرحيم اطال
الله تعالى بقاء القاضي الامام ويذكر اسم القاضي المكتوب اليه والقابه
ونسبه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله عزهم
وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله و
صحبه اجمعين من مجلس قضائي بمدينة كذا وانا يوم امرت بكتابة هذا الكتاب
المتولي لعمل القضاء بها وبنواحيها وقضاياي بها ونواحيها نافذ واحكامي
فيها بين اهلها جارية من قبل فلان والحمد لله على كل حال التي لا تحصى
مواهبه والائه التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائي بمدينة
كذا يوم كذا من شهر من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى كذا ويكتب الدعوى
اولها الى اخرها ثم يقول والتمس من سماع دعواه هذه على الغائب
المسمى المحلى وسماع البينة على دعواه للكتاب الحكمي ادام الله عزه و
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر
المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان يشهد كل واحد منهم

منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ويكتب لفظ كل شاهد ثم يقول فاتواب
الشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر
المخلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم
التزكية والتعديل بالمدينة فنسب الى العدالة والرضا وقبول القول
فقبلت شهادتهم لايجاب العمل بها ثم سألني المدعي فهو الذي حضر هذا كله
مكاتبة القاضي ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك فاجبته اليه وكاتبته واياهم بما جرى له
عندي من ذلك فعلما ذلك اياه واياهم منها ذلك اليهم واليهم حتى
انه اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم مختوما بخاتم صحيح الختم على الرسم في
مثله وعنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله قدم في باب موردة ما يحق
الله عز وعلى تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى انتهى مع الصورة المذكورة
فيها ذلك من وجوه الاول انه لا يلزم من كون الشاهد عدلا ثقة ان لا تقبل
شهادته لان العبد يكون عدلا ولا تقبل شهادته الثاني انه قال في شهادتهما
واقعت موقع القبول وقد علمت بهذه الصورة المنقولة عن المشايخ
انه يقول فقبلت شهادتهم الثالث انه لا بد من ذكر الاب والجد في التعريف
حيث لم يكن مشهورا الرابع ان لم يذكر منهما وقد ذكروا انه يكتب العبد
او الجارية في الكتاب الحكمي الخامس انه لم يبين الدنانير الثمن ما هي ولا بد
من ذكر النوع بان يقول بخاري الضرب ونيسابوري الضرب السادس
انه لم يذكر صفتها من الجودة والرداءة السابع لم يذكر ضرب الى خروجها
من الخلاف الثامن انه لم يذكر صفته من الجودة والرداءة التاسع انه
لم يذكر نوعها العاشر انه لم يذكر ان حرية احد منهما بماذا ثبت هل بالبينة

ام بالاقرار وان كان بالبينة على تعيين الحرية او بالبينة على اقرار المدعى عليه
عند انكاره بالاقرار الحادي عشر لم يذكر ان حريتها بالاعتاق او بكونه
حرًا اصليًا وفيه وجوه اخرى من الخلل اقوى من هذا يطول ذكرها
لو سوّدناها انتهى **كتاب الاقرار** سئل عن امرأة اقرت ان جميع امتعتها
المعينة ملك امها في مرض موتها فهل هذا الاقرار نافذ ام لا اجاب
ان صدقوها بقية الورثة نفذ الاقرار والّا ارتد وكان ميراثًا يدل عليه
هذا الفرع وهو ما اذا اقر بعبد لامرأته والاقرار معين للوارث كالوصية له
لا ينفذ الّا باجازة البقية بخلاف ما اذا اقر بعين لاجنبي فانه يصح
انتهى سئل في رجل اعترف عند حاكم ان عنده امانة لفلان وفلان قدرًا
معينًا ثم في ثاني تاريخه اقر عند حاكم اخر ان عنده وتحت يده لفلان و
فلان المذكورين اولا قرارًا دون الاول لكنه من جنسه ثم طولب بعد ذلك
بالمالين فقال ان اقراري ثانيًا من جملة الاول فهل القول قوله بيمينه
لقول الفخر الزيلعي في اتحاد جنس المقر به والمقر له ان يلزمه اكثر المالين
استحسانًا اولا ويلزمه المالان جميعًا اجاب حيث اختلف الاشهاد
واختلف الشاهدان القولان المالان لزمه عند ابي حنيفة تساوى المالان
لو تفاوتا والزماه بالاكثر ان تفاوتا والمعتمد قول الامام الاعظم فيلزمه
المالان ولا يقبل قوله ان المال واحد سئل في رجل مات عن زوجته
واولاد ذكور وبنت ثم ان الزوجة حضرت الى الحاكم الشرعي وطالبت
بصداقها ودين شرعي لها على الميت فاقر الجميع انها صادقة فيما تدعيه
الّا شخصًا واحدًا امتنع واجاب بالانكار وانها مبطلة فيما تدعيه
فهل يثبت الحق بتصديق من المقرين بقدر نصيبهم من غير يمين من

من الجانبين او جميعه او لا يثبت شيء الّا ببينة او يمين اجاب يأخذ المقر له
جميع دينه من نصيب المقرين ولا يأخذ من نصيب المنكر شيئًا ولا بينة على
المقر له ولا يمين سئل في رجل اقر ان في ذمته لولده القاصر كذا بدل قرض
اقرضه له والده وصدقه والده على ذلك ثم بعد ذلك عقد والد الصغير
والمقر عقد شركة بين الولد والمقر ودفع الوالد من مال ولده مبلغًا وحكم به
حاكم ثم اشهد الوالد على نفسه ان اخر ما يستحقه على المقر كذا واقر انه لا يستحق
على المقر حقًا مطلقًا لا لنفسه ولا لولده فلان ولا لغيره وحكم بصحة
البراءة حاكم يراها فهل يبرأ المقر له بهذا ام لا اجاب الاب اذا ابرأ عن
مال ولده الصغير وحكم بها حاكم يرى صحتها برئ الغريم وان لم يتصل بها
حكم الحاكم فان كان المال وجب بعقد الاب كما لو باع متاعًا للصغير
او ابرأ المشتري عن الثمن صحت البراءة وان لم يكن واجبًا بعقده لا يصح
سئل في حاكم شرعي قبض على شخص وحبسه عنده الى ان اخذ منه مالًا
له صورة وقال لا اطلقك الّا ان شهدت على نفسك عند حاكم شرعي
ان هذا المال كان لي عندك وديعة فشهد على نفسه بذلك خوفًا من السجن
والقتل وحكم بذلك الحاكم الشرعي فهل اذا اقام بينة تشهد بالاكراه
تقبل منه ويرجع بما اخذه منهم وهل يجب على من له الولاية على هذا الحاكم
الشرعي خلاص هذا المظلوم ام لا اجاب اذا برهن على انه كان مكرهًا
في اقراره بطل اقراره ويرجع عليه بما اخذه منه ظلمًا ويجب على ولي الامر
ايده الله خلاص هذا المظلوم سئل في رجل اقر لاخر بالف درهم من
قبل ابيه فهل يختص بها المقر له ام تكون بين الورثة اذا ادعوها اجاب
مقتضى ما ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف انها تكون للورثة اذا ادعوها

والا اختص بها المقر له لان قول القاضي من تركة ابيه بمنزلة قول المقر من قبل
ابيه **كتاب المزارعة** سئل رجل زرع في ارضه قصبا وقطعه فبقي عقده
فغصبها انسان وسقاها حتى نبت القصب فالقصب لاي منهما اجاب مقتضى
قول ابي جعفر ان القصب للساقي وعليه قيمة العقد لمالكه سئل في العصاة
اذا تعدوا على ارض لرجل وزرعوها فهل لرب الارض ان يدفع للمعتدي بزره
واجرة حرسه ويأخذ الارض والزرع او انما يكون لرب الارض الاخذ للبزر و
الارض حيث كان الزرع لا ينتفع به لصغيره حين القيام على الغاصب او يلزمه
ابقاء الزرع ويأخذ الاجرة ما لم يكن ذلك يؤدي الى تجري الغاصب على الارض
المذكور في كل سنة فان كان يؤدي الى ذلك فهل له ان يأمره بقلع زرعه
او اخذه بلا شيء ليكون ذلك زجرا للعصاة المتعديين ام لا اجاب ان كان
الزارع يقول زرعتها لنفسي فهو غاصب فلرب الارض ان يدفع له مثل بزره
ان كان قائما ويتملكه والخارج له ولا يلزمه اجرة الحرث وان كان البزر مستهلكا
في الارض لم يجز دفع مثله وهو مخير ان شاء قلع الزرع وان شاء ابقاه باجرة
المثل حيث كانت معدة للزراعة وان قال الزارع انا اكارك وكان ربها
ممن لا يزرعها بنفسه فهي مزارعة فاسدة والخارج للزارع وعليه مثل اجر
المثل سئل في رجل زرع قصبا وله رباطين يربطوه اطنانا مجهلا من غير
وزن على ما جرت به العوائد ويأتون به الى ساحل بولاق فينادي عليه
السمسار بحضرة المشترين المسببين فكل منهم يزيد الى اخذ القيمة
فيبيع المالك ثم ان شخصا اشترى بيعة بالسعر الواقع وقبضه الثمن وراح
الى حال سبيله ثم انه اتى للبايع اخر النهار وقال له هذا غالي علي اعطني شيء
من الفلوس الذي قبضتهم فقال له انت اشتريت بالرضا والقبول فاشتكاه

فاشتكاه الى القاضي وضربه ضربا موجعا وقال له انت تبيع غالي فهل
يلزمه ضربا اولا اجاب ليس للقاضي ضربه على هذا لان البيع عن تراض
وقد حصل التراضي وقت البيع حتى قال علماؤنا ان القاضي اذا سعر الطعام
عند تعدي اربابه وخالف واحد منهم ما وقع السعر عليه لا يضربه في المدة
الاولى والثانية وانما يهدده ويعظه فاذا خالف في الثالثة عزره سئل
في ارض مزروعة اوقفها مالكها مع سقيها على نفسه مدة حياته ثم على ورثته
من بعده وثبت الوقف على حاكم حنفي وحكم موجبه فباع بعض ورثة الواقف
الارض المذكورة مع سقيها لشخص مقاما ما ولم يعلم المشتري بالوقفية
ويسقي المشتري بالماء المذكور ارضا لنفسه دون الارض الموقوفة ثم علم بالوقف
المذكور وتبين بطلان البيع فهل يطالب باجرة الثوب الذي استعمله
في ارضه لكونه صار وقفا تبعا للارض ومنافع الوقف اولا اجاب
الثوب لا يضمن بالاتلاف على رواية الاصل وليس هذا من قبيل ان منافع
الوقف مضمونة لتعذر التضمين اما للجهالة او لانه ليس بمال متقوم كما
في التبيين سئل في شخص ملك قرية من اقليم الفيوم بالطريق وبها قناة
تجري بها الماء بقبضات معلومة عند اهل الاقليم بحق واجب من بحر
سيدنا يوسف الصديق لشرب زراعاته الصيفية في زمن نقص بحر النيل
عند الاغتناء عنه بعد الزراعات الشتوية وقفا النصف منها اولا
على جهة وحكم بموجبه حاكم ثم بعد ذلك وقف النصف الثاني على جهة
اخرى غير الاولى وحكم بصحته حاكم حنفي فقال بوقف الجهة الاولى وقف
فلان ابن فلان جميع ما هو جار في ملكه وهي الجهة التي قدرها اثني
عشر سهما من اربعة وعشرين سهما تابعا ذلك في جميع اراضي منشاة

خلفاه بالفيومية تحد ذلك وحدوده وحقوقه ولم يصرح بوقفيه القبض
المذكور المعد ذلك بسقي الزراعات الصيفية ولا بشيء منها ثم قال
موقف الجهة الثانية متأخر عن الاول وقف فلان ابن فلان وهو الواقف
الاول بعينه جميع النصف اثني عشر سهما في جميع اراضي منشاه خلفاه
وذكر حدود ذلك الى ان قال بعد ذلك فربما جميع الحصة التي قدرها
النصف الموصوف اعلاه من الماء المخصوص بشرب اراضي الناحية و
يسقي زرعها ومواشيها صيفا وشتا الجاري ذلك من البحر اليوسفي
وثبت ذلك كله عند حاكم حنفي المذهب وحكم بصحته ولزومه وانبرامه
ثم بعد ذلك تنازعوا مستحقين الوقفين المذكورين في ريع الوقف
ذلك القبض المذكور فاصحاب الوقف الاول يقولون ان لنا حقاً في
ريع ملك القبض التي ينتفع بها زمن الصيف لانها داخلة في قول الواقف
وحقوقها وما ينتفع بها ومستحقوا الوقف الثاني يمنعون ذلك ويقولون
ليس لك شيء من ريع تلك القبضات المذكورة ولا الشتا فما هو جار
في ريع القرى التي بالاقليم المذكور وهو المراد بقول الواقف وحقوقه فهل
والحال ما ذكر يكون جميع القبض المحصورة بالعدد مخصوصة بالوقف
الثاني ويستغلون بالريع الصيفي لكونه لفظاً صريحاً لاشتراكاً وانصباب
الحكم وجريان البينة لملك الوقف الثاني بالقبض المذكور ام يشتركون
مستحقين الوقف من الصيفي واذا قلتم بخصوص ريع الصيفي للوقف
الثاني يرجعون مستحقين الوقف الثاني على مستحقين الوقف الاول بما اخذوه
من ريع تلك القبضات التي ينتفع بها في زمن الصيف للزراعة او لا
اجاب نعم يختص بالقبضات المذكورة اهل الوقف الثاني ويستغلون

ويستغلون بالريع الصيفي ولهم الرجوع بما تاداه اهل الوقف الاول
فيما مضى والحالة هذه ووافقه على ذلك اهل عصره بقي مضجعهما يجب
الرضوان **كتاب البيوع** سئل في شخص اشترى عبداً من اخر بالثمن
واقام بيده ست سنين ثم تنازعا في قدر الثمن في مصر فادعى البايع انه
باعه بالفين وقال المشتري بالف وخمسمائة فهل يتحالفان حيث لا بينة
او طول المدة وجهالة الاسواق واختلاف البلدان مانع من ذلك
اولا اجاب لا ضمان على الدلال واما القابض للسوم فانه ان بين
الدلال الثمن واخذه المساوم على ذلك فانكسر فالضمان عليه وان لم
يبين ثمنه ولا يرى بهذا الفعل ولم يجاوزه فلا ضمان عليه سئل في
بايع باع امته بشرط انها طباخة واشتراها المشتري على ذلك فهل
ذلك الشرط معتبر او لا وهل اذا قلتم باعتباره ينصرف اسم الطبخ
الى الاطعمة المعتادة للفقراء او الى الفقراء الخواص او الى الجميع
اجاب ان باعها على انها طباخة صح البيع وينصرف الى ادنى ما ينطلق
عليه اسم الطبخ ولا يشترط كماله واذا وجدها لا يعرف ادناه ثبت له
الخيار ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء ردها سئل في رجل باع
اخر نصف غنمه بثمن معلوم واشترطا تأجيله الى اجل معلوم ووقع
الحكم بذلك من الحاكم الشرعي ثم بعد مضي الاجل ومنعه من الغنم وحجبها
منه باليد العارية فهل يلزم المشتري ذلك او لا وهل اذا مات شيء
في الغنم تحت يد الشريك البايع يلزمه غرمه الشريك المشتري حيث
منعه منها فهذا عليه وغلته او لا اجاب لا يلزم المشتري ذلك واذا
هلك بعضها في يد البايع قبل ان يقبضها المشتري سقط من الثمن

بقدر الهالك وخير المشتري الزم البايع قيمة الهالك لكونه غاصباً سئل
فى شخص قال لاخر ان اشتريت بيتي بستين ديناراً ذهباً فالله يعوضك
البركة فقال اشتريت وافترقا ولم يزيد على ذلك فهل ينعقد البيع بذلك
اولا اجاب لا ينعقد البيع لانه لم يقل بعتك بعد ذلك سئل فى شخص
باع عقاراً ومات ثم باعه المشتري لاخر فادعى ان البايع الاول لا ملك
للمشتري منه بسبب ان اباه كان يتصرف فيه تصرف الملاك بحضرته من
هدم وبناء مدة طويلة وبرهن على ذلك اجاب ان برهن على ما ذكر في
يده قبل بينة كان اقراراً بان لا ملك له فلا يستعقد بيعه سئل فى شخص
انتزع فرساً من يد شخص بمقتضى انها نتاج فرسه ثم ان بايع المستحق من
يده ادعى بان الفرس المنتزعة نتاج فرسه ايضاً فهل تكون الخصومة بينه
وبين المستحق الان وتكون بينة الاول بالنتاج ببينة الثاني بالنتاج ام
كيف الحال فى ذلك وهل اذا اشترى المستحق من يده السلعة المستحقة
من المستحق يكون ذلك مانعاً من رجوعه على بايعه لان شراه لضعف رجوعه
اجاب تصح الخصومة بين البايع وبين المستحق واذا لم تكن العين فى يده
كما صرح به العمادي فى فصوله وتُقدمُ بينة البايع بالنتاج على بينة الخارج
واذا ثبت الاستحقاق بالبينة وحكم به ثبت للمشتري حق الرجوع بالثمن على
بايعه فلا يضره بعده شراؤه من المستحق ولا اقرار له بالملك سئل فيمن
باع لاخر سلعة بثمن معلوم لوقت ثم انه اشترى تلك العين من مالكها
باقل مما باعها به وقبل حلول الثمن فهل والحالة هذه يكون البيع صحيحاً اولا
واذا قلتم بعدم صحته وتسلم البايع تلك العين فهل يكون مضمونة عليه
بالثمن المذكور ويلتقيا قصاصاً او بالقيمة ولهذا قيد هل يكلف الى

الى اقصى القيم بشرط ان لا يتجاوز عن الثمن الاول زجراً له او باوسط
القيم او ادناها اجاب البيع فاسد ويجب على البايع بدلها اذا هلكت
من المثلي فى المثلي والقيمة فى القيمي ولا يجب الا قصاصاً وانما يجب الوسط
عند اختلاف المقومين سئل فى شخص اشترى مكاناً من شخصين لشراً
شرعياً بمستند شرعي باعه ذلك على انفسهما وبطريق التحدث عن احديهما
لكونهما قاصرين بتحدث شرعي بعد ثبوت المسوغ الشرعي لمقتضى المبيع من
قبل الحاكم الشرعي الاذن بالتحدث وقبض الثمن لهما ولاخويهما ثم مضى
من حين البايع عن الثلاثة والثلاثون سنة ثم ان القاصرين المذكورين يريدا
ان يدعيا على المشتري بحصتهما من المكان المذكور فهل تسمع دعواهما اولا
تسمع اجاب ان ادعيا فساد البيع الواقع من الوصي نحو ان تبيع حصتهما
بغبن فاحش تسمع دعواهما والا فلا سئل فى رجل باع عقاراً من ابنه
وامرأته بحضرة رجل وتقابضا وتصرف المشتري فيه زماناً ثم ان الحاضر
عند البيع ادعى على المشتري ان ما اشترى ملكه ولم يكن ملكاً للبايع وقت
البيع فهل تصح تلك الدعوى اجاب لا تصح الدعوى عند مشايخ سمرقند
وتصح عند مشايخ بخارى والعمل على قول مشايخ بخارى سئل فى رجل باع
اخر فصوصاً ثم اختلفا قال المشتري شرطت ياقوتاً فظهر بخلافه وانكر البايع
اجاب ان كان ما ظهر من خلاف جنس الياقوت فقد اختلفا فى جنس المبيع
فيتحالفان والا فان كان بمرائي من عينه فلا خيار فلو اقر البايع بالشرط
والا فالقول للبايع للاختلاف فى الوصف هنا ما دل عليه كلام الخانية
سئل فى رجل اشترى جارية تركية ومكثت عنده اياماً ثم طلبت البيع فاتى بها
الى السوق فتكلم معها بعض الاورام ثم قال لسيدها انا اشهد بانها حرة

الاصل هو ومن معه ثم تركوا الشهادة مدة عشرة ايام ثم باعها السيد فجاؤا
شهدوا عليه عند القاضي فهل تقبل هذه الشهادة مع تأخيرهم لها ام لا اجاب
ان اخروا الشهادة لغير عذر فسقوا ولا تقبل شهادتهم **كتاب الصلح** سئل
امراة قالت بعد موت زوجها لا حق لي في تركة زوجي ولا ورثته ثم طلبت
ميراثا وادعت بذلك هل تسمع دعواها ام لا اجاب ان لها المطالبة لما ذكر
في فتاوى البزازية ان الوارث لو قال بريت من الميراث فهو على حقه لانه
جبري لا تصح تركه وقال ايضا في كتاب الصلح لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى
الميراث ان انكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة تسمع والظاهر ان قوله
لا حق لي في التركة مثل بريت منها فله ان يدعي حيث كانوا مقرين بالتركة وبكونه
وارثا وفي جامع الفصولين لو قالت كنت وارثة ثم ادعى انه وارثه وبين
الجهة اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى سئل في شخص قتلوه
جماعة وله زوجة وبنت قاصرة واب فادعى ابو المقتول على الجماعة عند
حاكم حنفي المذهب وشهدوا شخصين بان الزوجة وكلت ابو زوجها فلما
ادعى ابو المقتول على المتهومين فسالهم القاضي فاجابوا بالانكار فقعدوا
جماعة بينهم بالصلح وجعلوا لابيه مبلغا على الجماعة وقبض منه البعض و
تاخر البعض صلح على انكار ولم يعينوا للزوجة ولا لبنتها القاصرة بشيء
من المبلغ المذكور والحال ان الزوجة لم توكل في الدعوى وانما شهدوا في
غيبتها من غير اذنها وحكم الحاكم المذكور وكتب حجة شرعية فهل للزوجة والبنت
بعد بلوغها المطالبة بما اخذه الاب وغير ذلك ام لهما المطالبة على المتهومين
اجاب الصلح صحيح على الاب والزوجة والبنت القاصرة فيقسم البدل بينهم على
فرائضهم من القصاص لصحة صلح الاب عن البنت القاصرة وعن موكلته لصحة

لصحة اثبات التوكيل في غيبتها على خصم جاحد له فللزوجة والبنت
بعد بلوغها المطالبة بما يخصها من بدل الصلح بما قبضه الاب وما تأخر
ولا مطالبة لهم على المتهومين **كتاب الشفعة** سئل في امراة اشترت
حصة في بيت ثم اشترى شخص حصة اخرى منه ثم اشترت المراة ما بقي
فادعى الشريك في الحصة ان له الشفعة اجاب اذا سالت المراة الشفعة
لمشتري الحصة فما اشترته المراة بعده يقسم بينهما نصفين بالشفعة
وان طلبها حين العلم بالبيع ثم اشهد بعده بالشرائط المعلومة سئل
في شخص بجواره دار ثم ان صاحب الدار باعها الشخص فهل للجار الاخذ
من المشتري بالشفعة قهرا عليه اجاب ان وجد الطلبان طلب المواثبة
حين العلم بالبيع والثاني طلب التقرير وهو ان يشهد على البايع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم يطلب طلب الاخذ و
التملك عند القاضي **كتاب الكفالة والحوالة** سئل في رجل له على
جماعة دينا فجاء انسان وضمنهم على شرط ان دفعوا له ماجورا دفع
ما عليهم من الدين والا فلا فهل الشرط يتعقبه ام لا اجاب لا يصح
تعليق الكفالة بشرط غير ملايم وقد ذكروا المشايخ الملايم ولم يذكروا
هذه الصفة ونحوها منه فلا يلزمه شيء على ما اختاره قاضيخان في فتاواه
من انه اذا علقها بغير الملايم فالكفالة باطلة ولا يلزمه شيء ويتبعه
الزيلعي والعيني سئل فيمن له على اخر دين فامتنع من ايفائه لعدم قدرته
فاراد رب الدين ان يأخذ منه كفيلا فلو لم يجد كفيلا لكونه غريبا يطلقه
اولا اجاب من انه لا يطلقه على قول ابي حنيفة ويطلقه على قولهما لانه
بناه على الملازمة بعد اطلاقه من الحبس وهو يقول بها وهما لا يقولان بها

وهذا يقتضي انهما لا يقولان بالكفيل مطلقا سئل باع المديون شيئاً
من داينه بدينه ولم تسلمه المبيع ولو كفيل هل يبرا بمجرد المبيع ام لا بد تسليم
المبيع اجاب لم ارها الان صريحة لكن في حوالة الذخيرة ما يدل على برأة
الكفيل فانه قال لو احال البايع رجلاً على المشتري بالثمن ثم هلك المبيع
قبل القبض لم تبطل الحوالة بخلاف ما اذا استحق المبيع فانها تبطل والفرق
انه في الاولى سقط الدين بعد وجوبه مقصوداً بخلافه في الثانية انتهى
فيقال ببرأة الكفيل لبرأة الاصيل حين باع بالدين واذا هلك المبيع فقط
سقط الثمن قصداً بعد وجوبه **كتاب المأذون** سئل في شخص له مأذون
سافر الى الهند مثلا ثم ان شخصاً وضع يده على عبد ثم ان واضع اليد باع
العبد المذكور بمصر بحضور سيده المأذون ثم ان سيد المأذون ادعى
على المشتري بالعبد وان بايعه اخذه رشوة من المأذون حين اراد
الهروب بمال سيده فاجاب المشتري بان حضوره بمجلس البيع من واضع
اليد يكون مسقطاً لحقه في العبد المذكور لكون المدعي السيد انه وان كان
حاضراً مجلس البيع لكنه لم يكن قاطعاً بملكه للعبد لانه لم يباشر شرائه
بنفسه وان ما جاء اليه الخبر بانه من المال الذي في يد المأذون ولم تكن بينة
بالكلية اذ ذاك حاضرة فهل يقبل يمينه في ذلك ويقيم البينة بملكه و
ينتزعه من المشتري ويرجع المشتري على بايعه اولا اجاب ان اقر السيد بان
العبد الحاضر كان في يد عبده المأذون له في التجارة لم تسمع دعواه به و
لا تقبل بينة لاقراره بملك العبد ويده لم تكن يد نيابة عن المولى لكونه بعد
الاذن يتصرف باهلية نفسه والا فدعواه مسموعة بانه ملكه والحضرة مع
السكوت لا تمنع سماع الدعوى **كتاب المداينات وفيه مسائل من**

من الابراء عن الدين سئل في رجل كتب له على زوجته دين شرعي وضمنها
له في ذلك شخص واجل ذلك عليهما وحكم بذلك حاكم مالكي ثم ان الرجل
المكتتب باسمه الدين اشهد على نفسه بعد ذلك ان لا حق له في المبلغ المذكور
وان فلاناً الفلاني يستحق ذلك دونه ودون كل احد الاستحقاق الشرعي
بالطريق الشرعية بمقتضى ان اصل المال مال فلان المذكور وانه كان وكيلا عنه
في مداينة زوجته المذكورة بذلك وان اسمه في ذلك عارية وصدقه على
ذلك وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي
بعد تقدم دعوى شرعية فهل الحكم المذكور صحيح وهل للحاكم المالكي نقضه وهل
يستحق فلان المذكور الدين المذكور والدعوى به على المرأة المذكورة والضامن
وهل اذا اصدر بين الزوج المذكور وزوجته برأة بعد الاشهاد المذكور لدى
حاكم مالكي وحكم بها هل يمنع فلان المشهود له بالدين انه يستحقه من الدعوى
على الزوجة المذكورة والضامن لها اولا اجاب نعم حكم الحنفي بتحويل
الى المقر له صحيح وليس للمالكي نقضه وصار الدين للمقر له وتبين ان الاول
كان وكيلاً وللثاني المطالبة واما حكم المالكي بالابراء العام فان كان بعد
تقدم دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم كان المرجع الى مذهبه في ذلك
وان لم يكن تقدم الدعوى فهو افتاء لا يرفع الخلاف **كتاب الاجارة** سئل
في ناظر على وقف آجر داراً من الوقف مدة كذا ففي اثناء المدة انهدمت
الدار وصارت مسلوبة الانتفاع فهل تنفسخ الاجارة بالانهدام
واذا عمرها الناظر يلزمه ما بقي اجاب الصحيح المعتمد انها تنفسخ ولا تنفسخ
قالوا فلو عمرها الموجر ليس للمستاجر ان يمتنع في بقية المدة ويلزمه اجر ما بقي
سئل في ناظر آجر جهة وقف عند حاكم حنبلي وحكم بصحة الايجار فهل

للحاكم الحنبلي ان يقبل الزيادة ويوجر ما بقي من المدة الاولى ولا يكون الحكم
من الحنبلي مانعاً من قبول الزيادة والحال ان الحنبلي لم يقض عند دعوى في
زيادة وانما حكم بصحة النقل اجاب ان كانت الزيادة زيادة اضرار و
هي التي لا يقبلها الا واحد واثنان فهي غير مقبولة وان كانت الزيادة
زيادة باجر المثل في نفسه بان كان الكل يرغبون بها عرضت على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق والا آجرها الناظر من الثاني ولا يمنعه حكم الحنبلي
بالصحة لان هذه حادثة لم يحكم فيها الحنبلي ولو قال وحكم بموجبه سئل
في رجل استأجر ارضاً من قبل الناظر من وقف من الناظر على الوقف
مدة معلومة لينتفع بها بالزرع والغراس فتعطلت الارض في السنة
الاولى من مدة الاجارة بسبب ما ملح عمها ومكث عليها مدة فافسدها
ثم لم تنبت شيئاً في تلك السنة فضاعت على المستاجر المون التي اصرفها
عليها ولم يتحصل منها على شيء وارتكبته الديون بسبب ذلك فهل يلزمه
اجرة السنة المذكورة اولا واذا قلتم يلزم اللزوم يجوز لناظر الوقف
المطالبة بذلك اولا واذا قبض عليه ووضعه في الحديد واخذ منه الاجرة
فهل يصير ظالماً بذلك مخالفاً للشرع الشريف ويجب عليه اذا ما اخذه
منه اولا واذا مات الناظر المذكور هل يتعلق ذلك بتركته اولا وهل
يجوز لورثة الناظر المذكور ان يدعوا على المستاجر ببقية اجرة السنة
المذكورة وتسمع دعواه بها اولا واذا ادعوا عليه وسجنوه بسبب
ذلك مدة فضاعت فيها مصالحه وافتقر بسبب ذلك وبدوابه
واولاده لعدم من يتعاهدهم بما يحتاجون اليه فماذا يترتب عليهم
بمقتضى الشرع الشريف وهل يجب على ولي الامر ايده الله ان ينظر في

حاله ويخلصه من السجن على وجه الشرع ويصدهم عنه ويثاب على ذلك
اولا اجاب اذا صارت الارض بحال لا ينتفع بزراعتها من اول السنة
فلا اجرة عليه وليس للناظر مطالبته واذا طالب بما ليس عليه صار ظالماً
واما وضعه في الحديد فاقبح لان المديون لا يفعل به ذلك وانما اجزاؤه
الحبس ان كان موسراً وللمستاجر الرجوع على تركته وليس لورثته الدعوى
عليه بالباقي لا تسمع دعواهم ويجب على الحاكم النظر على امور العامة
اذا رفع الامر اليه واطلاقه من السجن لكونه مظلوماً ويثاب ولي الامر
ايده الله تعالى على النظر في حاله ثواباً جزيلاً حيث كان قصده جميلاً
سئل في دار موقوفة آجرها الناظر لرجل مدة معلومة باجرة معلومة حالة
قبضها منه على سبيل التعجيل ومات الناظر والاجرة مستقرة عنده
فهل لمستحق الاجرة الطلب بها على المستاجر او على تركة الناظر المذكور
واذا لم يكن له تركة قضى على جهة الوقف ويستحق حق المنفعة باقي للمستاجر
والغرماء بيده الى انتهاء مدة التواجر المذكور اجاب رحمه الله لا مطالبة
على المستاجر ولا على تركة الناظر المذكور لان الناظر اذا مات مجهلاً
للغلة لم يضمن سئل في ارض قرية موقوفة بني النسان فيها بئراً و
صار يزرع بعض طينها قصباً ويسقيه من ماء البئر بلا اجرة فهل يلزمه
اجر المثل فدان القصب ولا ينظر لكون الماء من بئره او يلزم اجرة مثلها
لو كانت تزرع خياراً وهل اذا نقصت الارض بزرعه القصب بلا اجارة
يضمن نقصانها للوقف اولا اجاب يلزمه اجرة مثل تلك الارض
لو زرعت قصباً لا لو زرعت حباً سئل في ناظر آجر فداناً من قرية
موقوفة بني فيها المستاجر بئراً فلما بنى حصل اضراراً بالقرية فهل للناظر

ان يتملك بناء المستأجر للوقف ويدفع القصب ويسقيه من ماء البئر بعض
الطين اجاب اذا كان رفع البناء يضر بالوقف جاز للناظر ان يتملكه للوقف
بقيمته ويصير وقفاً وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء
الى ان يتخلص بناؤه من غير ضرر بالوقف يأخذه كذا في الاسعاف سئل
في ناظر آجر فداناً معيناً من قرية معلومة موقوفة مدة طويلة ثم آجر المستأجر
في السنة الثانية جميع القرية ولم يستثن الفدان الذي كان آجره فهل تنفسخ
الاجارة للفدان ضمن الاجارة للجميع اجاب تنفسخ الاولى بالثانية سئل
في شخص اقر لناظر انه معلوم مدة وحكم في ذلك حاكم حنفي لم تكن القرية
في ولايته والاقرار المذكور في اواخر السنة عند ضمن الزرع بالجران و
لم يزرع المستأجر شيئاً منها بل زرعتها الفلاحون القرار بها ولم
يكن للمستأجر شريكاً في الطين ولم تعين الشهود في الوثيقة بالاقرار
ان الناظرين ولا احد منهما منصوب من قبل الواقف ولا من قبل السلطان
ولا من قبل القاضي فهل هذه الاجارة صحيحة والحال ما ذكر واذا اقر المستأجر
بانه تسلم العين وهي في بلده بعيدة عنه هل يصح اقراره ويلزمه اجر
ما استأجره او لا اجاب الاقرار المذكور صحيح والاجارة والحالة هذه
صحيحة واذا حكم القاضي في عقار لا في ولايته ففيه اختلاف فاختار
في الكنز عدم الصحة واذا لم يبين في الحجة ان الناظر من الواقف او من القاضي
كان ذلك خللاً يوجب ردها كما في الخلاصة واجارة المشاع من غير
الشريك فاسدة عند الامام الاعظم وافتى به الامام قاضيخان في فتاواه
والصدر الشهيد سئل في امرأة عزبا سكنت في دار من غير اجارة مدة
بل صارت كلما مضى شهر دفعت اجرته ثم تزوجها رجل وهي في الدار

الدار واقامت معه مدة وهو بائنها نهاراً وينام معها فيه ليلتها لانه
متزوج بغيرها ثم سافر لبلده فذهبت الزوجة اليه واقامت في بلده مدة
والدار المذكورة مشغولة بامتعتها مغلقة عليها وصار الزوج يذهب
لبلده ويعود فقال له مالك الدار خذ الامتعة منه فقال عن قريب تأتي
الزوجة وقال مرة سألتها في خلوها على غيبتها فقالت لي فيه مال مدفون
فطالبه بالاجرة من حين دخوله بالزوجة فقال تزوجت بها وجدتها في
دار لا اعلم لمن هي فهل يكون عدم علمه بمالك الدار مانعاً لزوم الاجرة له
كما زعم ذلك وبعض زاعمي العلم او يلزمه وان لم يعلمه ولو كانت الدار
ملكاً للزوجة فهل يلزم الزوج اجرتها او يشترط للزوم كونها غير مملوكة لها
عيناً او منفعة وقال في مدة اقامة زوجته في بلده زوجتي كانت في بلدي
فكيف تلزمه اجرة هذه الدار فهل تلزمه اجرة هذه الدار فهل تلزمه الاجرة
لكون الدار مشغولة بامتعة زوجته ام لا تلزمه اجرة هذه المدة الثانية
حيث لم تكن له فيها امتعة وانما تلزم الزوجة اجاب الاجرة على الزوج
من حين دخل بالزوجة فيه الى ان يفرغه سواء علم او لا بشرط كون الدار
معدة للاستغلال سئل في يتيمين لهما ابن عم يأتي لهما في مصر ويوجر بما
بالكري للناس ويأخذ كراهما لنفسه يأكله معتقداً حله ظاناً ان هذا المسوغ له
بالشرع فهل يجوز له ذلك وهل له عليهما ولاية او حكم خصوصاً احدهما قارب
البلوغ والاخر قاصر ام ليس له ذلك فيحرم عليه فيعزره الحاكم على ذلك
اجاب لا يحل له ذلك ولا ولاية له عليهما في المال فيمنعه الحاكم ويعزره
ان لم يرجع سئل في شخص له حصة في وكالة وربع غلة وقف تلك الحصة
على مستحقين فقراء وغيرهم والاخر فيها حصة ملك ثم ان المالك استأجر

حصة الوقف مدة وانقضت مدة اجارته وحصة الوقف لا يرغب احد فيها
لاجل حصة المالك لانها غير متميزة فهل للحاكم الشرعي اذا رفع اليه ذلك
طلب منه اصحاب حصة الوقف اشهار النداء على جميع المكان وايجاره على
الجميع بالايجار حيث لم يتراضيا على المهاياة او ليس له ذلك مع عدم الايجار
عليهما يلزم منه تعطيل حصة الوقف او ايجارها للمالك باجرة يسيرة
وما الحكم في ذلك اجاب ليس للقاضي ايجار الملك بغير رضى المالك و
واما يتهايون فيوجر الناظر في نوبته سئل في شخص متولي على وقف آجر
جهات الوقف باقل من اجرة المثل بنقص فاحش فهل الاجارة صحيحة او باطلة
واذا صحت الاجارة فهل للمتولي الرجوع على المستاجر بما نقص من اجرة
المثل ام لا رجوع وهل ينعزل المتولي بسبب ذلك او لا اجاب هي فاسدة
وان صحت فلا مطالبة له الا بالمسمى واما آجره بغبن فاحش عالما طايعا استحق
العزل ولا ينعزل سئل في رجل آجر جاريته من نصراني هل يجوز ام لا اجاب
يجوز كما لو آجر نفسه منه كما في الخانية لكن ان كانت مسلمة آجرها بخدمته يكره
كالسيد اذا آجر نفسه منه على ما ذكره القدوري واما ابن الفضل فقال لا يجوز
اجارته نفسه للخدمة قلت وكذا اجارته المسلمة سئل في رجل استاجر قطعة
ارض وقف من ناظر عليها بتصادقهما مدة طويلة وحكم بذلك حنبلي ثم ان
آخر استبدلها من الناظر قبل انقضاء مدة الايجار فهل يصح الاستبدال
وهل للمستاجر وضع يده او التمسك بالايجار فيها بعد دخولها في ملك
المستبدل او لا اجاب بيع العين الموجرة بلا اذن المستاجر صحيح على الصحيح
موقوفة على اجازة المستاجر ولا يملك المستاجر فسخه وانما يستمر واضع
اليد عليه حتى تنقضي المدة او تفسخ اجارته بوجه شرعي فيرفع الامر الى

الى قاضي حنفي فيفسخها لاجل ان الاجارة الطويلة في الوقف غير جائزة و
عليه الفتوى كما في الذخيرة ولو فسخها القاضي قبل الاستبدال لكان اولى
فان قيل كيف يفسخها وقد حكم الحنبلي في صحتها قلنا حكمه اذا لم يكن بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم في خصوص منازعة في الصحة افتاء لا يرفع
الخلاف فان كان بعد دعوى وحادثة فانا لا نحكم ببطلانها لا يكون ذلك
مخالفا بحكم الحنبلي وانما يحكم القاضي الحنبلي بفسخها بعد صحتها لمصلحة
الوقف لا ينافي الحكم بصحتها ابتداء ونظيره اذا حكم حنبلي بصحة اجارة
لا يمنع الحنفي من فسخها بعذر من الاعذار فانها عندنا تفسخ بالاعذار
كتاب الحظر والاباحة سئل في مال الجزية الشرعية المرتبة على ارباب
الذمم ما على الغني منهم وما على الاوسط منهم وما على الفقير منهم اجاب
الجزية ان وضعت بتراض لا يعدل عنها ولا توضع على الغني الظاهر
الكثر من ثمانية واربعون درهما فضة وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير
المقل نصفها اثني عشر درهما واما الفقير المريض ولو نصف السنة فانه
لا يوخذ منه شيء ولا توخذ من صبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط الناس سئل في شخص وضع يده
على قطعة ارض وبناها فسقية للموتى ودفن فيها ابنه فاراد ان يدفن
فيها ميتا آخر فمنعه خادم المكان وتنازعا فهل للمنازع شيء والحال انه
بني وعمر او لا اجاب ليس له الدفن في فسقية غيره سئل في رجل له بيت
ملكه وفيه ثلاث اصول بلح فسقطت منه واحدة فاتلفت انسان فهل
يلزم صاحب البيت شيئا ام لا اجاب لا شيء على مالك البيت حتى لم
تحل سقوطها سئل في رجل سافر مدة قبلي فمات ولده فقالت زوجته

ام المتوفى لا خر اصرف على تجهيزه فاذا جاء والده اخذت لك ما صرفته فجهزه واخرجه ثم جاء والده فطالبه الرجل بما اصرفه فامتنع فهل والحالة هذه يلزم والده ما اصرفه هذا الرجل باذن زوجته واذا قلتم لا فهل يلزم الزوجة اولا اجاب لا يلزم اباه ولا امه الآمرة الا اذا قالت على انى ضامنة سئل فى التختم بالعقيق هل هو جائز اولا وما معنى قول المشايخ انه يكره التختم بالحجر الذى يقال له اليشم وما معنى اليشم فى اللغة هل هو حجر غير العقيق او هو نفسه وهل اليشم بالميم او بالباء الموحدة وما التوفيق بين ما يقوله الامام الحدادى عن الذخيرة ان الصحيح انه لا يجوز التختم بالعقيق ثم نقل عن صاحب الخانية ان الصحيح انه يجوز فما فائدة هذين التصحيحين والتوفيق بينهما وباى يعمل وما قاله الامام قاضيخان فى فتاواه من ان ظاهر لفظه عليه السلام فى قوله لعلىٍّ ابن ابى طالب تختم بالورق ولا تزده على مثقال يقتضى كراهية التختم بالحجر الذى يقال له اليشب والصحيح انه لا بأس به هل هو الشاهد له قبل الصحيح المتقدم بالتختم بالعقيق عنه اولا مع ان قاضيخان لم يصرح بان الصحيح ان التختم بالعقيق جائز اولا بأس به اجاب اليشم بياء تحتانية وبعدها شين معجمة وبعدها ميم وقد تبدل الميم واوا او باء وهو العقيق وقد اختلف فى كراهة التختم به فما صححه فى الذخيرة المراد به الكراهة وما صححه قاضيخان فالمراد به نفى الحرمة فلا معارضة ومع ذلك فالمعتمد فى المذهب عدم الكراهة لما ورد انه عليه السلام كان يتختم بالعقيق ونقلك ايها السائل مع ان قاضيخان الى اخره غفلة عظيمة لان قاضيخان بما نقلته عنه وقد علمت ان اليشم هو العقيق فتصحيحه فى اليشم تصريح بالعقيق

بالعقيق ولو تأملت فى عبارة السراج الوهاج لم تحتج الى هذا النظر انتهى سئل فى شريف تزوج امة فولدت ولدا ذكرا او انثى هل يكون الولد شرفه لابوه اولامه وهل يعطى له حكم الشرف واذا كان على العكس فهل يكون كذلك اجاب شرف الولد بشرف ابيه فابن الشريف شريف وان كانت امه امة وابن غير الشريف ليس بشريف وان كانت امه شريفة سئل فى رجل يستعمل البرش والحب وقصد التوبة الى الله والرجوع عن ذلك ولا يمكن قطع ذلك الا بعلاج وهو شرب الخمر العرقى وبعض الاطباء اشار عليه فى ذلك بحفظ صحته فهل اذا شرب ذلك بسبب المداواة والاعانة على قطع ضرر ذلك يأثم ام لا اجاب يجوز المداواة بالخمر بشرائط ان يخبره طبيب مسلم حاذق عادل ان دواءه فيها وان لا دواء له غيره وان فقد شرط منها لا يجوز سئل فى الجماعة اذا اجتمعوا وكل منهم يحط دراهم ويدفعونها لشخص بعينه ويسمونها جمعة وغالب الناس يفعلون هكذا فهل هى حلال ام حرام اجاب هى حلال حيث لم يشترط فيها ربا والمراة الجمعية رسوله بالاستقراض من الجماعة المعينين او وكيله ويقع القرض لها ثم هى تدفع ما تقترضه وتدفعه الى المراة فى نوبتها سئل فى شخص قال انت قلت فى فلان كذا وكذا فمالك عرض فقال تركته فقال مالك دين فقال تركته فادعى عليه بذلك فانكر فشهدت عليه بينة بذلك وهو مصر على انكار فهل يكون ذلك ردة فيستتاب منه فان تاب والا قتل فهل اذا تاب يعزر لاقدامه على هذا اللفظ الشنيع وهل يقبل منه التوبة بعد الانكار واقامة البينة اولا اجاب ان

اراد بالدين الايمان وقصده بمرجع الضمير في قوله ثانيا تركته اي الايمان
كان ردة والا لا لاحتمال رجوع الضمير الى فلان او الى الدين يراد به
الطاعة او الى الجزاء فلا يكفر بالاحتمال سئل في رجل يفعل التصاوير
قص بيده ويحاكي بها اشخاص الناس ويقول هذا يشبه فلانا وفلانا
فسئل عن ذلك فاجاب انه ليس بحرام واستحل ذلك بمجرد لفظه
فماذا يلزمه على فعل التصاوير بالطريق الشرعي اجاب يكفر باستحلاله
تصوير الحيوان كتاب الرهن سئل في رجل رهن دارا تحت يده اخر
وسلمها للمرتهن ثم اعارها ادعى للراهن لينتفع بها مع بقاء احكام الرهن
واشهد على نفسه والراهن حين صدور الرهن انها ملكه وبيده وتصرفه
واقام ايضا بينة تشهد له بجريان الدار المذكورة في ملكه الى حين صدور
الرهن وحكم بذلك حاكم حنفي ثم بعده مدة ادعى ولد الراهن لدى حاكم شافعي
ان اباه وقف عليه الدار المذكورة وعلى ذريته ونسله وعقبه من مدة
كذا ثم رهنها بعد ذلك فاجاب بالانكار فاقام بينة شهدت له
بذلك وحكم بوقفية الدار الحاكم الشافعي المذكور فهل يبطل بذلك
الرهن السابق والحكم بالجريان الى حين صدور الرهن ويصير الدار وقفا
او لا مع انه حين صدور ذلك لم يكن اتصل بالوقفية حكم حاكم اصلا اجاب
لا تصح الدعوى في المرهون الا بحضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما في
جامع الفصولين وغيره واذا لم تصح الدعوى فالحكم المترتب عليهما
كذلك خصوصا ان الدعوى في العقار لا تصح الا على ذي اليد ولا كونه
زائد فلا يكفي تصادقهما فان قلت المختار التفصيل فان كان على مسجد
او على الفقراء صح بلا دعوى وان كان على معين فلا تصح كمسئلة السؤال

السؤال سئل في شخص رهن عند يهودي رهنا على قدر معين وقبضه
ولم يعطي الراهن وكلما يطالبه بالرهن فيوعده من وقت الى وقت اخر ثم
ان صاحب الرهن طالب اليهودي عند حاكم حنفي فانكر اليهودي فوجه الحاكم
عليه اليمين فحلف اليمين الشرعي ثم ان الراهن تذكر بينة بعد الحلف فهل
تقبل او لا وهل لصاحب الرهن ان يطالب اليهودي عند حاكم غير الاول
عند خلاصه ام لا اجاب تقبل وله الدعوى ثانيا عند قاض اخر
سئل في رجل استدان من شخص دينا ورهن داره تحت يده على ذلك
ثم بعد ذلك وقفها وهي مرهونة فهل الوقف صحيح موقوف على اجازة
المرتهن ان اجازه مضى وان رده واخذ الدار بثمن دينه اجاب قال
اصحابنا رحمهم الله لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على
دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه
والله اعلم كتاب الجنايات سئل في عبد مملوك ركب فرسا واوقفها
وقت فرفست مملوكا والاخر كان راكبا على فرس اخرى اوقفها فكسرت رجله فماذا
يلزم المملوك المذكور الرجل اجاب اذا ضربته بحد حافرها فان اوقفها في الطريق
ضمن وان اوقفها في ملك سيده او في مشترك او في مفازة او في
مأذون فيه او في موضع جعله الامام لايقاف الدواب فلا ضمان عليه
في النفحة المذكورة وان اوقفها في ملك الغير بلا اذن ضمن كالاول وجناية
البهيمة مضافة الى الراكب وجناية العبد في رقبته فيدفعه المولى فيها
ان لم يفده بارشها سئل في صغير قاصر عن درجة البلوغ ادعى على ابيه
رجل بان الصغير المذكور ضرب ولد المدعي بحجر فاصاب عينه واتلفها
فما يلزم اب الصغير في ذلك اجاب قال البزازي في فتاواه رمى صبي

فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة ولا يواخذ به الاب قال الفقيه انما لم يوجب شيئاً
على الاب لانه كان لا يرى في العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت
ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به والحق ان
للعجم عاقلة بالتناصر كاهل الحرب والتجار فتكون الدية على العاقلة
والاب منها سئل في رجل له فرساً في الربيع ثم ان رجلاً جاء حداه وقلبه
فضرب به الفرس فمات فما يلزم صاحب الفرس اجاب لا يلزمه شيء

كتاب الديات سئل في رجل نازل بحجرة في مكان فيه جماعة فقتل الرجل
داخل الحجرة فسئل من اهل الحجرة المجاورة بحجرته عن الحال فقالوا انه كان
معنا يأكل ويشرب الى العشاء وذهب الى حجرته فهل اذا لم يعرف له قاتل
يلزم ديته على الجماعة المجتمعين بالحجرة المجاورة بحجرته المعترفين بانه كان
معهم يأكل ويشرب الى العشاء لاجتماعهم بمكان واحد وسماعهم الصوت
ام لا اجاب ان كانت في الحجرة الذي وجد فيها القتيل واحد فقط فعليه الدية
واذا لم يكن معه احد او معه اكثر من واحد فالقسامة على صاحب البيت
والدية ولا شيء على البيت المجاور له سئل في رجل وجد طريحاً وفيه رمق
الحياة بقرب غيط دائر عليه سياج موقوف على بيت من بيوت الله تعالى
والحرمين الشريفين وجملة من الاضرحة بجواز الغيط المذكور بركة معدة
لمصالح القصارين موقوفة للمصالح ايضاً على مصالح مسجد وبدائره
البركة المذكورة غراس من اثل وغيره لاقوام متفرقة فمكث الطريح المذكور
اياماً ثم انتقل بالوفاة فتعلق اولياؤه على ناظري الوقف المتحدث على
الغيط المذكور خاصة فهل والحالة هذه يهدر هذا الطريح لكونه وجد

وجد خارج السياج بالغيط المذكور خاصة المذكور ام تقسم دية الطريح
المذكور على المتحدث على الغيط والبركة والقصارين وارباب الغراس
المتقدم ذكره اعلاه اجاب ينظر في هذا المطروح ان كان به علامة دالة
على قتله فهو قتيل لم يعلم قاتله فان كان المكان الذي وجد فيه ملكاً لاحد
فالدية على عاقلة مالكه والا فالاعتبار بالقرب فان كان اقرب الى الغيط
المذكور وكان وقفاً على مسجد فالدية على اهل محلة ذلك المسجد لا على
الناظر حيث لم يكن من اهل المحلة وان لم يكن به علامة القتل فهو ميت
لا شيء عليه سئل في شخص وجد مجروحاً في ارض خارج سياج بستان
جار في وقف وللوقف ناظر والارض قريبة من البستان من حيث يسمع
صياح من فيها من البستان او من تابعها ثم نقل المجروح الى بيته فمات
من تلك الجراحة فهل يلزم ديته على جهة الوقف المذكور ليؤمر الناظر
على الوقف بدفعها من جهة الوقف او لا يلزم على جهة الوقف المذكور
وهل يبين هذه المسئلة وبين ما اذا وجد بين قريتين متقاربتين ام لا
اجاب ان كانت الارض ملكاً لاحد فالدية على المالك وعاقلته يعتبر
القرب في هذه الصورة لما في البزازية وان وجد في ارض قرية لكنه
اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربهما
انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير ترك الغوث والحفظ على سكنه تشبيه
واقوى الملك بالملك كما لو وجد في مكان مملوك ثم بالنسبة عاماً كالجامع
والشارع ثم بالقرب انتهى وان لم تكن الارض مملوكة اعتبر القرب فان كان قريباً
بالبستان بحيث يسمع الصياح فهو كما لو وجد فيه والقرب لا يختص بمسئلة
ما اذا كان بين قريتين ولذا قال في الهداية وان وجد خارجاً من الفسطاط

فعلى اقرب الاخبية اعتبارًا للبلد لانعدام الملك انتهى ولاطلاق ما فى التلخيص
من اعتبار القرب وحكم القتيل الموجود فى ارض موقوفة ما ذكره الامام الزيلعى
بقوله ولو وجد قتيل فى ارض موقوفة ودار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو
وجد فى المسجد وقد ذكرنا حكمه انتهى وظاهره ان الدية لاتؤخذ من الوقف مطلقا
وانما تؤخذ من الموقوف عليهم ان لم يكن وقف المسجد ومن اهل محلة ذلك المسجد
ان كان وقف المسجد سئل اذا التقى قوم فى السوق وكانوا طائفتين طائفة
من اهل السفينة وطائفة من اهل الحصن فخصمتا فضرب كل طائفة منهم
طائفة اخرى فمات من اهل السفينة زيد بضرب تلك الطائفة الاخرى
من اهل الحصن فشهدوا من اهل السفينة رجال ان ضارب زيد المذكور
عمرو وهو من طائفة اهل الحصن فهل تقبل شهادة المذكورين فى الخصوم
المذكور اولا ثم ان شهد رجال من طائفة اهل الحصن ان زيد المذكور
بعد اسبوع بالضرب المذكور والواقع فى المعركة المذكورة فهل تقبل شهادتهم
هذه اولا فان لم يعلم قاتل زيد بخصوصه ولم يثبت شرعًا فهل على الطائفة
المذكورة من اهل الحصن الحاضر فى معركة الخصومة لاجل الخصومة بعد
ثبوت ان زيد الميت مات بضرب هذه الطائفة المذكورة دية اولا اجاب
لايخلو اما ان يكون الولى المدعى على متعين اولا فان ادعى على طائفة وجدها
او على واحد من اهل طائفة فقد ابرا غير المدعى عليه ولايلزم المدعى عليه
شئ بمجرد دعواه حتى يقروا او ينكروا فحينئذ تقبل شهادتهم من شهد من احد
الطائفتين اى طائفة كانت لانهم لم يدفعوا شيئًا لبرائتهم بدعواه
على معين وان لم يدع الولى كذلك فهل قبل وجد فى الشارع ولاقسامة فيه

لله والدية فى بيت المال سئل فى رجلان احدهما ساق فرسه فى الوجه القبلى
والثانى ساق فرسه من الوجه البحرى فلطما بعضهما فوقعا ميتان فما يلزم
الورثة اجاب اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد الدية
سئل فى رجلين التقيا وهما سائقان خيولهم فمات احدهما فماذا يلزم الاخر
اجاب يلزم الاخر الدية على عاقلته سئل فى رجلان راكبان فتلاطما فمات
فرس احدهما فما يلزم الاخر اجاب يلزمه قيمة الفرس سئل فى القتيل يوجد
بين البلدين ولم يعلم قاتله فهل تكون ديته على اهل البلدة التى بعدت عنه
اقرب او على الاقرب او لا دية له مطلقا اجاب اذا وجد قتيل بين قريتين
ولم يعلم قاتله وكان بحيث يسمع الصوت منهما وجبت القسامة فى القرب
سواء وجبا عليهما سئل فى رجل وجد قتيلًا فى بلده ووطنه وما علم له
قاتل فهل اذا اقام الولى بينة وادعى بطلب الدية على اهل بلده لكون انه
لايعلم الولى له قاتل فهل تقبل دعواه فى ذلك ويلزم اهل البلدة الدية
ام لا اجاب اذا وجد قتيلًا فى البلد لا فى بيت ولم يعلم له قاتلًا وادعى الولى
القتل على اهل البلد تسمع دعواه ويتخير الولى منهم خمسين رجلًا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا ثم يقضى بالدية على عاقلتهم كتاب
الوديعة سئل اودع مأذونًا فى التجارة ثم انه اقر ان سيده اخذها
فهل يضمن العبد ام لا اجاب لا ضمان على العبد لانه له ان يحفظها بيده
اخذًا من قول العمادى ان للمودع ان يحفظها بمن هو من عياله ثم يسئل
السيد فان كذبه لم يقبل قول العبد فى حقه فان برهن المدعى على اخذ السيد
لزمته وصار ضامنًا لها بالجحود وان صدقه ردها ان كانت قائمة وقبل
قوله ان ادعى هلاكها سئل فى رجل دفع الى اخر الفًا وقال هذه الالف

لفلان فاذا امت انا فادفعها اليه فمات الآمر فهل له ان يدفعها لمن امره اليه
اولا اجاب نعم يدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان
ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان سئل
في رجل اودع شخصاً شيئاً فوضعه قدامه ثم قام ونسيه فهلكت هل
يضمن اولا اجاب بان المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت
ونسيتها فضاعت يضمن لان النسيان هنا تضييع منه وهذه عبارة الولوالجية
متناولاً من كتاب من غير تغيير سئل في عبد موقوف اودعه شخص وديعة
وقال له حطها في عليه ومضى ثم عاد اليه ليأخذها قال له حطيتها في حجري
ثم قمت فضاعت فهل تلزمه قيمتها اولا وهل اذا ادعى سيده بانه محجور له
ولم يأذن بالوديعة ولا بغيرها هل تلزمه اجاب اذا ضاعت منه بلا تفريط
ولا تقصير لا ضمان عليه كتاب الفاظ التكفير سئل في رجل وجماعة جاؤا
الى محكمة شرعية للدعوى منتي فجاء الرجل الى المحكمة وهجمها ومنعهم من الدعوى
وهزل المجلس الشرع الشريف وضرب رجلاً واقفاً بها ظلماً وعدواناً و
كان ذلك بمشاهدة القاضي فماذا يلزمه في ذلك اجاب قد تقرر في الشريعة
ان تعظيمها واجب والاستخفاف بها كفر ولا يكون الانسان مؤمناً حتى
يكون منقاداً للشريعة ظاهراً وباطناً قال الله جل وعلى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً
مما قضيت ويسلموا تسليماً اي ينقادوا لك انقياداً بظاهرهم وباطنهم و
قال مشايخ الفتوى من قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال لا اذهب
الا برسولك كفر وقالوا لو قيل قلم الاظفار سنة فقال لا افعل وان
كانت سنة كفر وقالوا لو قيل للاستخفاف والحاصل ان هذا الرجل

103

الرجل ان كان تحقيره لمجلس الشرع للاستخفاف بالشريعة فقد كفر وصار
مرتداً وتبين زوجته وحبط عمله وبطل حجه ووقفه ويعرض الاسلام
عليه فان لم يرجع قتل كفراً ولا يغسل ولا يصلى عليه ويلقى في حفيرة
كالكلب وان لم يكن للاستخفاف عزره القاضي تعزيراً شديداً من ضرب
وحبس لينزجر امثاله واما ضربه لذلك الرجل ظلماً فان طلب المضروب
تعزيره عند القاضي كذلك عزره تعزيراً شديداً وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وفي الحديث عنه عليه السلام المسلم من
سلم الناس من يده ولسانه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وفي
الحديث عنه عليه السلام من ضرب مملوكه ظلماً او عدواناً اقتص منه يوم
القيامة ومن قذف مملوكه وهو برئ مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة
سئل في رجل عامي جاهل يقول لرجل من العلماء اي شئ انت وكل من
كبر عمامته صار يتكلم بين الناس واي شئ مقامك الى غير ذلك
من نحو هذه الالفاظ القبيحة الشنيعة بين الملا ورمى الاسهام
مما يدل على رتبة ذلك العالم التي رفع الله شانها بقوله هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وبقول نبيه عليه السلام علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله العالم نبي الا انه لم يوح
اليه الى غير ذلك من الآيات والاحاديث القاطعة بشرف العلماء
وفخامة رتبتهم اجاب الاستخفاف بالعالم لعلمه استخفاف بالعلم و
الاستخفاف بالعلم استخفاف بالدين والاستخفاف بالدين كفر وردة
عن الاسلام حتى نقل عن اصحابنا ان من قال العالم يا عويلم بالتصغير فانه

يكفر وقالوا من ابغض عالماً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وقالوا التشبيه
على وجه السخرية كفر ويحكى عن علامة خوارزم مولانا معام البيكندي انه
قتل واحداً من اعوانه حين اطال لسانه الى قذف واحد من الطلبة وام
الامام الفضلي بقتل صاحب وكان اطال لسانا في حق طالب وكيف لا
والعلم صفة الله تعالى منحة الله تعالى لخيار عباده ليدلوا احكامه على
شرعه نيابة عن رسله فهو الوارث الحقيقي والادلة الواردة بفضل
اهل العلم مستغنية عن البيان سئل فيمن يجمع اهل السحر المعروفين
بالمخبطين ويوقد لهم قناديل ويعطيهم دراهم يجمعها من الناس الموافقين له
في ذلك ويقيمون من العشاء الى الصباح يفعلون افعالاً قبيحة منها انهم
يخرجون شخصاً يلبسونه عمامة كبيرة جداً وفي رأسه خشبة كبيرة عوضاً عن
المسواك وفي رقبته خرقة تجر في الارض عوض عن الشد ويسمونه
القاضي قاضياً وخطيباً فيأتي هذا الرجل وبين يديه جماعة يضربون
الدف حتى يجلس فوق مكان عالي فيقف عليه ويحاكي الخطيب بالفاظ
قبيحة بحيث يذكر اسم الله مع ذلك الالفاظ ويتداعون بين يديه
ويقول حكمت وفعلت ويأتون برجلين يلبسونهم ثياب النساء
ويجلسونهم امام هذا الشخص ويقولون له يا مولاي انظر الى هؤلاء
فيقول مرادي اجتمع بهم فيقال له حتى تأتي بالصحبة والخمر فيخرج لهم
من تلك العمامة الخبيثة القبيحة جراراً صغاراً كجرار الخمر واقداحاً
ونقلاً وفاكهة وغير ذلك ويضع ذلك بين يديه ويجلس ذلك
الشخص مع هؤلاء المتشبهين بالنساء ويقبل ويضاجع ويكشف
عورته على هيئة الجماع والنساء والرجال مجتمعين عليهم ويحدثون

104

يحدثون بهم ويضحكون ويجتمع الفسقة وسائر الخيالات ويقيمون على هذا
الفساد العظيم الى الصباح وغير ذلك من ابواب السخريات فهل والحالة
هذه من جميع هؤلاء على هذه الصفة يكون مستهزئاً بالشرع ويقيمون و
بالعلماء الوارثين للرسول عليه السلام اولا واذا كان مستهزئاً فما صفته
وما يلزمه وما صفة المباشرين لتلك الافعال بانفسهم وما يلزمهم اذا اجاب
لا شك انه مستهزئ به وبهم وقال اصحابنا رجل يجلس على مكان
مرتفع اولا يجلس عليه ولكن يسألونه منه مسائل بطريق الاستهزاء
ويضربونه بما شاؤوا وهم يضحكون كفر وقالوا التشبيه بالعلم على وجه
السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر انتهى ويكفر الفاعل
والضاحكون اختياراً فيقتلون ان لم يتوبوا وحبطت عباداتهم كلها
وبانت زوجاتهم من قتل منهم على كفره او مات فانه لا يغسل ولا
يكفن وانما يلف في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ويجب
على ولي الامر منعهم وزجرهم والسبب في ذلك او المعين عليه او الراضي به
شريك الفاعل في الاثم ويجب على كل مؤمن انكاره كتاب الوصايا
سئل في رجل اوصى بوصية في وجوه الخيرات وانواع المبرات واوصى
بانه يدفن في محل عينه بقرب مولانا الامام الشافعي وبان يطبخ طعاماً
في ايام بعينها بعد وفاته وبان يقرأ عند قبره ختمات فهل هذه الوصايا
صحيحة وبان ثلثي ماله لمصالح الحجرة النبوية والمسجد النبوي وذلك
بعد ان عين الثلث لجهة برٍ اخرى والحال انه لا وارث له مطلقا فهل تصح
هذه الوصايا وتقدم على بيت المال اذا حكم بموجبها حنفي اولا اجاب اما
جواب المسئلة الاولى فقال في البزازية اوصى بان يدفن في قبر كذا بقرب فلان

الزاهدي يراعي شروطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في التركة انتهى واما جواب الثانية
فقال في البزازية اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس بطلت الوصية
في الاصح وذكر قاضيخان انها صحيحة في قول الفقيه ابو جعفر واما جواب الثالثة
ففي البزازية اوصى لقارئين القرآن يقرؤا عند قبره فالوصية باطلة
انتهى وهو محمول على قول المتقدمين المانعين عن الاجرة على القرآن واما
على المفتى به فينبغي الجواز واما وصية بثلثي ماله لمصالح المسجد الشريف
النبوي فصحيحة نافذة كما صرحوا به من غير توقف على ارادة السلطان
ولا شيء لبيت المال مع وجودها سئل في الوصي من قبل القاضي اذا مات
مجهلا ولم يوص بمال اليتيم وقلتم بعدم الضمان فاذا حكم الحنفي بالضمان
ووافق ذلك قول مجتهد كالامام مالك هل ينفذ الحكم او يفصل بين
السهو والجهل وغيرهما او لا اجاب نعم ينفذ ذلك الحكم قال مولانا
حسام الدين الصدر الشهيد في العمدة القاضي اذا قضى بقول مرجوع
عنه جاز وكذا اذا قضى في فصل مجتهد فيه انتهى وفي جامع الفصولين
القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه
نفذه وليس لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف
وينقضه عند محمد واما مسئلة كون القاضي عالما باختلاف العلماء يقصد
بقضائه مذهبا معينا ففي اشتراطه لنفاذ قضائه في المجتهدات روايتان
في الفتاوى على عدم الاشتراط كما في الخلاصة والبزازية سئل في رجل
مات وترك ولدين صغيرين ولم يقم عليهما وصيا فاقام الحاكم بعد موته
عليهما وصيين وسلمهما فاختصر الولدين من تركتهما ثم ماتت ام الولدين
فاقام الحاكم وصيا ثالثا على ما يخصهما منها مع كفاية كل من الوصيين

الوصيين الاولين اولا فاذا صح فهل يشاركه الاولان فيما جعل
وصيا فيه او لا واذا قلتم لا يصح فهل يجب على الوصيين الاولين منازعته
واخذ ما وضع يده عليه من حق الايتام ام لا اجاب قالوا ليس لوصي الام
تصرف فيما تركته الام مع وجود وصي الاب فلا ينبغي للحاكم ان يقيم
وصيا مع وجود وصي الاب ولو كان تولى من الحاكم حيث اقامه وصيا
عليهما عموما اما اذا عجزها وصي الاب فيضم اليه القادر فيكون وصيا
مع وصي الاب والحاصل انه لا اعتبار بما نصبه وصيا على تركة
الام مع وجود وصي الاب فليس لمن جعل وصيا على تركة الام قبض
تركتها ولا التعرض في شيء منها فتركة الاب بالاولى تسليم المال كله
الى وصي الاب ما تركته الام وما تركه الاب فما يخصهما واذا قبل وصاية
على يتيم يجب عليه حفظ ماله ومنازعة من يريد وضع يده على شيء منه
سئل في وصي مختار على يتيمة فهل له عزل نفسه عند الحاكم الشرعي من له
ولاية الامر في ذلك واذا قلتم ان له عزل نفسه وعزل نفسه عند الحاكم الشرعي
وقرر الحاكم الشرعي غيره وتلف شيء من مال اليتيم فهل يلزم الوصي المختار
الذي عزل نفسه شيء من الذي تلف في يد غيره الوصي الثاني او لا اجاب
اذا عزل الوصي نفسه عند القاضي ورأى القاضي المصلحة في عزله وعزله
انعزل فاذا ولى القاضي وصيا غيره وسلم المعزول مال اليتيم اليه
خرج عن العهدة فلم يضمن ما تلف من ماله سئل في شخص مات وعليه
ديون كثيرة فوضعت اقوام متفرقة من الورثة وغيرهم ايديهم على شيء من تروكات
المتوفى بيتا واستمر شهرا في النداء وانتهت الرغبات فيهم بقدر
معلوم فاراد ارباب الديون بيع ذلك ليتحاصصوا ذلك من

105

بعض حقوقهم فذكر بعض الورثة ان عندهم بينة تشهد على المتوفي انه وقف ذلك
في حال حياته على ابنته ويريدون ضياع مال ارباب الديون ويلحقون الباقي
بالاول فهل اذا اثبت شيء من متروكات المتوفي وانكر يلزم لكل من ادعى من ارباب
الديون يميناً او يميناً واحداً لواحد من ارباب الديون ويسوغ ذلك على
ارباب الديون وهل الوقف من المديون من غير تسجيل شرعي يثبت بمجرد سماع
البينة وتضييع حقوق ارباب الديون اولا اجاب يحلف الوارث على نفي
العلم لكل مدع يميناً ولا يكتفى بيمين واحد ووقف المديون صحيح والواقف
يلزم بمجرد القول الدال عليه من غير توقف على حكم على قول الامام ابي يوسف قالوا
وعليه الفتوى سئل في وصي ومتحدث على تركة ادعى على اخر في ذمته للتركة ثمن
قمح وسمسم كذا كذا ديناراً فانكر المدعى عليه فالتمس يمينه ثم اعترف بان القمح
اخذه من دين الميت والسمسم شركة بينه وبين الميت فهل تسمع دعواه بعد
الانكار اولا واذا قلتم نعم وعجز عن الاثبات فهل يؤخذ منه قمح وسمسم الان
او يؤخذ منه ثمنها حين القبض واذا صالح الوصي في هذه الدعوى يصح صلحه
اولا يصح الا في ما وصى به المدعى عليه وباقيه يؤخذ من المدعى عليه اولا اجاب
ان قال في انكاره ولا اعرفه وما جرى بيني وبينه معاملة واخذ وعطا كان
تناقضاً باقراره فلا يقبل والا قبل ويلزمه اليمين لدعوى الشراء واعترافه الثاني
لا يمنع اليمين لانه ما اقر بما ادعاه الوصي من الشراء واذا حلف على الشراء او لم يثبت
ما ادعاه لزمه رد العين ان كانت قائمة والا فرد المثل ان لم ينقص القيمة
عن وقت القبض والا لزمته القيمة يوم القبض سئل في الممنوع من التصرف
بحكم حاكم شرعي صاحبه عليه وعليه وصي هل تسمع الدعوى عليه ام لا اجاب
لا تسمع الدعوى عليه بما لا يصح اقراره به سئل في رجل له على اخر دراهم بطريق

مطلب

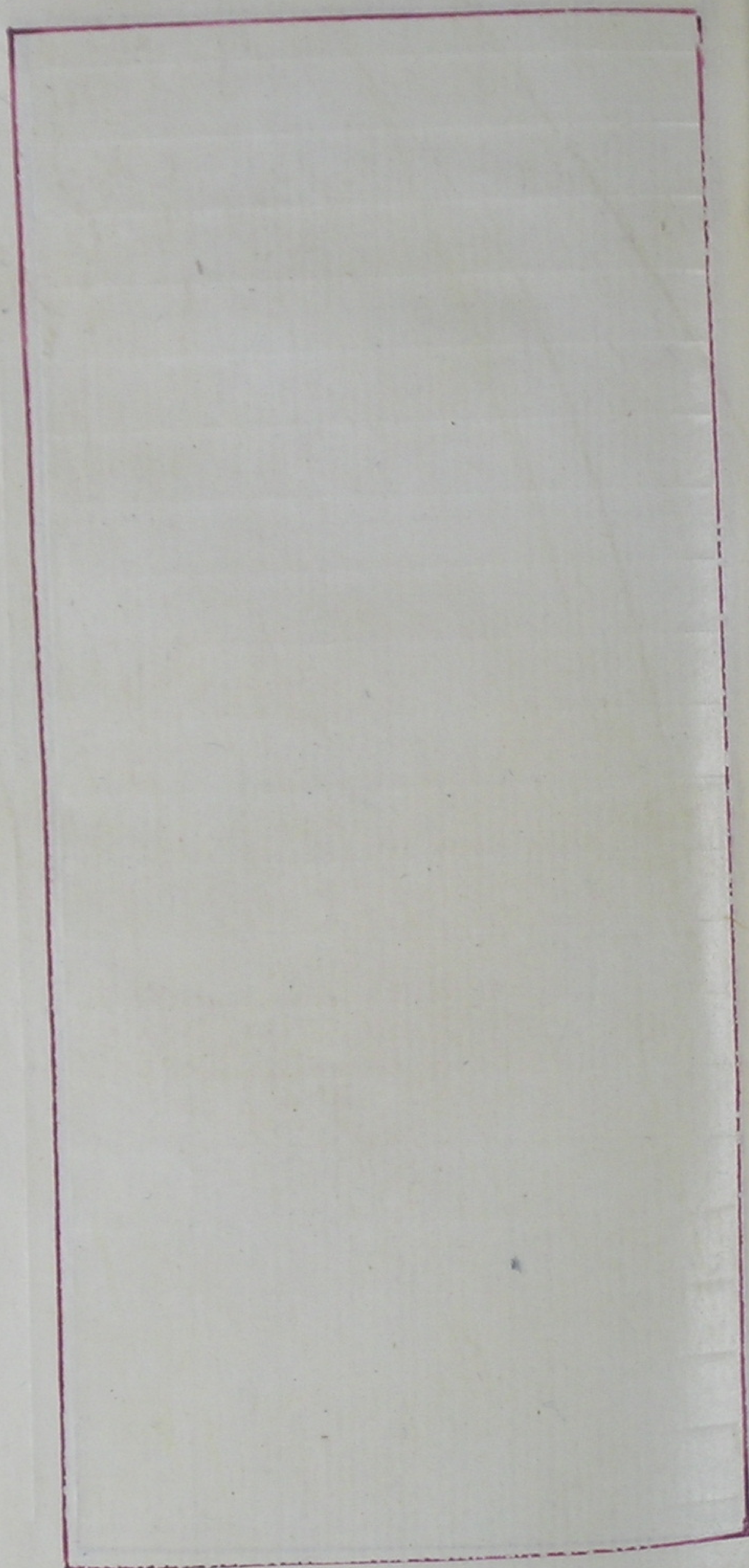
بطريق شرعي ثم ان رب الدين مات عن اولاد قاصرين ذكوراً واناثاً ثم ان
قاضي الاقليم نصب وصياً على الايتام لكن حين نصب الوصي لم يكن في محل
ولايته والايتام في محل ولايته والوصي غائب في غير محل ولايته وانما ارسل
اليه بمنشور الوصاية هل يصح ذلك ويبرا بالدفع اليه اولا والحال ان من عنده
الدراهم لم يكن حين ذلك كله في ولاية القاضي المذكور وهل اذا نصب القاضي
وصياً في وجه من عنده الدراهم لكنه لم يكن قاضي اقليم الايتام ولا يحضر
بهم يصح ويبرا بالدفع اليه اولا وهل اذا طلب رب المال قبل وفاته ممن
عنده الدراهم اشياء فارسلها اليه فوصل اليه بعضها وتعدى امير بلده
على بعضها يقبل قول المرسل في قول الامتعة بيمينه اولا بد من بينة وهل
يضمن ما تقرر عليه من الامتعة ام لا اجاب الشرط في نصب الوصي كون
اليتيم في ولايته لا التركة فلمن عنده وصياً ان يدفعها اليه اذا ثبت انه
وصي واذا نصب وصياً غائباً وارسل اليه فقبل صح ويبرا بالدفع
اليه وان لم يكن من عنده الدراهم في ولاية القاضي لانها من التركة ولا بد من
حضرة الايتام وقت نصب الوصي واذا ارسل اشياء على وجه البيع بعد
ان سمى ثمنها فهلك بعضها ووصل البعض فان كان الرسول رسول المشتري
فالهلاك والغصب على المرسل وان كان رسول البايع فلا شيء على الطالب
ولا يقبل قوله في قدر الامتعة اذا كانت مبيعاً ولا بد من بينة واما اذا كانت
امانة فالقول قوله مع يمينه سئل في شخص كان تحت يده امانة لاشخاص
معلومة دنانير وفصوص وغير ذلك فلما مرض دفع الامانة المذكورة لشخص
وقال له هذه امانة فلان ادفعها له ثم مات قبل ان يدفع الرجل الذي تسلم
الامانة المذكورة لاربابها فطالبه اصحاب الامانة باماناتهم التي تسلمها من

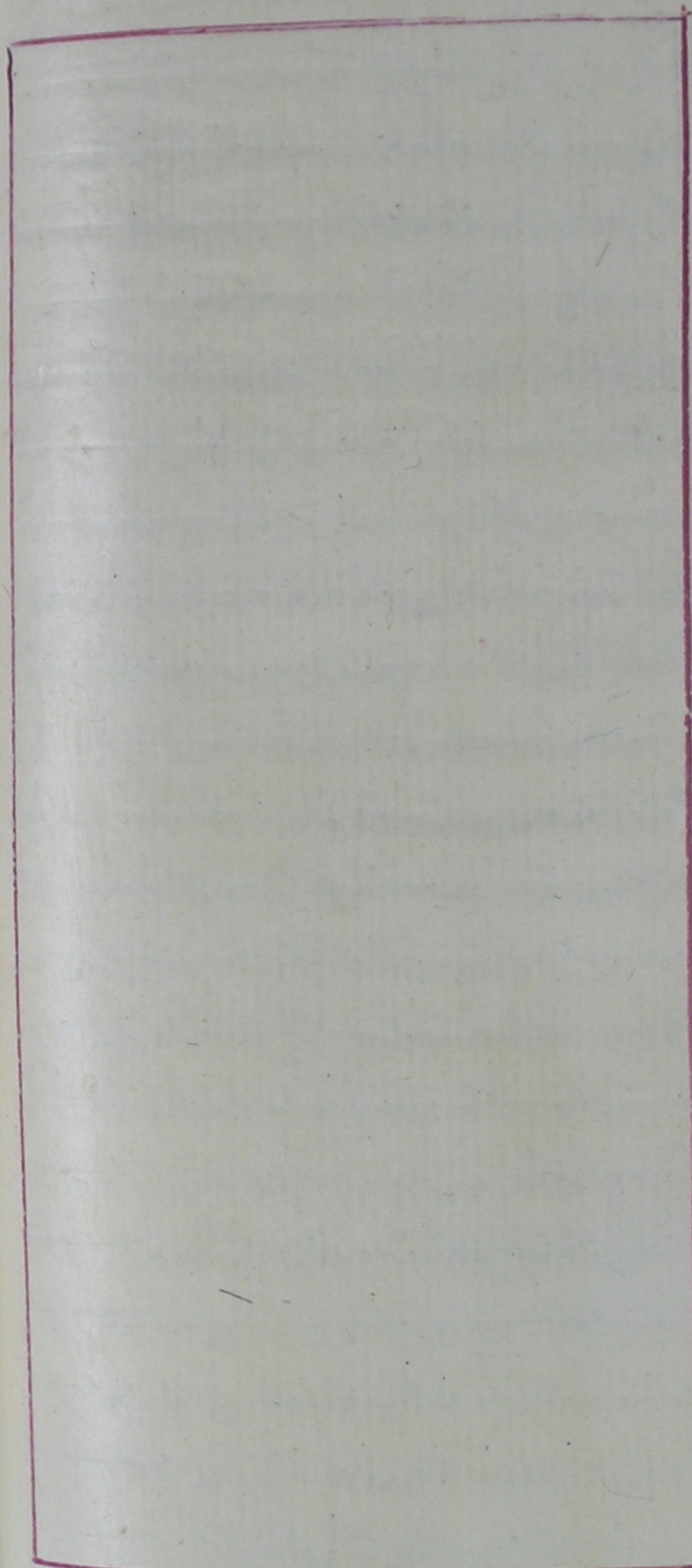
الميت واذنه بدفع ذلك لهم فقال لا ادفع لكم الان حكم حاكم بدفع ذلك لكم
فهل والحالة هذه ما ذكر اذا اعترف ان الميت اذنه بدفع ذلك لهم يؤمر بان
يسلم ذلك لهم ويكون القول قوله في ذلك اولا وما الحكم في ذلك اولا بد
من بينة تشهد على الميت بالاذن في دفع ذلك لفلان او فلان اجاب لا يدفع
ما اعطاه ذلك الميت الا لوصيه ولا يدفع لمن سماهم الميت ثم انهم يدعون
على الوصي ويثبتون ويحكم القاضي على الوصي بدفعها لهم هذا هو الطريق فان
دفع اليهم ما عنده ضمن سواء كان هناك بينة تشهد على الميت اولا لانه
لا يملك الدفع لانه لا يكون وصياً بما ذكره الميت له هكذا قال مشايخنا رضي
الله عنهم سئل اقرت امرأة ان امتعتها المعينة ملك لابنه فلان والحال
انها في مرض موتها فهل يصح ذلك اولا اجاب ان صدقوها بقية الورثة وقت
الاقرار صح والا ارتد وكانت ميراثاً يدل عليه هذا الفرع وهو ما اذا اقر
بعبد لابنه والحاصل ان الاقرار بعين للوارث كالوصية له لا ينفذ الا
باجازة البقية بخلاف ما اذا اقر بعين لاجنبي فانه يصح **كتاب الفرائض** سئل
في شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله وانحصر ارثه الشرعي في اخوين لاب
وام مشتملة على حمل من غير اب الميت فهل والحالة هذه ما يخص كل اخ و
ما يخص الام وهل يخص الحمل من التركة شيء وهل يوقف له الى الوضع اولا
واذا قلتم بايقاف حصته فهل يقف حصة ذكر ام انثى حتى يتبين اجاب
للام السدس ويوقف للحمل السدس والثلثان للاخوين لكل واحد الثلث
فاذا ولدت الحمل حياً لستة اشهر او اقل ورث السدس سواء كان ذكراً او
انثى لكونه اخاً لام والا فالميراث له والباقي بعد فرض الام للاخوين سئل
في رجل توفي عن بنت وله تركة فهل ترثه بنته وتأخذ التركة كلها فرضاً ورداً

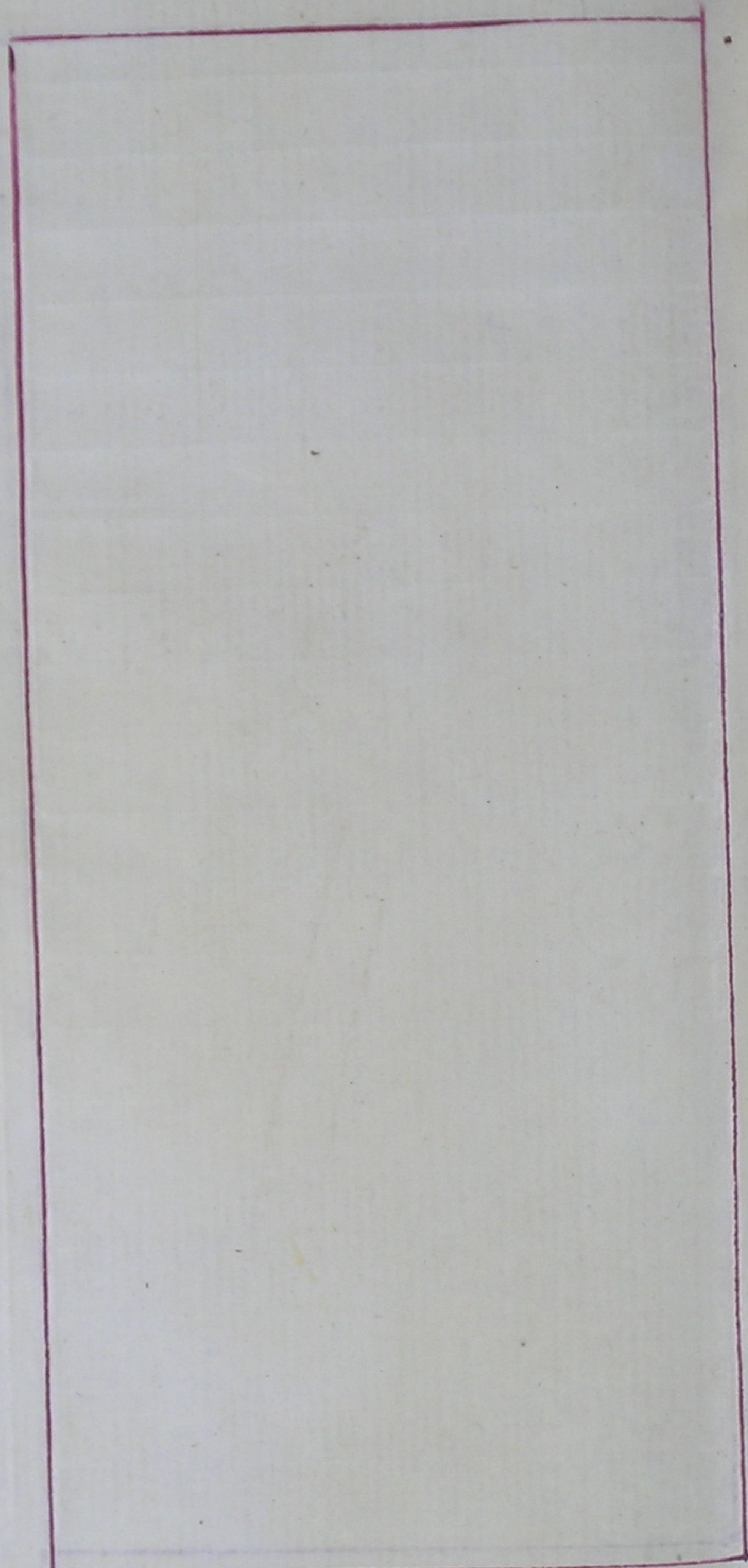
ورداً ثم توفيت البنت بعد ابيها ولها ام فهل ترثها فرضاً ورداً وبينوا لنا
مقدار فرض كل نصيب البنت والام وكذلك الرد اجاب الكل للبنت
فرضاً ورداً والكل للام فرضاً ورداً وفرض البنت النصف والنصف رداً
وفرض الام الثلث والثلثان رداً عليهما سئل في رجل توفي فقام على
ورثته زوج احدى بناته وادعى انه يستحق على مورثهم مبلغاً له بموجب مستندات
شرعية اقتصر على مجردها فهل يقبل ذلك لاستحقاقه ومدعاه اولا بد من
بينة عادلة شرعية تشهد على المتوفى ببقاء المدعى به في ذمة المتوفى حين
وفاته وايمان شرعية مغلظة على ذلك اجاب لا يعمل بالمستندات و
لا بد من بينة شرعية تشهد بان الميت مات والدين عليه ثم يحلفه القاضي
انه ما استوفاه ولا شيئاً منه ولا ابرأه عنه ولا عن شيء منه ولا اذا
اخذ عنه ولا عنده رهن به ولا ببعضه ولا احتال سئل في امرأة توفيت
الى رحمته تعالى وتركت بنتاً بالغة ووالد البنت اعطاها في حيات امها
امتعة ولليتيمة ايضاً جمعت لها امتعة قبل موت امها ووضعتهم مع امتعة
امها فهل بعد موت امها القول قولها او قول ابيها الزوج ان الامتعة المذكورة
امتعتها وليس للميتة فيه حق اجاب ان كانت المتوفاة زوجة لابيها
وتنازع مع ورثتها فما يصلح من الامتعة للنساء هو للام وما يصلح للرجال
والنساء فهو للاب كالذي يصلح للرجال فقط واما البنت فان كانت ساكنة
عند ابيها فلا شيء لها الا ثياب بدنها سئل في رجل توفي ثم بعد مضي
نحو من ثمانين سنة من موته ادعى شخص على تركته بدين على الميت
واقام بينة شهدت على يد القاضي من غير حضور احد الورثة فهل
تسمع البينة ويسوغ للحاكم الحكم بها ام لا اجاب ان كانت على خصم حاضر

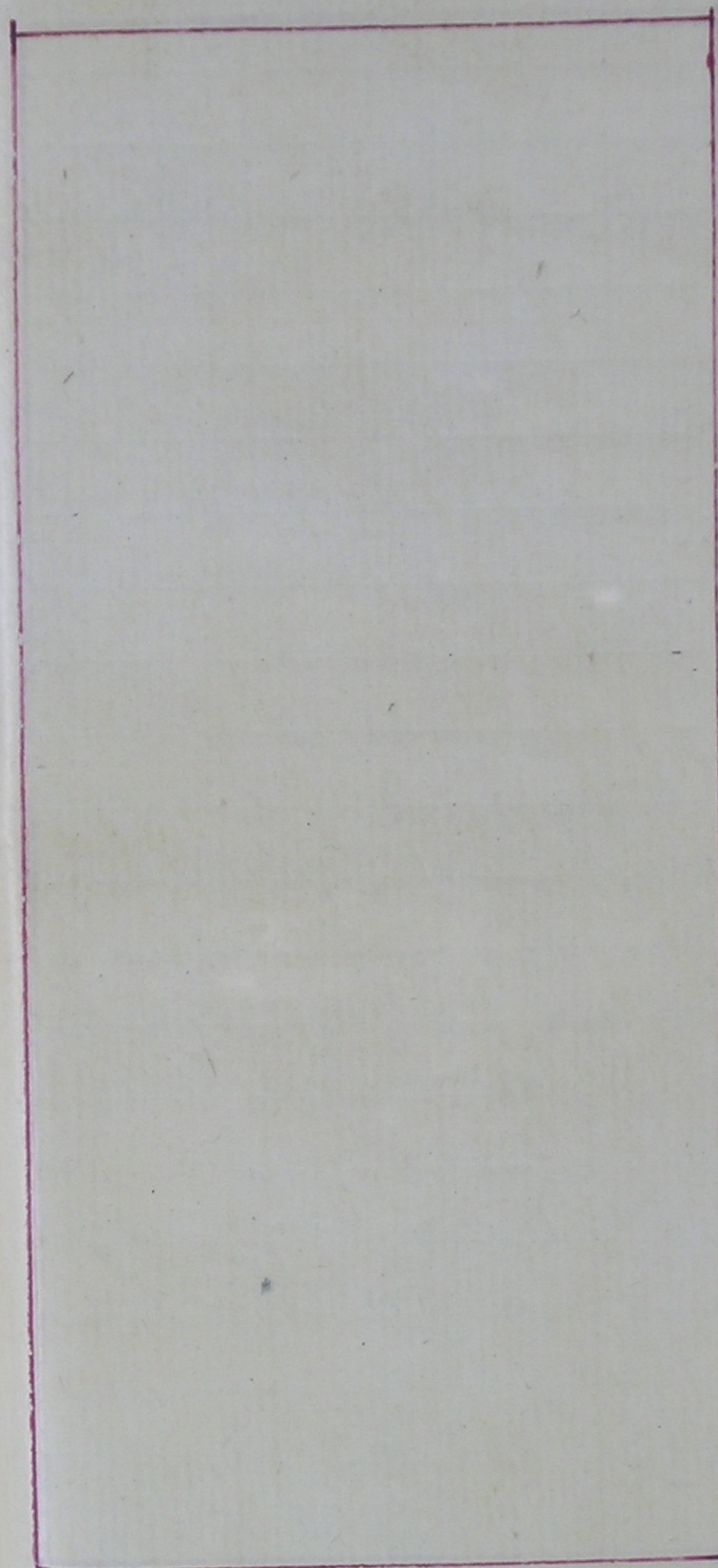
كوصي بيسع ويجوز الحكم بها والا فلا سئل في معتوق توفي عن زوجة
وولد ذكر ثم ان الزوجة المذكورة تزوجت بزوج اخر واشتملت منه على
حمل ظاهر ثم توفي ولد المعتوق عن امه المذكورة وعن اولاد معتق
والده فهل والحالة هذه تحجب ام الولد اولا وهل الحمل المذكور يحجب الاولاد
اولا وهل اذا قلتم بارث الحمل المذكور ما يخصه ان كان ذكرا وما يخصه
ان كان انثى اجاب للام الثلث ويوقف السدس للحمل سواء ظهر انه
ذكرا وانثى لكونه ولد الام واما اولاد المعتق فان كانوا ذكورا فالباقي
وهو النصف لهم وان كن اناثا فلا شيء لهن ويرد النصف على الام
والجملة على قدر سهمهما وان ظهر ان الحمل ميت فللام الثلث والباقي
لابناء المعتق وان كن اناثا فالكل للام فرضا وردا سئل في مريض
اوصى بالثلث من ثلث ماله لفلان يتصرف فيه لنفسه والثلثان الباقيان
يشتري بهما كتب علم وتوقف على فقراء الجامع الازهر وسئل عن
ارقابه فقال مدبرون فهل اذا مات يقدم العتق من الثلث ويقسم
ما بقي اثلاثا اجاب ان لم يكن له وارث عتق المدبرون بلا سعاية و
نفذت وصيته من الثلث وان كان له وارث واجاز فكذلك
وان لم يجز قدم عتق المدبرين من ثلث ماله فان بقي منه شيء قسم اثلاثا
سئل في شخص توفي وخلف زوجة وابن بنت عمه فهل الولد المذكور
من ذوي الارحام ويرث مع الزوجة وتحجب بيت المال والحال ان الوارث
حنفي المذهب والمورث ليس بحنفي فهل يشترط في ارث الذي من ذوي
الارحام ان يكون المورث حنفيا اولا اجاب هو من ذوي الارحام
فيقدم على بيت المال سواء كان الميت حنفيا او غيره سئل ماتت امرأة

امرأة ثم مات زوجها فاختصم اخوها مع اخ الزوج في التركة فادعى اخوها
انها ماتت عن غير ولد وان اباها مات قبلها فكان ميراثا بيني وبين زوجها
وبرهن وادعى اخوه ان اباها مات بعدها وانه لا ميراث لاخيها وبرهن
فايهما يقبل اجاب بان المقبول بينة اخيه لا اخيها لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم كما ذكره في جامع الفصولين من فصل التناقض والدفع
سئل مات رجل وترك ابنين وجارية حاملا فولدت فاقر احد الابنين
بان الولد اخوه من هذه الجارية وكذبه الاخر فما الحكم اجاب بانه يعتق
نصيب المقر من الجارية والولد وقد صرح بهذه الصورة وحكمها
في المحيط من كتاب الدعوى في باب دعوى الولد وللابن الاخر الخيار
ان شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى الام والولد جميعا واما
الميراث فيشارك المقر له المقر في نصيبه فعلى هذا يعتق نصف الجارية
على المقر ونصفه على الولد وتسعى في النصف للابن المكذب والولد
يسعى في النصف ايضا وينبغي ان يضمن للابن المقر نصيب اخيه
ان كان موسرا واختار الاخ تضمينه لكونه افسد عليه نصيبه باقراره
وحسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في اليوم الخامس من المحرم
الحرام لسنة تسع وثلثين ومائتين والف • من هجرة من له
العز والشرف • على يد العبد الفقير الحقير • الى رحمة ربه القدير
خطاط مصطفى ملا زاده السيد محمد رضا المدرس باجدي الثمان
• غفر الله لهما المستعان •





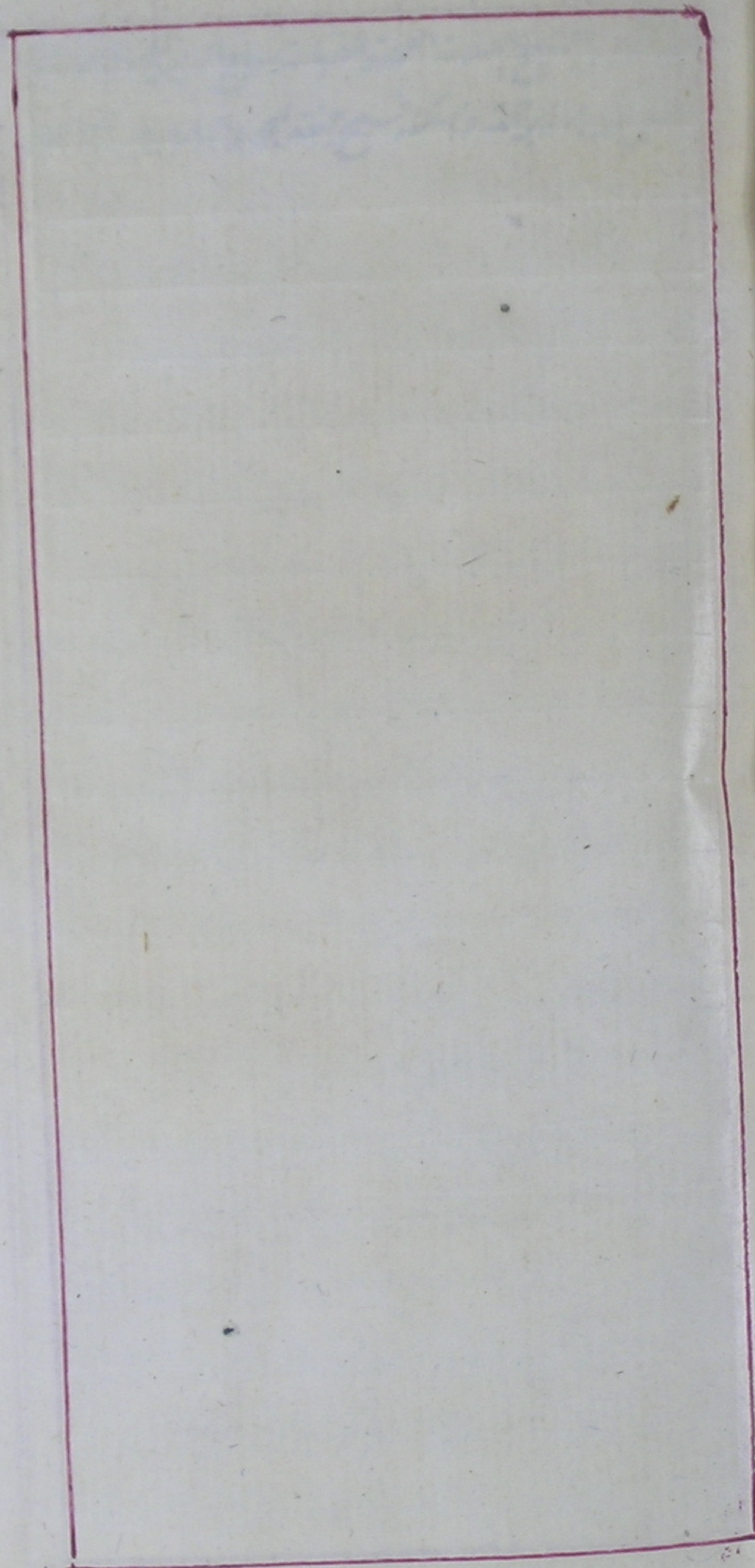


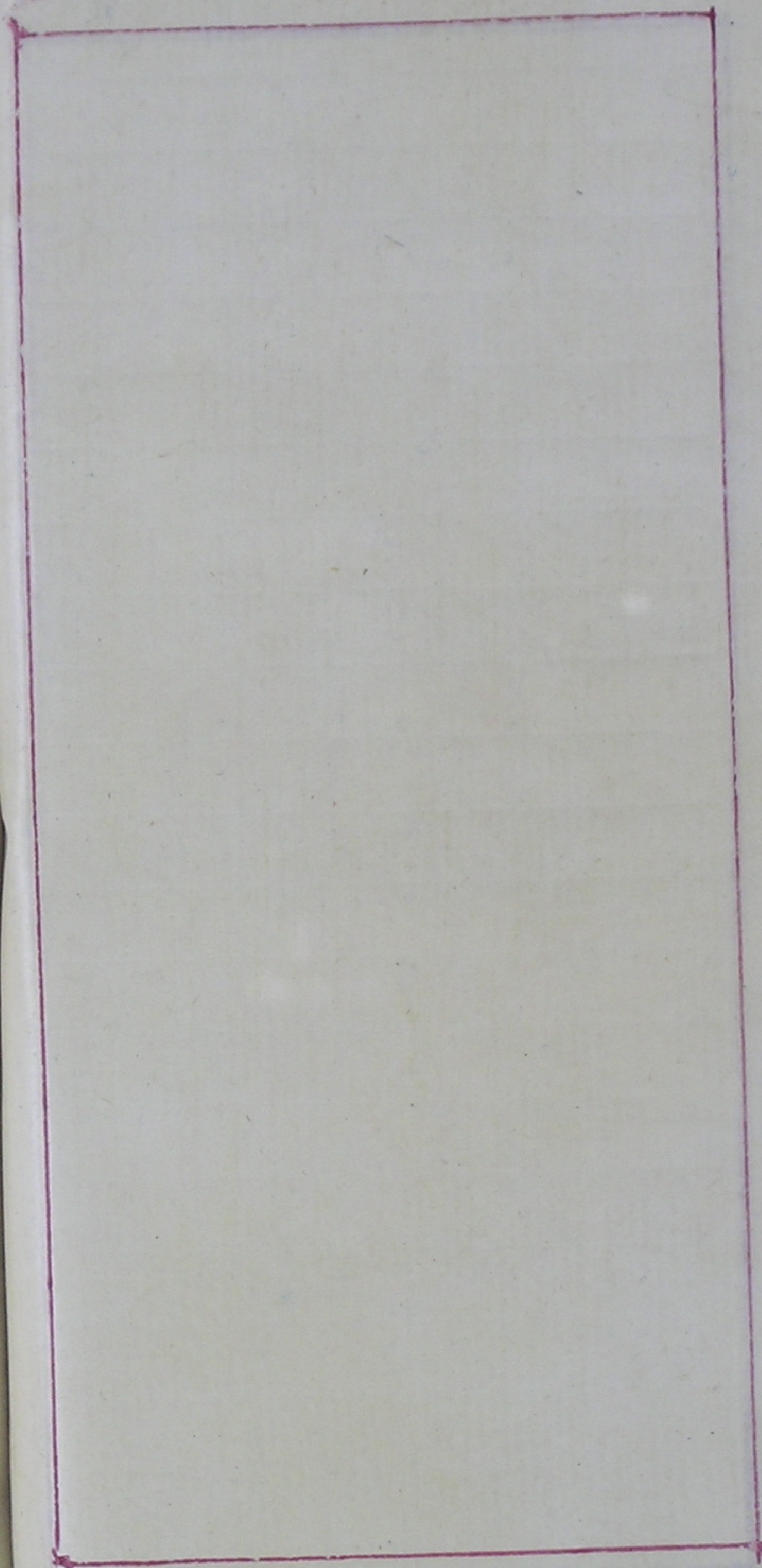


113

هذه فتاوى الشيخ العلامة العمدة الفهامة سراج الدين قارئ الهداية
الحنفي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمحمد واله امين يارب العالمين

112





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول اشرف النبيين، سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين، وبعد فهذه سؤالات سالها بعض الحكام لشيخنا الامام العالم العلامة الحافظ الرحلة الشيخ سراج الدين قارئ الهداية. تغمده الله برحمته ورضوانه. واسكنه اعلى جنانه فاجاب عنها بما هو المفتى به. من المذهب والعمل عليه. فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه. بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال الشيخ الامام العلامة كمال الدين ابن الهمام تغمده الله برحمته فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك اَحْبَبْتُ جمعه من اماكنه واوراقه المتفرقة المسطرة على رسم الفتوى وجوابها وها انا اذكر جوابه بحروفه وكذلك السؤال مختصراً سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتني من حمالك على فانت طالق فقالت ابرأتك او ابرأك الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق هل يقع الطلاق وتصح هذه البرأة ام لا اجاب اذا قالت له في مجلسها ابرأتك وابرأك الله صحت البرأة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق ام لم يعلما لان البرأة من المجهولات صحيحة عندنا سئل اذا ادعى شخص على اخر بمال او غيره عند الحاكم فسأل المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب جواباً غير كاف واصرّه على ذلك هل يجبره القاضي على ردّ الجواب الشرعي بالحبس

بالحبس وغيره ام لا اجاب يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه سئل عن الحرّ العاقل اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج وادعى ابوه او وصيه او اباين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل تقبل ذلك ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا بلغ عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيره انه محجور الّا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول والّا فجميع تصرفاته نافذة سئل اذا قال الرجل اذا فعلت كذا على القول المفتى به او ان كان كذا فعليّ عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين ولمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب ام لا اجاب ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفي بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين سئل اذا اشترى مكيلاً او موزوناً فاحضر البايع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الّا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص اخر كذا درهماً ترتب له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار واقام عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض الشرعي

فهل يلزم المقر له باليمين ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم
بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمين انه قبض عوضه لانه ما اقر به
عوضاً عن شيء بل اطلق لكن المقر له ان علم انه اقر كاذباً لا يسعه ان يأخذه
منه جبراً والفتوى على انه يحلّف المقر له انه ما كان كاذباً فيما اقر به وليست
بمبطل فيما يدعيه ويقضى له سئل عن شخصين وقفا ارضاً شايعة
او عقارات نصفين او اثلاثاً او ارباعاً على جهات ثم حصل بين مستحقي
الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم
ام لا اجاب ليس لهم ان يقتسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في
الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوّز
ذلك سئل عن رجل له مال لا يؤدي زكاته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب
انه اذا قامت عليه بينة ان له مالاً وانه لا يؤدي الزكاة اجبره الحاكم على
اخراجها بنفسه سئل هل لاحد من الناس ان يجبر الزكاة قهراً من اربابها
بغير اذن الامام ولا نائبه ويعطيها لمن يختاره وهل يسقط الزكاة بذلك
عن صاحبها اجاب ليس لمن لا ولاية له ان يطالب احداً بزكاة ماله و
يأخذها منه جبراً ويصرفها الى المصاريف بل يرفع امره الى الامام او نائبه
ليأمره باخراج الزكاة بنفسه ويجبره اذا امتنع ومن ارتكب ذلك الفعل
فهو متعد على الامام فيؤدبه بما يرى ومتى اخذها بغير رضاء المالك وصرفها
الى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لان الزكاة عبادة ولا بد فيها
من اختيار المؤدي ويرد الى من اخذ منه لانه غاصب سئل عن الواقف اذا
رجع عن وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانياً على جهة اخرى وحكم
قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام

الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا الوقف الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف
عن وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على
خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة
الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانياً على جهة اخرى وحكم به
حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم سئل عن
من اراد ان يتخذ طاحوناً بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليهم منها هل
لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن
بيوتهم فالفتوى انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان
يتصرف في ملكه سئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتاً يجتمعون
فيه ويقسسون اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة اجاب انهما
يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك سئل عن رجل تزوج امرأةً
ولها ابن من غيره فتزوج امرأة واستولدها بنتاً فهل هذه البنت تحرم
على زوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم يحرم عليه ان يتزوج بنت ابن
زوجته لانها ولد ربيبة فيحرم عليه وان سفلت سئل اذا تصادق
اثنان انهما بنو عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح الاقرار ويتوارثان به
ام لا اجاب يصح هذا في حق الارث لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما
في الجد ولا بد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام فان
ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضاً سئل عن رجل اسلم رجلاً
مبلغاً في شيء يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض رأس
مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذباً فيما اقر به اجاب يحلف رب السلم
انه لم يكن كاذباً في اقراره اذا اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان

نكل برئ المسلم اليه كما قرره كما تقدم انه المفتى به سئل هل يجوز بيع
مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز بيع
الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علمائنا نصوا على انه لا يجوز
سلم موزون في موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران
او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل
تجب الزكاة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان اجاب نعم الفتوى
على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوي
مائتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب سئل عن شخص
عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف له فاذن المديون لوكيله
ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ
فادعى انه ليس تحت يده مال للموكله فهل يقبل قوله بلا يمين واذا اقام
رب الدين بينة ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع اولا اجاب لا يلزم
الوكيل دفع ما تحت يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل
ليس تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب
بالخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم سئل عن رجل
استأجر ارضا مالحة ينتفع بها في جميع الملح منها بعد سقيها بالماء
حتى ينعقد الملح اجاب اذا استأجر الارض ليسوق اليها الماء ثم ان
الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء
الذي ساقه الى هذه الارض بملكه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة
صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها
في المدة التي استأجرها لذلك فصار كما اذا استأجر حوضا او صهريجا.

صهريجا ليملأه ما يحمله اليها وان كان الملح الذي يأخذه انما هو من اجزاء
الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من
اجزاء ارضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض
لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تعقد على
استهلاك المنافع فاذا تقرر فيرد كل واحد من المتواجرين الى صاحبه
ما وضع يده عليه الاخر سئل عن شريك في دار انهدمت وسقط
بعضها فطلب احدهما قسمة النقض وابى الاخر اجاب الانقاض ان
امكن قسمتها بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما ويجبر الممتنع
وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تقسم
الا بالتراضي سئل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب ان كتب في
تقليده ان له تزويج الصغار زوج والا فلا سئل عن البايع هل له
حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن
وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده
سئل عن شخص ادعى على اخر بمال فادعى انه اقبضه المال وان له بينة
تشهد له بذلك وهي متعذرة هل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر
بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بينة بذلك في الحال والا الزم بدفع المال
واذا اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذه منه لان الذي ادعاه المدعي
ثبت باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد
دعواه الايفاء سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه البايع من نقد
وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك ام لا اجاب ان علمه المشتري بجميع
ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره سئل عن المودع او

العامل فی المال اذا اشهد علیه عند الموت انه رد المال الی مالکه وان تلف
فی یده هل تبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده مال ودیعة او قرض او
غیر ذلک مما هو امانة او کان القول قوله فی رده الی مالکه او تلفه او
خسرانه فطولب ورثته بذلک فادعوا ان مورثهم ادعی قبل موته
انه رده الی مالکه او انه تلف منه واقاموا بینة علی انه قال ذلک فی
حیاته تقبل بینتهم وکذلک اذا اقاموا بینة انه حین موته کان المال
المذکور قائماً وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندی ودیعة او قرض
او قبضته لفلان بطریق الوکالة او الرسالة لادفعه الیه فادفعوه
الیه ولکنه ضاع بعد ذلک من عندنا لا ضمان علیهم ولا فی ترکته سئل
عن رجل اشتری شیئاً واقر برؤیته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعی
انه لم یکن رآه واراد رده هل له ذلک اجاب اذا ادعی المشتری بعد
اقراره برؤیة المبیع ورؤیته نحوه بانّنی اقررت بذلک ولم اکن
رأیت المبیع وکذبه البایع حلف البایع ان اقراره بذلک کان بعد
الرؤیة والمعرفة به فان حلف لم یلتفت الی انکار المشتری وان نکل
فللمشتری الرد سئل عن رجل اشتری جمیع ما فی هذا البیت المقفول
هل یصح اجاب البیع جائز لان الجهالة الیسیرة لا تمنع صحة البیع و
له الخیار اذا رأی ما فی البیت ان شاء رضی وان شاء رده ولا خیار
للبایع سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان
یسافر به اولا اجاب له ان یسافر به الی ان یعود حق امّه سئل
اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها باجنبی ولها ام هل تستحق الحضانة
اجاب نعم تنتقل الحضانة الی ام الجدة وان علت سئل عن رجل تزوج

تزوج امرأة وزفت الیه بقماش وحلی ومصاغ ونحاس وغیر ذلک و
الزوجة حرّة بالغة ثم بعد ذلک ادعی والدها ان جمیع ما هو مع ابنته
ملکه اعارها لها لتتجمل فی بیتها لیس ملکها وادعت ابنته المذکورة انه
ملکها لیس له ولا لوالدتها فی شیء منه حق فقول من یسمع اجاب القول
قول الاب والام انهما لم یملکاها وانما هو عاریة عندها مع الیمین الّا
ان یقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام یملّکان مثل هذا الجهاز للبنت
سئل عن رجل سأل من الحاکم ان یحلف غریمه ان لا یشکوه الّا من الشرع
فابی الغریم الحلف اجاب لیس للقاضی ان یجبره علی الحلف وانما ینهاه
من التعرض له من غیر الشرع فاذا نهاه ثم شکاه من غیر الشرع ادّبه وغرمه
جمیع ما غرمه بسبب ذلک سئل عن رجل له عقار وارض وقف نصفها
شایعاً ثم توفی فارادت اولاده الموقوف علیهم قسمة ذلک وهو مما
یحتمل القسمة یجیبهم الحاکم الی ذلک ویقسم ذلک ویفرز الوقف
من الملک ویحکم بصحتها ام لا اجاب نعم تجوز القسمة ویفرز الوقف من الملک
ویحکم بصحتها ویجوز للورثة بیع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بینهم
من هو عالم بالقسمة ان شاء عیّن جهة الوقف وجهة الملک بقوله و
الاولی ان یقرع بین الجهتین نفیاً للتهمة عن نفسه سئل عن معنی قولهم و
یجب فی الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا یتجاوز به المسمی انتهی اجاب
معناه ان یستاجر شخص شیئاً باجرة معلومة لکن یشترط فی صلب
العقد مثلاً ان مرمة الدار علی المستاجر او علف الدابة علی المستاجر
فهذا اشرط یفسد العقد لان المرمة والعلف علی الموجر فاذا استوفی
المستاجر المنفعة فی هذه الاجارة الفاسدة فالواجب علیه اجر مثل

المستأجر اما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استأجر شيئاً مدة
معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستأجر
هنا اجر المثل بالغاً ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة سئل هل تجوز
اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب اذا كان الزرع بحق بان كان
باجارة لا تجوز ان توجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة
الى المستقبل وان كان بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه
الصورة واجب القلع فالموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره
بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه
في ابقائه سئل اذا غصبت الارض من المستاجر هل تلزمه الاجرة اجاب
اذا غصب من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة
الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان
لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان
يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه سئل عن
المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب
لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات
لا المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه سئل
عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم
توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام
المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلاً للوديعة ولم يذكرها في
وصية ولا ذكرها للورثة فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها
اخذت من تركته فان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول قول الورثة مع

مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها
فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل
عن شخص دفع الى اخر مبلغاً وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة
ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه و
انكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام القول قول المأذون
مع يمينه اجاب القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد واذا
انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضاً في اصل الجواب ان المأذون
يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا
شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار
رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض
لان المأذون له ضامناً ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة
ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص خرج من
عند القاضي من الترسيم مع الرسول على حق شرعي فذهب مع الرسول
ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه و
ليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ وهل القول قوله في
هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قوله
في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على
التفريط فيه سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم
وخرج عن دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل
شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون
انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد سئل عن شخص استعار شيئاً

ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس
عليه للمستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين
ولا على بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس للمرتهن بيعها الا
برضاء مالكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه سئل عن شخص
وكل شخصاً في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون
حتى عدم ما وكل فيه انه ما هو وكيل من اجله فتلفت او تسحب الرجل
هل يلزم الوكيل شيء اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه
متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع سئل عن شخص استاجر شخصاً
على ان يسافر ملاحاً في سفينة او عكاماً للحجاز ثم اختلفا في استيفاء
العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الموجر الوفاء فالقول لمن
اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة الموجر لانه يدعي
الاستيفاء والمستاجر ينكر سئل عن شخص اشترى من اخر داراً ببلد
وهما ببلدة اخرى وبين البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى
البايع بين المشتري والمبيع بالتخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك
وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضاً ما لم
تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق
فحينئذ يكون قابضاً وفي مسئلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لم يكن قابضاً سئل عن شخص ادعى على اخر انه تسلم
منه قدراً من النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه
ما يستحق على تسليم ما ادعاه وسأل الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع

فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك او يلزم الشهود ببيان السبب اجاب
هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم او ما ادعى به و
يلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضى له
بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة سئل عن شخص قال لاخر زيد
احالني عليك بالف فقال الك بينة او وصول فقال لا وانما قال اعطني
الالف فان قال زيد انه ما احالني عليك بشيء فارجع بها علي فاعطاه
ذلك ثم ان زيداً مات او غاب فهل للمقبض ان يرجع على القابض بالالف
اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احيل به عليه ودفع المحتال
على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف الحال ثم ان صدق المحيل
تم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون يرجع المديون على
المحتال بما قبضه منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حالته لا يرجع
على القابض بشيء سئل هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدرس
ويصير احمر يعصر منه الزيت وهل يجوز بيع العدس والباسلا في
قشرهما اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدراس كما لا يجوز بيع حب القطن
في قطنه ولا بزر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع الباسلا والعدس في قشرهما
ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها سئل
عن مسلم بينه وبين ذمي او مستأمن عداوة دنيوية هل تقبل شهادته
عليه اجاب لا تقبل سئل عن شخص اشترى من اخر فرساً ذكر البايع
انها من نسل فرس فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل
للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على وصفه لها ثم لو لم يصفها
بهذه الصفة لا اشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش

وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك سئل عن
شخص تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت انها كتابية هل له فسخ النكاح
ام لا اجاب ليس له الفسخ سئل عن رجل اشترى من اخر بزر بطيخ
فزرعه فلم ينبت وادعى المشترى انه كان معيبا واقام بينة ان سبب
عدم طلوعه كونه معيبا ماذا يلزم البايع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا
رجع بنقصان العيب سئل عن شخص اشترى من اخر سلعة قال البايع
ان زيدا اعطانى فيها الفا فما رضيت ابيعها له فاشتراها بالف بناء
على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الفا فهل للمشترى الفسخ
اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره بان اعطى
فيها كذا فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد
اما اذا كان ما اخبره به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البايع
فيما اخبره به سئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على اصوله
معطى فى قشره بعد بدو صلاحه ام لا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار
اذا رأه بازالة قشره ان شاء اخذه وان شاء رده فان قطع شيئا من
الارض بطل خياره سئل عن شخص مسجون بدين شرعى لشخص وله بضايع
ومال ظاهر ومتاع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى
يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا
المال وهل يحجر عليه الحاكم ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الامر كما ذكر
فللقاضى ان يقضى فى هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله
ويقضى منها ديونه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه
من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ سئل عن استبدال الوقف ما

صورته وهل هو قول ابى حنيفة ام اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين
بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطى بدله ارضا او دارا
لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال فى هذه الصورة قول ابى
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان الوقف له ريع ولكن يرغب شخص
فى استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه فى صقع الوقف الاول
جاز عند القاضى ابو يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز سئل عن شخص
ابرأ شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك
ثم ادعى المبرئ انه توجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له
وقال انما هذا الحق كان قبل البرأة وقد سقط بالبرأة فالقول لمن اجاب
اذا لم يثبت للمقر بالبرأة ان تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البرأة والا
فالقول قول المنكر مع يمينه سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر
فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات وصيه
فالنظر للحاكم وان مات عن وصى فى تركته فالوصى متكلم فى وقفه سئل
عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصة فى العين فصدقه البايع
هل يقبل قول البايع اجاب لا يسمع قول البايع ان المدعى له حصة فى
المبيع الا ببينة شرعية سئل عن مستحق حصة فى وقف عليه وهو ناظر
عليها آجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات فى اثناء المدة وانتقل
الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر
وان كان هو المستحق بانفراده سئل هل يجوز بيع الخضر الغائبة فى الارض
كالفجل والبصل والجزر والقلقاس اجاب يصح البيع واذا قلعه البايع
فللمشترى الخيار سئل اذا مات احد الموجرين او المستأجرين هل تنفسخ

الاجارة في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه ويبقى العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة سئل عن رجل يأخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن جديد وبضاعة واقام به بينة و ادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس عليه بالاشهاد و لا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبري سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع و انه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع فاجابه اليه سئل عن رجل قال لاخر لي عند والدك المتوفى حق شرعي فقال الولد لا اعلم لك على ابي حقاً فقال له اعطني ما اقول لك اني استحقه عليه وانا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند وشرع يسوفه من وقت الى اخره فهل للولد الرجوع عليه بما اقبضه اجاب اذا لم يصدقه ودفع له على ان له مستنداً ولم يبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه سئل عن رجل زوج ابنته البكر البالغة العاقلة بغير اذنها ولا رضاها

رضاها ولم تجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحل بهذه الزوجة له اجاب اذا لم يكن حكم حاكم بصحته صح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ابطاله واذا ابطله فللاحتياط ان لا يتزوجها وهذا هو الذي افتي به الان رأى القاضي ذلك فله ذلك اذ لا عقد اولا سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب ان كان على بدنها روث وعرقت واصاب بدن الراكب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول الا بالغسل سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره او عياله اجاب نعم يمنع من ذلك سئل عن شخص تزوج بامرأة و زفت اليه بجهاز وقماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابواها ان ذلك جميعه ملك لهما خاصة واحتاطا عليه وانكر الزوج اجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة سئل هل يجوز اكل العصافير جميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت حطاطيف لا بأس باكلها كذا قال محمد بن مقاتل من علمائنا سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصباً قائماً على اصوله فرآه في قشره مغطا به ثم انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكراً فحضر المشتري يوماً فرأى القصب مسوساً معيباً فهل له الرد بهذا العيب اجاب فعل من امره المشتري في المبيع

كفعله بنفسه ومن اشترى شيئاً بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له ان
يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص بقلعه لكن له رده بخيار
العيب فاذا تصرف في بعضه بالاكل او استهلاك ثم اطلع على العيب مذهب
الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي
والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي وان باع
بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا سئل عن امرأة ادعت
على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها في كل سنة كذا وكذا فانكرت
الرضا بهذا فهل يلزم الزوج المبلغ الذي اعترف به ام لا اجاب له
ان يقضي بالنفقة والكسوة الماضية اذا سبق قضاء بها او تراض من
الزوجين فاذا قالت انا لم ارض بما قلته فقد ردت اقراره لانها قد
لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا سئل عن شخص مات وعليه ديون
وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينعقد هذا البيع
اجاب اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وتأخذ الغرماء
ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن
لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة
سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى
فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك
لها نفقة ففسخت نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك
برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي
ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها
الغائب واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج

التزويج الثاني اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض
اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا يرتفع بحضور
الزوج وادعاؤه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لا يعتبر
لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض
بعد ذلك بالبينة الثانية سئل عمن رجل وقف عقاراً وشرط انه لا يوجر
اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين
سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك
يرفع الامر الى حاكم ليفعل ذلك فعل الحاكم صح سئل عن وقف تهدم ولم
يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته ولا تعميره هل تباع انقاضه من حجر
وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري
بثمنه وقف مكانه فان لم يكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف
الى الفقراء سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيداً الف درهم من ماله الذي
تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة
على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي تحت يده امانة فالقول
قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوباً او ديناً لم يقبل قوله الا ببينة سئل
عن شريك في بستان ولهم فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان
يحتاج الى مصروف على الدواب والرجال والا يتلف الزرع والدواب ولم
يكن الشريك اذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر الى
الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع به على شريكه اذا حضر سئل عن هذا الشريك
اذا امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد الضرر لشريكه وخراب البستان
بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك

فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه ام لا يلزم بشي اجاب اذا
امتنع عن الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع
واما الاشجار فان كانت الشركة شايعة يجبر على المقاسمة سئل عن الشريك
اذا خلط مال الشركة بمال اخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال
وهلك المال هل يضمنه اجاب الشريك ورب المال اذا قال الشريكه اعمل
فيه برأيك فخلط مال الشركة او مال المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون
متعدياً واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعدياً بالخلط فيضمنه
مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم
الاخر البينة على الاذن سئل عن مستحق لوقف عليه هو ناظره آجره بدون
اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق
لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة سئل عن الحاكم اذا قال ثبت
عندي هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول الحاكم ثبت عندي حكم منه سئل
عن مسلم ببلاد افرنج تعرض افرنجي له ولطمه وصكه وضربه بالزربون برجله
وغرمه مالاً ثم ان الله تعالى فك اسره وحضر الى دار الاسلام ووجد غريمه
الافرنجي بها فادعى عليه واقام عليه بينة بذلك فماذا يجب عليه اجاب
ما فعله الحربي بالمأسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام
ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شي مما فعل بالمأسور سئل عن ذمي
مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن
اذا زال سكرهما فعاد الى دينهما يجبرا على العود الى الاسلام بالحبس و
الضرب ولا يقتلا سئل عن شخص ادعى على اخر انه قذفه فانكر فالتمس
يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد والتعزير اجاب اذا ادعى عليه بما

123

بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف فيها و
ان ادعى ما يوجب التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر سئل عن رجل
اودع رجلاً وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر
ان الوديعة التي عند فلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع
وقبضها منه وانه اذن المودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند
الحاكم فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس زيد يمينه عليها فهل
له ذلك اجاب انه اذا قامت به البينة بان المودع اقر ان الوديعة
التي اودعها عند فلان ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد
وجب على المودع ان يسلمها له ويجبر على ذلك اذا ثبت ان فلاناً
اودعه ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها
اليه وهلكت بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني
شيئاً وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم تسليمها
الا ان يقر له بان رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال
الغير للغير سئل عن رجل اشترى من رجل جزراً اندروعاً او بصلاً
او قلقاساً مغيباً في الارض هل يجوز ذلك اجاب اذا اشترى
مغيباً في الارض هو شراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا
العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع
المشتري بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض تخير المشتري ان
شاء رضي به وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي
اذا كان صفة المقلوع سئل عن شخص ادعى على اخر بحق فقال المدعى
عليه ما اعرف مقدار ماله عندي ولا اعرف مقدار ما قبضته ولا اعرف

شئ او نسيت الجميع اجاب يحبس ليجيب عن الدعوى فيقر او ينكر فيرتب
على كل واحد منهما مقتضاه سئل عن رجل ادعى في تركة ميت له اولاد
بالغين واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع اولا اجاب
اذا اقام بينة على احد الورثة البالغين يثبت الدين في حق الصغار و
الكبار سئل عن رجل ادعى على اخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعى
عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه
اجاب اذا انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم
انه وكيل يحلف فان نكل لزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم بشئ
سئل عن شخص ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب انه اقبض المبلغ للموكل
وان الوكيل يعلم ذلك فطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون
انه اقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل
انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين سئل عمن وطئ جارية بملك اليمين
فحملت وولدت ولم يعترف به هل يحلف السيد اجاب اذا ولدت
وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف
والفتوى عليه سئل عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب
يستحلف البايع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه سئل عن السرقة
في الرقيق ما مقدارها وهل اشترط فيها الحرز اولا اجاب السرقة التي
هي عيب سواء كانت من المولى او من اجنبي من حرز او من غير حرز
واقلها ما يساوي درهما الا ان سرق من بيت سيده ما يوكل للاكله
فليس بعيب سئل عن ارض مشتركة بين جماعة شايعة غير مقسومة و
بنى احد الشركاء فيها بيوتا وبئر ماء فنازعه الباقون فما الحكم فيه اجاب

اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس
ما بقي وان لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت
الارض بذلك سئل عن رجل استاجر جدارات وقفا في ارض محتكره
مدة طويلة فقلعها وعمر بالارض بناء جديدا واستاجر الارض من
اربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة باطلة وما بناه له وعليه قيمة
الانقاض سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده
على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل
يختص به اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه
الا ان يقوم بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه من ذلك مشترك
بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزون
فعله سئل عمن اشترى امة على ان سنها سنة فظهر ان سنها
سنتان او ان سنها سنتان فظهر انه سنة هل له الرد اجاب ان
كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد ذلك عيبا عند اهل
الخبرة رد به والا فلا سئل عن رجل قال لاخر وكلتك في بيع غلتي
وايفاء ديوني او نقلها للمكان الفلاني وتفريقها عليهم فهل يصح
اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء نقل هذا او هذا سئل
عن رجل اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام
بمصالحه الى حين ثم في السنة الثانية واخلف القصب ونبت قصبا
اخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال
المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة اجاب يستحق المقر له
الاصل والفرع سئل عن رجل ادعى على اخر بالف درهم بمسطور يستحق

كان مؤجلاً الى عشر اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك
فادعى المقر انه اقبضته العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه اقبضته العوض
الشرعي ذهباً كل دوكات بخمسمائة فسأل القاضي صاحب الدين عما ذكره
المقر فلم يجب بشيء سوى اقبضته العوض الشرعي فطلب المقر يمين رب الدين
انه ما اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه
المقابلة صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهباً سئل عن رجل توفي
وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته
ام لابد للمدعي من الدعوى على الورثة اجاب الميت اذا كانت تركته في بلد موته
واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة
او صغاراً فالقاضي ينصب وصياً عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه
بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث
ولو كان الوارث صغيراً ينصب عنه وصياً ويثبت الدين عليه ويقضي دينه
بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئاً منه ولم يبرؤا الميت ولم
يحتالوا بديونهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقبضهم
من التركة لثبوت المسوغ للحكم بالصحة سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم ببيع
او وقف او اجارة ثبوت ملك الواقف او البايع او الموجر وحيازته ام
لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه او ان له ولاية
الايجار والبيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء
من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع سئل اذا اشترط
رب الارض والمساقي على الاشجار جزءه مما يزرع بالارض خارجاً عن الاجرة
وشجراً من النخل خارجاً عن جزء المساقات ويسمون ذلك طعمة اصطلاحاً

اصطلاحاً هل تصح تلك ذلك ام لا اجاب هذا الاشتراط مفسد الا ان
يكون فيه عرف فيعمل به سئل اذا ادعى رجل على اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة
دار او قرض او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق في قبلي حقاً هل هذا جواب
كاف اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيئاً جواب كاف وللقاضي ان يسأله
عن السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه سئل هل تقبل شهادة اهل
الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها اجاب نعم تقبل اذا اتفقت دارهم
وملتهم وان اختلفت لا تقبل وهذا فيما اذا اشهد والشيء وقع بينهم حال
استيمانهم اما اذا اشهد والشيء وقع بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل
اذ لا يقضي بين اهل الحرب فيما تداينوه او تغاصبوه في دار الحرب
فلا فائدة في هذه الشهادة سئل عن رجل اذن لاخر ان يقبض له من زيد
ديناً او عيناً ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله
فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه
سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له في سفينته الى بلدة كذا
فسافرت السفينة وحصل عائق في الطريق منعها الى الوصول الى بلده
فهل يستحق شيئاً من الاجرة او قوي الريح عليها فتجاوزت البلدة هل
يلزم بالرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب
بها الى البلد المعاقد عليها والا فيلزم المستأجر بالذهاب الى البلدة
واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستأجر اليه وامتنع
المستأجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فاذا امتنع
وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه هو الطريق الى المكان المستأجر اليه
استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه ويحط منه مقدار اجر الرجوع

من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة فى غير الطريق المستاجر
اليه لا يستحق شيئا من الاجر سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبى فى صرف
على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما فى
الصرف مع يمينهما اذا وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبى
لا يرجع الا اذا قال له اصرف على او اصرف لترجع على سئل عن مستحق وقف
وهو ناظر عليه آجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز
اجارة الوقف بدون اجر المثل وان كان هو المستحق بجواز ان يموت
قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة سئل عن رجل ادعى انه وكيل
عن زيد فى سماع الدعوى عليه فادعى رجل على زيد بشئ فاجاب
الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة انه
وكيل الغائب فى سماع الدعوى اجاب ليس للقاضى ان يسمع الدعوى
مالم يثبت عنده انه وكيل الغائب فى سماع الدعوى سئل عن دلال
دفع له رقيق لينادى عليه فاخذه وتركه عند شخص للعوض لشرائه
فهرب فهل يلزم احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان العرف
بين الناس ان الدلال يدفعها لمن يريد الشراء واما الاخذ فان اخذها
على سوم الشراء بان قرر الثمن وعين يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان
عليه اذا لم يقصر فى حفظه سئل هل للشريك ان يفسخ العقد فى
غيبة شريكه اجاب ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من غير علم
الاخر سئل اذا ادعى رجل على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة وشهدت
له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء عليه فطلب المدعى من الحاكم الحكم
عليه ليذهب خلفه اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب

طلب ان يكتب له كتابا الى قاضى البلدة التى بها الغريم بصورة الدعوى
والشهادة يكتب له القاضى بشروطه المذكورة فى كتاب القاضى الى
القاضى سئل عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع فى اصل الوقف
ما صورة ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء
او على الغزاة او على اولاده من غير ان يتعرضوا بانه شرط فى وقفه
كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا
وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الوقف
لان الذى يشهد عليه بالتسامع انما هو اصل الوقف وانه على الجهة
الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط
بالتسامع سئل هل تجبر الزوجة على السكنى فى بيت مفرد من دار
ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعها باب يقفل
عليها اولا وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها ويقضى
حاجتها اولا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت
ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها فى بيت منها لحصول كفايتها به
اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يونسها
الا اذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا
وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها
ويسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش سئل عن رجل
قال وكلت كل مسلم فى كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل فيه
هل يجوز اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل
احد الا ان يقول وكلت فلانا او اذنت له ان يوكل من شاء

سئل عن شخص استأجر عينا ثم آجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة
اجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح
سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا
عن الدين الفلاني وقال صاحب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا
عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدهما
بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح
التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح سئل اذا ادعى
رجل انه وكيل عن زيد فباع له واشترى فلم يصدقه زيد هل يلزم
الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال بعت
من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان اجاز ما فعل صح بشرطه والا
بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشراء لنفسه ثم تبين
انه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه سئل اذا ظهر لمشتري السلعة
عيب بها والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط
حقه اجاب اذا اطلع على المعيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا
يدل على رضاه فيه وان طالت المدة سئل اذا قبض صاحب الدين
دينه ذهبا او فضة ونقده بصير في ثم ادعى انها زيوف او بعضها
وقال الدافع ليست فضتي اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض
وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه سئل عن
رجل قال اذا حضرت امرأتي الى مجلس قاض واخبرت انني سافرت عنها
مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا فهل اذا وجد الشرط بحكم الحنفي بطلاقها
اجاب اذا اقامت البينة على الزوج بذلك وجد الشرط ووقع المشروط

المشروط ولا يحتاج فيه الى حكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها سئل
اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على المعامل في مال المضاربة
خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه ادى الامانة هل يلزم
اجاب اذا ادعى عليه خيانة وقدرا معلوما وانكر حلف عليه فان حلف برئ
وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين
لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره الى المقر مع يمينه
لان نكوله كالاقرار في شيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان
يقيم خصمه بينة على اكثر سئل اذا كانت اذن الرجل والمرأة مثقوبة هل يجب
ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب اجاب نعم يجب سئل اذا تحاكم
مسلم وذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم
يسوي بينهما قياما وقعودا سئل عن اهل الذمة اذا مر عليهم القاضي او
الشريف او وقف على حانوتهم حالة البيع والشراء هل يلزمهم القيام اجاب
ان فعل اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعذرون على تركه
اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه
في الدار والسفينة في السكنى والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة
للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهايات اجيب طالب القسمة
وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهايات في المكان او الزمان وامتنع
الاخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايي فيها حملا ولا استغلالا من
حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يؤاجرانها والاجرة
لهما سئل عن شخص دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر منه السفر
فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم تنهني

عن تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول
قول المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل هل يجوز شهادة
الاوصيا على الايتام بمال لرجل فى ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا
ذلك اجاب نعم يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم فى حق الورثة
ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضاء سئل عن رجل حلف بالطلاق انه
ما يعبر بنته على فلان فى بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج العبور
اجاب اذا عبرت بنته بنفسها على الزوج لا يحنث وكذا ان عبرت بها امها
او غيرها او غير الزوج الان يريد لا يمكنها من العبور فيحنث الا ان تدخل عليه قهراً
بحكم الحاكم او بغير ذلك من انواع القهر سئل عن رجل عاقد رب السفينة على
ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسارت السفينة وانكسرت فى بعض الطريق هل
يستحق شيئاً من الاجرة واذا استأجر رب السفينة ملاحاً فيها باجرة
معلومة ذهاباً واياباً فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم
وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضايعهم فالقوا بعضها فى البحر فما الحكم فى ذلك
اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة
له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته فى مكان التلف واعطاه
اجرة بحسابه وان شاء فى مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها
واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه يحفظ الانفس وهم فيه سواء
سئل عن مديون عليه دين الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم
بكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين
اذا اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك سئل اذا قوى
الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها

فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح
اذ لا صنع له فى ذلك سئل عن شخص ضمن وجه وبدن شخص لآخر بدين
عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب لا يلزمه
الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم احضره
فعلى ما عليه من الدين سئل اذا وقف الذمى وقفاً على الكنيسة او البيعة
هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف
على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز سئل
عن رجل دفع لآخر مبلغاً واذن له فى صرفه على عمارة وسافر الآذن
فاصرف المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض و
اصرف فلما حضر الآذن ادعى ان هذا الذى اصرفه المأذون للعمالين
فوق اجر المثل ولم يقض له القرض اجاب ما اصرفه فى العمارة مما ادعى
انه اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف
من ماله والذى اقترضه المأذون ليس مال الآذن واذا اقام بينة ان
الذى اصرفه فى العمارة من مال الآذن هو اجرة المثل واقام الآذن
انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة للضمان سئل هل يحبس
الوكيل من دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع
الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضراً او غائباً اجاب لا يجبر
الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل
بدفع الدين او كان كفيلاً به والا فلا يحبس فيه سئل عن رجل وكيل عن
شخص ادعى عليه بدين يستحقه فى ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل
بالقبض والمطالبة لا فى الصرف وقضاء الدين او فى الدعوى له لا عليه

فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد
الوكيل وديعة فلا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون
لانه لم يثبت التوكيل من رب الدين للداين بقبض دينه من وكيله او
مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل اذا طلب شخص غريمه
لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلاً عنه في سماع
الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه اجاب
مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضى الخصم وقال
اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق له فيستوفيه بنفسه وبنائبه
واختار السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا من الامتناع من
مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا يشترط رضاه سئل
عن شخص عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلاً بالدين
فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل اجاب اذا احال الطالب انساناً
على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله و
يطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئاً لكنها براءة موقوفة
وكذلك اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن
ولا يكون رهناً عند المحتال سئل اذا ادعت امرأة على زوجها بكساوى
ماضية فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يؤاخذ الزوج
بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل لزمك ذلك
بقضاء او تراض منكما او لا اجاب الكسوة الماضية انما تقرر في
الذمة بقضاء او تراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسر
القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي

تدعي الزوجة ان لها كسوة ماضية بقضاء او تراض سئل اذا حبس
رجل بدين وغاب رب الدين فمكث المسجون المدة الشرعية وكشف
القاضي عن حاله فلم يظهر موجود فهل له ان يطلقه اجاب ان القاضي
اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث
يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل الزوج عن حال ممن له به
خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضراً او لا لكن
اذا كان خصمه غائباً يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا سئل
اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي لها مدة سنتين بغير اذن منها
ولا اباحة اجاب لا يلزم الزوج الاجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له
سئل عن رجل استأجر بستاناً مشاعاً من اقوام متفرقين عدداً مختلفين
لينتفع به زراعة وغرساً فزرع المستأجر وغرس اشجاراً ثم انقضت مدة
بعض الموجرين وطلب تفريغ الارض فهل يبقى الى حين فراغ مدة بقية
الحصص اجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك تعين
لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة
بعض العقود بقي الغرس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته
ليس له ارض معينة ليلزم المستأجر بتفريغها الى انقضاء جميع المدة
باجرة المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها
فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب عليه اجرة المثل
لما مضى سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون يتبعه الابن اجاب يتبعه
الابن ان بلغ مجنوناً واما اذا بلغ عاقلاً فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك
في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عنه ببلوغه لكن تعود الولاية

عليه بعد جنونه وهو المذهب فيصير تبعاً له في الدين سئل اذا اختلف
المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعاً مقيداً بفعل
مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول
المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها سئل عن
رجل ادعى على آخر بدعاوى مختلفة وبقبض نقدات مختلفة على نقدة
بدعوى جديدة في مجلس واحد فالتمس يمينه على كل نقدة فابى الا يميناً
واحدة على الجميع اجاب الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه
على كل دعوة بانفرادها وان شاء حلفه على جميعها يميناً واحداً لان اليمين
حقه سئل عن مستأجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستأجر
آجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها قمحاً
وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة
سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره
لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لان له
ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان
يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سئل اذا اشترى شخص سلعة او باعها
بغبن فاحش هل له خيار الفسخ اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما
اشترى او للبايع فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية
لا يرد وافتى مشايخنا انه اذا خدع البايع المشتري وغره فللمشتري
وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فللبايع الفسخ ذكره صاحب القنية
فيها سئل عن المرأة اذا منعت زوجها من الوطء وهي في منزله هل تكون
ناشزة اجاب ليست بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة

130

والناشزة التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها
سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير ارضاع له
اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم
الاب به سئل عن رجل من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين في خلاص
الحقوق ويجلس المسلمين ويضيق عليهم اجاب يجوز لان الخصم رضي به
لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب الحق سئل عن جماعة
مشتركون في بستان باع كل واحد منهم الثمرة الا واحداً امتنع والمشتري
ليس غرضه الا في الشراء من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك
جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فآجروها الا واحداً منهم قاصداً
الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر على الاجارة معهم اجاب لا يجبر على
ان يبيع مع الشركاء لانه حجر بل يبيعون حصتهم فقط وتحز الثمرة وتقسم
وكذا في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاؤه حصصهم
والمستأجرون يها يئون الممتنع في السكنى بقدر انصبائهم سئل عن حنفي
تحمل شهادة في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحال وكتب بها مسطوراً
وكان حاكماً ثم تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية اجاب
اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضياً وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه
ان لم يرده ولا مانع من ذلك سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب
ام من دار الاسلام اجاب ليس من دار احد الفريقين لانه لا قهر
لاحد عليه سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها نفقة
على زوجها فلو شاء كل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم
هل يجبره القاضي على التقرير اجاب لا يجبر ان يقرر دراهم بل الواجب

طعام وادام على الغني من حنطة ولحم غداءً وعشاءً بقدر كفايتها والمتوسط
خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الآن يعلم القاضي انه يفضاددها
في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب مائدة
لا يفرض عليه شيء واذا امتنع من ان يفرض شيئاً حبس حتى يفرض سئل
اذا قرر الزوج لزوجته مبلغاً من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة
ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة
قماش ام لا رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها
الحاكم لكن في المستقبل وتستحق قماشاً يناسبها سئل عن شريكين في
سفينة امتنع احدهما من بيع حصته واجارتها او سفرها صحبته وكيل له
او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على
شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما اراد على وجه لا يضر
بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه سئل
عن شخص استأجر شخصاً ملاحاً في البحر الملح فانكسرت السفينة او اسرت في
بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي قبضها اجاب يستحق
بقدر ما يحمل ويسترجع منه ما بقي سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره
هل تطلق زوجته بايناً ولا تعود اليه الا بعد اسلامه بعقد جديد اجاب
نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا
عاد الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد ومهر جديد سئل عن امرأة اسرت
او دخلت دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم هل يصح اجاب اذا دخلت
مأسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها وتزوجت هناك مسلماً
صح سئل اذا ادعت المرأة على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت من

من الحاكم الحكم عليه بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر
بها اذا اراد السفر بها سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا
يحبسه اجاب علم القاضي في ذلك كعلم الشاهد سئل عن رجل غاب
غيبة منقطعة بحيث لا يعلم حياته ومماته فتزوج امرأته رجل آخر وولدت
منه ولداً فهل يثبت نسب الولد من الزوج الآخر ام لا اجاب نعم يثبت
نسب الولد من الزوج الآخر لان ثبوت النسب لا يتوقف على صحة النكاح حتى
لو جاء الغائب تكون المرأة له والولد للزوج الآخر سئل عن رجل تزوج
امرأة جبراً بدون رضاها وولدت منه ولداً هل يثبت نسب الولد من
ذلك الرجل ام لا اجاب نعم يثبت نسب الولد منه وان كان النكاح فاسداً
لعدم رضاها سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت
الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد لها اجاب اذا سقطت حضانة
الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان
تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته سئل عن رجل استأجر
ارضاً سبخة فزرعها واصلحها وسقاها بالماء واصرف عليها جملة
من ماله ثم ان المؤجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة
فهل للمستأجر الرجوع بما غرمه عليها اجاب اذا استأجرها للزراعة وهي
سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع بها
مطلقاً ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالاً ان اذن له
مالكها في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك
وان كان المؤجر غير المالك لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان
ما اذن فيه من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ورجع في ريع

الوقف او مال الصغير فان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له
على احد سئل عن رجل آجر ارض بستان للزراعة وسقاها على اشجاره ثم انه
فسخت اجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا انفسخت اجارة
الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان ينفسخ عقد المساقاة
الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائناً في الثمرة سئل عن الموكل اذا قال لوكيله
كلما عزلتك من الوكالة فانت وكيلي كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق
الى عزله ان يقول عزلتك من الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة
وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه سئل عن رجل قال
لآخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال
اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب ان هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط
والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك
ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي
وهو جائز سئل عن رجل استأجر جملاً للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر
مع غير ربهما هل له ذلك اجاب نعم له فسخ الاجارة واذا اراد ترك السفر
اصلا او اشترى هو ابلاً للنقل او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار
اما اذا اراد المسافرة مع غيره فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة سئل
اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب
العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئل اذا قال البايع للمشتري سألتك
الاقالة فقال ان رددت الثمن الى اليوم فقد قلتك فقال المشتري اقلت
وقبلت اجاب هذه الاقالة المعلقة بهذه الشرط غير جائزة لانه لا يجوز
تعليق البيع بالشرط سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق

الرقيق اثنان او يكفي واحد اجاب العيب ان كان يختص بمعرفة الاطباء
قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان
كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول المرأة الواحدة
العدلة وقيل الا كل عيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم
القاضي سئل اذا احتاج الجار ان يحمل خشبة على جدار جاره هل
له ذلك اجاب ليس له ان يضع شيئاً على جداره شيئاً الا برضاه
ولا يجبر ان يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهي الوارد عنه ليس
للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان سئل عن رجل مات وترك
صغاراً فقراء فهل تجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم الغنية اجاب نعم
تجب عليهما اثلاثاً كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذا نفقة
الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيراً او بالغاً زمناً او اعمى وكذلك
نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيراً او بالغاً زمناً
او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا تجب نفقة ابن
العم وابنة العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد
الاخوال والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم وشرط
وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية
للتناكح بينهم وان يكون من تجب عليه النفقة غنياً يملك النصاب الذي
يحرم عليه به اخذ الزكوة وان يكون من تجب له النفقة فقيراً صغيراً او كان
ذكراً كبيراً او انثى عاجزاً فقيرة مطلقا وان لم يكن بها زمانة ولا عمى لانها
عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب نفقة المحارم الا اذا اتفق دينهما ولا
يجب على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر وان انكر القريب

انه غني فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فحينئذ تفرض
عليه النفقة سئل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا عليه
شهدوا انه اقر له بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار
الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط واقام بينة فاي البينتين تقبل
اجاب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط
سئل عن مستحق في وقف ادعى على احد شركائه استحقاق شيء من الوقف
فانكر واخفى مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم هل يلزمه
يمين على ما ادعى عليه به واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه به
اجاب انه اذا ادعى عليه انه كان يستحق مقدارا حما شرطه الواقف
وانكر البقية ان اقام بينة عمل بها وان لم يكن له بينة يعمل بما تقدم له
من السنين وان لم يتقدم فله تحليف شركائه فمن حلف برئ عن دعواه
ومن نكل عمل بنكوله وحقه فقط ولا يعمل في حق غيره من بعده سئل
اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم
اذا فكه فهو وقف صحيح وان لم يفكه فهو باق على الرهنية وليس له
ان يبيعه سئل اذا ساقى شخص اخر على اشجاره مدة معلومة ولم
يسق العامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق
شيئا اجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له سئل اذا الزم رجل
نفسه ان يقوم لرجل بما عليه من الدين لرجل بغير ذكر كفالة وانما
اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه اجاب الالزام كالكفالة
بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان ادى لك
ما عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب سئل اذا ادعى رجل

رجل على اخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بان كان له عليه حق او مطالبة
يدعي به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد به عليه انه لا يستحق عليه
شيئا من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي
اجاب لا يجبر على ان لا يدعي عليه لا الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه
سئل عن شخص وقف وقفا على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على
الفقراء والمساكين يبدأ باقارب الواقف المذكور فهل تنفرد الاقارب
بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقراء اجاب
اذا وقف على الفقراء لكن قال يبدأ بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه
فما فضل صرف على الفقراء والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه
كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا لان الواقف لم يشرط كفايتهم
سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطئها
ثم باعها من اخر اقامت عنده نحو شهرين ثم وطئها ايضا ثم ظهرت
حاملا فنفى كل من المشتريين الولد واراد الرد على بايعه وقالت القوابل
ان الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة وما الحكم
في ذلك اجاب اقل ما يتخلق الولد في اربعة اشهر وان ادعى المشتري
الحمل اريت النساء فان قلن بها حمل وانكر البايع حلف انه باعها
وسلمها وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال
الثاني مع الاول سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت
القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة
اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان
مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف

ذلك ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة
سئل اذا اشترى احد الشريكين عيناً ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه
لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد له
انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصاً فالمشتري له وان لم يكن له
بينة فان نقد من مال الشركة فللمشتري على الشركة سئل عن رجل استاجر
بستاناً به بئر وساقا على الاشجار واستاجر البئر والارض بسبب
سقي الاشجار ثم ان بعض الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة
ولم تنضج فهل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار او للعامل واذا كانت
للعامل فهل يسقي مجاناً بغير اجرة اولا وهل لموجر المدة ان انقضت مدته
ان يمنع العامل السقي من البئر المشتركة بينه وبين بقية الموجرين واذا كان
بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب مثلاً فهل يبقى باجرة المثل او
يلزم المستاجر قلعه اجاب اذا ساقا على الاشجار واستاجر الارض
والبئر للسقي للاشجار من البئر فالمساقاة والاجارة فاسدة لان المساقاة
هي ان يقوم على الاشجار بما يصلحها ويوثر في اثمارها وليس على الساقي
الا العمل فمتى شرط شيئاً اخر عليه من اجرة الارض او البئر فسدت وما
خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من
المساقاة لانها فاسدة فيجب فسخها واذا زرع المساقي قصباً في
الارض فعليه اجر مثلها الى ان يبلغ ان كان لقلعه مدة معلومة والا
امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع سئل عن
رجل له رقيقة مسلمة اسرها الكفار ثم فداها الامام من الكفار بمال و
اعتقها وتزوجت بولاية الشرع الشريف فهل لسيدها استرقاقها

استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها اجاب اذا اشتراها الامام
من الكافر لنفسه فالشراء والتزوج بها بعد عتاقها صحيح لانه ملكها بالشراء
منهم هذا ان اشتراها بعد ان احرزوها بدارهم لانهم ملكوها وزالت
عن ملك سيدها سئل عن شخص استاجر ارضاً فيها شجر نخل وعنب
وموز مدة معلومة ثم ساقا على الاشجار بجزء معلوم ثم حصل للشجر
الموز آفة سماوية اهلكته وذهبت اشجاره القائمة جميعها ولم يبق
منه سوى جدره الغايص في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام
دولاباً وابقاه من ماله وسقى جدر الموز حتى عاد شجراً كاملاً هل يكون
للعامل او لمالك الاصل اجاب انه لمالك الاصل وما غرمه المالك فهو
متبرع فيه ان لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع عليه سئل عن رجل قلع
من بستان غيره شجراً مثمراً او غير مثمر بالنجار فمن المطلوب اجاب ان قال
للنجار الاشجار ملكي فاقطعها فالنجار لا يعلم الحال فالضمان على الامر
ويعزر وان كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه المتعدي ويضمن
قيمة الثمرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة سئل عن جماعة مشتركين
في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن
شركائه فهلكت عنده اجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا
الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه سئل عن شخص ادعى على
وكيل شخص بدعوى فاجاب انه لا يستحق في ذمة موكله شيئاً فالتمس
المدعي يمين الوكيل انه ما يعلم استحقاقه المدعي به في ذمة موكله فهل
يلزم بذلك اجاب لا يحلف الوكيل عن ذلك سئل عن شخص ادعى على
اخر بطريق الوكالة بدين مسطور فاجاب انه دفع المبلغ للموكل او انه

لم يقبض العوض اجاب لا يلتفت الى قوله ويلزمه دفعه الى الوكيل ويقال
له اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما يدعيه سئل عن شخص وكل شخصاً وكالة
مطلقة ومن جملتها انه يبرئ عنه ماله من الديون والحقوق عن
المديونين ويسقط ما يرى اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل تصح هذه
البراءة اجاب يصح كل ذلك من الوكيل في هذه الصور كلها وينفذ على
الموكل سئل عن ارض مشتركة بين اثنين شائعة وقف كل منهما نصيبه
على جهة ثم تنازعا وطلبا القسمة هل يجابا اجاب اذا حكم حاكم بصحة
هذا الوقف وطلب احد الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الى ما طلبه سئل عن
رجل تزوج امراة بحضور فاسقين ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا
الى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح هل يقبلها القاضي اجاب الرأي في
ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه صدق الشاهدين وحكم بها صح وان
ردها فلا نكاح بينهما سئل هل يجوز استيجار الارض للزراعة بكذا
اردب غلة اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشاراً اليها او موصوفة
في ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستاجرة سئل
عن شخص رمى اخر في النار او في الماء فمات فماذا يجب عليه اجاب
ان لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقاً وهو لا يحسن العوم فمات
فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه
في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقاً عند الامام وصاحبيه سئل
عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها
مدة مثله فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة لما سكن
ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن

سكن لكن ان طلب المهايات في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب شريكه قسمة
الدار فيقدم على طلب المهايات سئل عنهما اذا تهايا في السكنى وشرط
احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه ولا يسكنها احداً ولا يوجرها هل يصح هذا
الشرط اجاب اذا اتفقا على المهاياة فله ان يسكن بنفسه وان يسكن غيره
ولا يصح ما شرط عليه ان لم يكن بالساكن ضرر يوهن البنا كالحداد والقصار
واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة الى قسمة الدار يجاب الى ذلك سئل
عن حمل على جدار جاره اخشاباً وبنى عليها ومضت على ذلك سنون ثم طالبه
بالرفع مدعياً انه لم ياذن له في ذلك ولا رضي به وليس للثاني بينة اجاب
لمالك الحائط ان يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه فان لم يقم عليه
بينة انه اعاره مدة معلومة ورجع لا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء
بالهدم وان وقت له وقتاً العشر سنين مثلاً فله ايضاً ان يرجع قبل مضيها
لكن في هذه الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم سئل عن
رجل باع سلعة لرجل واحال بثمنها رجلاً وقبضه ثم استحقت هل يرجع
المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر للمبيع مستحق رجع المشتري
بالثمن على القابض لا على المحيل سئل عن رجل انفق على امراة نفقة مدة
اشهر ليتزوجها ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغير رضاه فهل
له الرجوع عليها بما انفقه في كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل يرسل
النفقة لها على يد جاريتها وجحدت المراة وصول ذلك اليها والاذن له
في الارسال واقام الرجل بينة شهدت ان الجارية كانت تأخذ منه كل يوم
كذا درهماً فما الحكم في ذلك اجاب ان شرط في الانفاق التزوج فلم تتزوجه
رجع عليها وان لم يشترطه ولكن انفق على هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن

المشايخ من اختار انه يرجع تزوجته اولا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها
دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشيء والقول
قولها مع يمينها انها لم يأذن لها في الارسال ولا وصل اليها شيء واذا
اقام بينة على الامة انها قبضت منه ذلك ان كان قائماً في يد الامة
اخذه منها والا طالبها به بعد عتقها سئل عمن استأجر داراً او سفينة
فتبين انه لا يملك جميعها اجاب ان لم يجز المالك يخير المستأجر بين
ان يرضى بنصيب الموجر فقط او يفسخ الاجارة سئل عمن ذمي هلك
عن غير وصي وترك صغاراً او عقاراً او عليه ديون فوضع الترك
يده على موجوده وباع العقار لوفاء ديونه ونفقة الصغار فهل له
ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة
فعل شيء ام لا اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئاً من معاملاتهم
وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه
فاذا كان من معتقدهم ان يتركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم
فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه
شرع المسلمين سئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عيناً او مبلغاً
ولم يفسر في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق
عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم
العين المدعى بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا
قال المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها او اوصلتها الى زيد واوصلتها له
وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني او اقترضتها الي فالقول
لمن اجاب اذا ادعى عليه انه تسلم منه شيئاً وطلب منه رده اليه فاجاب له

لا يستحق على رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعي
بينة على انه سلمه ما ادعى به لا يعتبر بهذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما
انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه وانه
سلمه له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الى
لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه
في انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان او كذبه وسواء كان ميتاً او حياً و
ان كذبه المدعي وقال لم اسلمها لك الا قرضاً او بيعاً ان صدقه المدعى عليه
فيها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المسلم يدعي عليه التملك وهو ينكر
فيجب عليه رد المدعى به ان كان باقياً وضمانه ان كان فائتاً سئل عمن
شخص تسبب في غرامة قال شخص عند بعض الظلمة واغرامهم عليه حتى
غرم مالاً للظلمة هل يلزمه بالتسبب اجاب اذا تعاون على شخص و
دفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من دفع اليه وتعاون عليه عنده ان
يأخذ منه مالاً مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم
هذا هو المفتى به افتى به المتأخرون من علمائنا سئل عن المتبايعين
اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكرت لي ان هذه السلعة
شامية مثلاً وقال البائع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب
القول قول البائع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه
مدع سئل اذا مات احد المتواجرين فوضع ورثته ايديهم على العين
المستأجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل ينفسخ من حين
الحكم او من حين الموت اجاب ان لم يحكم بها حاكم ببقاء الاجارة وانتقال
الحق لهم فالفسخ من حين الموت سئل عن الزنديق من هو اجاب الزنديق

هو من يقول ببقاء الدهر اى لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال
مشتركة وقال فى مكان اخر هو ان لا يعتقد آلهاً ولا بعثاً ولا حرمة شئ
من الاشياء وفى قبول توبته روايتان والذى ترجح عدم قبول توبته
سئل عن شقى قال فى العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالى المباركة
اجاب يعزر تعزيراً بليغاً لاستهانته تعظيم الشارع سئل عن العامل
فى مال المضاربة اذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال والربح وادعوا
ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم له ام القول قول رب المال اجاب
المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك من تركته ولا يقبل
قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رد المال الى المالك
او المضارب اذا قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك سئل اذا
طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقرر له فرضاً واذن للام فى
الاقتراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها وطالبت
بالنفقة اجاب تستحق الفرض مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن
ولا تسقط بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل ما معنى
قولهم اختلاف الدارين حقيقة او حكماً اجاب صورته ان يموت شخص
فى دار الاسلام وله فى دار الحرب ابن وهو من اهلها مقيم بها فهذا
لا يرث اباه لان دار يهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن جاء الى دار
الاسلام بامان غير قاصداً الاقامة بها فمات ابوه فى هذه المدة التى
استأمن فيها الابن لا يرث ايضاً من ابيه شيئاً لان داره دار الحرب
حكماً وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه شيئاً لان ابنه ليس من
اهل الدار حكماً وان كان فيها حقيقة لان قصده الرجوع الى دار الحرب

الحرب سئل عن العاقد فى النكاح اذا صدر صيغة التزويج على وجهها
الشرعى فقال الزوج نعم يا سيدى قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير هل
ينعقد اجاب اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت هذا النكاح او اقتصر على
قوله نعم فى المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح سئل عن المتوضى
اذا تضرر بمسح رأسه اجاب اذا غلب على ظنه انه يضره مسح رأسه
سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ سئل هل يجوز حبس الطيور
المفردة وهل يجوز عتقها وهل فى ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط
لتلويثها حصير المسجد بخرؤها الفاحش اجاب يجوز حبسها للاستيناس
بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل الموذى منها ومن الدواب
جائز سئل عن مديون رهن قصباً لم يبد صلاحه لكنه يكمل صلاحه
عند انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح سئل
عن رجل استعار شيئاً ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين و
طولب بخلاص الرهن فلم يخلصه هل للمعير حبس المستعير اجاب نعم له
ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان يفك الرهن
وله ان يدفع الدين الى مستحقه ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على
المستعير سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقاً ولا يميناً
بالله تعالى ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر
بدعوى ماضية وطلب يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه ولا
يحلف عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى سئل عن شخص ادعى على شخص
بشركة او قرض او وديعة او عارية فانكر ثم اعترف وادعى الرد
هل يقبل قوله اجاب اذا جحد فى هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل

الا ببينة لان بالجحود خرج عن ان يكون امينا سئل عن رجل استاجر
عينا من رجل مصدقا له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها
ملكه خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك اجاب اذا استاجر منه
مصدقا له او غير مصدق تلزمه الاجرة و يجبر على دفعها اليه وليس له
ان يطالب ببينة انها ملكه ما لم يبين غير ذلك سئل عن تزكية اهل
الذمة كيف هي اجاب ان يزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة سئل عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها
شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع
ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة
ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع به على المحيل سئل عن نصراني
حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما
يسأل عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له السرور بذلك وكل وقت
ينشرح للاسلام ويذم دين النصرانية هل يصح اسلامه اجاب هذا
مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان يرجع ويجبر على العود الى
الاسلام سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته وتعجيله
اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة به سئل عن المرأة
المخدرة من هي هل هي الرفيعة الستر اجاب من لم يكن لها عادة
بالخروج الى السوق ولا تقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل
عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم المشتري باعه
من شخص اخر ومضت مدة طويلة على ذلك وصدر هذا التصرف كله
في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا انه كان ملك

ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المملك له وقفه على المملك
الموكل فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته يسمع
دعواه وبينته والا فلا واذا سمع دعواه وبينته رد الثمن سئل عن
رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك
وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولهما اجاب الذي عليه
المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة
على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما تصدقان سئل
عن شخص تخاصم مع اخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر فقال ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افتقرت الدنيا اليه فما يجب على هذا
وهل تقبل توبته اجاب هذا خطاء ومن قائله وجهالة بمقدار النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفران لم يكن كفرا ويحتاج قائله
الى تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام سئل عن شخص ادعى
على شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة
هل يجب على المدعى شيء اجاب انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه على
تقدير ان يقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات
ما ادعاه لا يجب شيء اذا اصدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم
شرعي اما اذا اصدره منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزره
على حسب ما يليق به سئل اذا ادعى على شخص عند حاكم شرعي
بدعوى واحضر بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاصا عند مذهب
هذا القاضي فقال للقاضي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت لقصد
بذلك الذهاب الى قاض اخر هل يجبسه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه

الى قاضٍ اخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه
ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي من اذا ترك ترك سئل عن اسيرين
اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره فاشتراه
ثم ان الاذن تسحّب وهرب من الافرنجي بعد الشراء وقبل نقد الثمن
والزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذه منه في بلاده فهل يلزم الاذن
اجاب ان افلتَه الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك
استحق المأذون الثمن والا فلا شيء للكافر لانه لم يسلم المبيع للمشتري
ولا للمشتري على الاذن شيء لانه لم يستخلصه سئل عن دار مستهدمة
ليتيم آجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة المثل بعضها معجلاً ليعمرها
والبعض مؤجلاً لنفقته وصرف المعجلة في عمارة الدار فبلغ اليتيم في
اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعياً ان اجرتها الآن زادت
فهل له ذلك اجاب اذا آجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة
لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه
او يعمر الدار منه والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد
فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة ماضية سئل عن شخص قال
بمجلس القاضي في خصومة ان شهد عليّ زيد بكذا كان قوله مقبولاً عليّ
وكان حقاً ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه فكذبه هل يلزمه ام لا اجاب
اذا كان زيد عدلاً قبل قوله سواء رضي به ام لا وان لم يكن عدلاً
لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاء السابق لان فيه تعليق لزوم
الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط سئل عن
ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفاً على جهات ثم توفي احدهما

فحصل بين الواقف الاخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة
فهل تقسم اجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن
الاخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى سئل عن
شخص استأجر داراً مدة باجرة مؤجلة ثم آجرها لشخص باجرة معجلة
وقبضها وتسحب فعند انقضاء المدة طالب الموجر المستأجر الثاني
هل له ذلك اجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بحاله على المستأجر
الاول سئل هل تجب نفقة اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات
ابوهم او غاب وكان حاضراً وهو فقير وهم فقراء والجد غني اجاب
نعم تجب على الجد النفقة ان مات الاب وان غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق
عليهم والرجوع على الاب اذا حضر او ايسر سئل هل تجب نفقة احد
من العصبات على عصبته اجاب لا يجب على العصبات نفقة عصبته غير
الولد والجد فانه تجب النفقة على الابن لابيه وجده وعلى الاب
لابنه وابنته واولاد اولاده ويجب على ذي الرحم المحرم بشرط ان
يكون المنفق عليه فقيراً او من تجب النفقة عليه غنياً يملك ما يساوي
نصاباً فاضلاً عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق
على الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات سئل اذا
ساقا شخص شخصاً على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة
مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك اجاب
المساقاة كالاجارة فكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة
ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضاً لا يستطيع منه العمل بنفسه وكذا
ان كان خائناً يسرق الثمرة والليف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد

ترك هذا الصناعة سئل عن جماعة فى سفينة تخاصموا مع اهل
سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى بالسلحة و
ضرب واحد منهم شخصاً بعصى فى رأسه فسقط البحر وغرق و
مات فما يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا
شهد عليه رفقاؤه هل تقبل شهادتهم اجاب اذا شهد الشهود
وان كانوا من رفقائه انه سقط فى البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب
دية المضروب فى ماله سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات لى من صندوقى
خمسين ديناراً فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل
لى عندك ثلاثة وعشرون ديناراً فانى ماكنت وجدت فى الصندوق
سوى سبعة وعشرين ديناراً ودفعت لك الباقى من عندى و
كذبه اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد فى الصندوق
سوى ذلك وان البقية من ماله سئل اذا استأجر رجل من رجل
داراً او ارضاً لينتفع بها المستأجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط
لازم اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها
الا هو لانه شرط غير مقيد لان السكنى والزراعة اذا علين ما يزرع
لا يختلف باختلاف المستعملين وله ان يوجر غيره سئل عن رجل طلب
من زوجته النقلة معه الى دار يختارها فابت الآن يعطيها كسوتها
والحال من صداقها اجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما
لكسوة والمنجم فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببهما فهى
ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك سئل اذا انفق
الوصى على اليتيم وكساه بغير تقرير من الحاكم هل يعتد له اجاب للوصى

للوصى ان ينفق على الصغار ولا يحتاج فى ذلك الى فرض قاض والقول
قوله فى مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفى تحليفه خلاف سئل
عن الوصى اذا باع عقار اليتيم لنفقة ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل
بغير اذن الحاكم هل ينفذ او لا اجاب اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج
الى اذن الحاكم سئل اذا اخبر حاكم حاكماً بقضية هل يكفى اخباره ويسوغ
للحاكم العمل بها اجاب لا يكفى اخباره بل لا بد معه من شاهد اخر سئل
اذا ادعى رجل على اخر بحق واظهر مسطوراً فانكر المدعى عليه حضور الشهود
فطلب المدعى يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على
عدم الاستحقاق خاصة اجاب يحلفه على عدم الاستحقاق خاصة سئل عن
شخص ادعى على شخص بحق واظهر خط يده بذلك فانكر المدعى عليه هل
يحلفه القاضى انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق ويستكتبه اجاب
اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه
انكر الكتابة ويستكتبه القاضى فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد
الزمه الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر به
ما قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له سئل اذا كتب شخص كتاباً لزوجته
فيه طلاقها او علقه على برائته اجاب اذا كتبه على رسم الكتب وشهد عليه انه
كتبه او اقر به اعتبر به مضمونه سئل عن صغير فى حضانة امه او جدته او خالته
القربا واراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك اجاب ليس له ذلك
بغير رضا من لها الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد بعدم المسافرة سئل
هل يسمع الحاكم دعوى الذمى على مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس
غريمه اجاب نعم يجب الثمن على المشترى ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من

دفعه يحبسه قاضي المسلمين في ثمنها سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان
في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد اجاب
اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان
الفلاني ان في ذمته لفلان ابن فلان الفلاني كذا فهو اقرار يلزم به وان
لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن شخص ادعى على اخر
بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور
والتمس يمين المدعي على قبض العوض فهل يحلف مع وجود البينة على اقراره
بقبض العوض اجاب اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى عدم القبض
فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه
ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاة و
الفتوى على قول ابي يوسف سئل عن رجل له على اخر حق شرعي وطالبه
بذلك من عند الولاة والحجاب فغرم مبلغاً للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم
الشاكي ذلك اجاب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه
وشكاه من غيره المدعى عليه افتى المتأخرون ان للمشتكي ان يرجع بما غرم
على الشاكي سئل عن الذمي اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه
انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله
الحسن حسن المسلمين من الحد بشربها سئل هل يجوز وقف البناء والغراس
دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك سئل عن المدعي اذا رفع اليمين
عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب اليمين حق المدعي واذا اخر
التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع

تنقطع باليمين او الابراء سئل عن امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة
مجلس الشرع لتحضر في الليل وكان عادة المخدرات في البلد ذلك
هل يلزمها الحضور اجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج
الى حاجتها ليلاً على ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور
الى مجلس الحكم سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء
المسلمين او يسكنوا داراً عالية البناء بين الجيران بين المسلمين
اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات
المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في مساكن منفردة سئل عن رجل
اشترى من اخر داراً وثبت بالبينة ان البائع لم يزل مالكاً حائزاً
للدار المبيعة الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم
ثم بعد ذلك اقام البائع بينة شهدت انه وقفها قبل صدور البيع
من غير حكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف المحكوم به صحيح اجاب
اذا باع داراً ثم ادعى انه وقفها قبل صدور البيع او وقفها مورثه
اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينة لانه متناقض في دعواه
لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعواه الوقف منه او من
غيره مناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط
فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة سئل عن شخص توفي ببلد
وله مال باخرى فاثبت شخص ببلد الميت ديناً له عليه وطلب من
الحاكم ان يأذن لمن في يده المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي لذلك
اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت ثبت الدين فالقاضي يصبر اياماً فان
لم يحضر غريم اخر يقضي القاضي بدينه وهل يؤخذ منه كفيل قال ابو حنيفة لا

وقال لا يؤخذ احتياطاً اذ قد يحضر غريم اخر سئل عن امرأة ادعت عند
قاض ان زوجها مسافر ولم يترك نفقة وطلبت فسخ نكاحها واقامت
بينة على ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول
ما حكمه اجاب اذا قامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم
يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك
ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب
عندنا روايتان ومنهم من رآه نافذاً ومنهم من لم يره نافذاً فعلى القول
بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر
الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته
لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية سئل اذا استاجر
شخص داراً وقفاً من موجر شرعي ثم انه هدمها بيده العارية وغير
معالمها وجعلها طاحوناً او فرناً او غير ذلك فهل يلزم المستاجر بهدم
ما بناه او اعارة العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في
ذلك ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعاً اخذ منه الاجرة
وبقي ما عمر لجهة الوقف فهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يجب له
من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعاً الزم بهدم ما صنع
واعادة الوقف على الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله
سئل عن واقف وقف وقفاً على جهات ولم يحكم بها حاكم ثم وقفه
على جهات غير الاولى وحكم بهذه حنفي هل يصح ذلك اجاب مذهب
ابي حنيفة ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه بموته ثم يموت قبل
ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى

الفتوى في الوقف على قولهما انه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه ابو حنيفة
فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانياً لا اعتبار به الا ان يكون
شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره بما شاء في الجهات والمصارف
غير الاول فيصح ذلك منه سئل اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم
هل يدرأ عنه الحد اجاب اذا ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة
المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم
لا يقام عليه الحد ويسقط عنه سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت
كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلماً اجاب
لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به
اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يبر عن دينه الذي كان
عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه و
اذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك سئل
هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب لا يجوز ذلك لان
الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستاجر
شيئاً من الملح فعليه ضمانه والاجرة عليه سئل هل يشترط لحكم
الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر اليه فسوف من وقت الى وقت اخر
ما الحكم فيه اجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد
دافعاً شرعياً حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يؤخر الحكم
ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يأت بالدافع قضى عليه
سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة ودفعها لمن يقلبها فسرقت
من داره او ضاعت منه اجاب اذا ادعى الدلال ان المتاع وقع من

يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوي قاضيخان
واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوي النسفي
انه لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوي قاضيخان
اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه منه
فقال ضاع مني كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشرا بعد بيان
الثمن قالوا ولا شيء على الدلال هذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من
الشرا فان لم يكن مأذونا في ذلك يكون الدلال ضامنا سئل
عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها فتسحب المشتري هل يلزم
الدلال الثمن اجاب لا ضمان على الدلال سئل هل يقبل قول الذمي
الطبيب في قدم المرض وحدوثه اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم
ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم سئل اذا باع شخص عبداً الشخص
فتسحب من عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند
بايعه اجاب لا يقبل بينة بالعيب ما دام آبقاً وليس له ان يرجع على
البايع بشيء من الثمن ما دام آبقاً فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان
ابق عند البايع بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ رجع حينئذ
بنقصان العيب وان كان ابق عند البايع قبل البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف
سبب العيب سئل عمن اشترى من آخر داراً وعمرها وزاد فيها بناء و
كذلك سفينة وعمرها ثم ظهر ان البايع كان تقدم له فيها بيع آخر اجاب
اذا تبين ان البايع باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض المستحق
بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعله رجع المشتري على البايع بالثمن
وبما نقص البناء والغرس بالقلع سئل عن دواب كانت سائبة ترعى

ترعى ويعض بعضها بعضاً فيقتله اجاب اذا كانت المواشي في المرعى
واتلفت شيئاً من مال او آدمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان
فيه للحديث العجماء جبار سئل اذا بنى الذمي داراً عالية بين دور
المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل
يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين وما جاز للمسلم
ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من
تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء او هواء هذا هو
ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان
يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن
المسلمين وهو الذي افتى به انا سئل اذا اتلف الصغير مالاً او قتل
نفساً او باع او اشترى باذن وليه وخسر ماذا يلزمه اجاب ما اتلفه
من الاموال فهو من ماله ان كان له مال اخذ منه والا طولب به اذا حصل
له مال وما اتلفه من الآدميين سواء كان عمداً او خطأً فهو على عاقلته
ان كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك فهو
في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضاً على حسب ما ذكر ولا يطالب به
من اذن له في البيع والشراء سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو
مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن المشتري والمشتري
اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ في احدى
الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ سئل اذا
كتب رجل خطه باقراره ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم
بما فيه اجاب اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو

معتبر فيسع من شاهد كتابه ان يشهد عليه اذا جحده اذا عرف الشاهد
ما كتب فيه او اقراره عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا
كتابته لا يحكم بذلك سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم
يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال سئل هل يجوز وقف
العين المرهونة او المستأجرة اجاب نعم يجوز وقفها واذا افتكها
او نقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها سئل عن اهل الذمة اذا
تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم هل يجوز اراقتها
وماذا يجب عليهم اجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين
التي تقام فيها الحدود والجمعات فان لم يمتثلوا وتمنعوا ورأى
الحاكم تعزيرهم في اراقتها فعل سئل عن فسقية صغيرة يتوضئون
فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء
جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور
لا يضر سئل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي
عند المسلمين فارادوا بيع عقار وجاؤا الى شهود المسلمين ليكتبوا
مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة
على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك
من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا ان ترافعوا الى حاكم المسلمين
فيقضي بينهم بالاسلام سئل عن شريك طلب من شريكه او من
العامل في مال المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم حسابا
واذا بعت واصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة اجاب
القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه

يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الى الشريك الاول سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز
فآجرها الولد مدة طويلة لينتفع به في التانيس مع قضاء الحاجة باجرة
معلومة واذن لها في صرفها في نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد
انتزاع الولد منها فهل هذه اجارة صحيحة ام لا اجاب اذا آجره من
امه لمنفعة مدة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة
والاذن صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج
ربما يتضرر الصغير به بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ
بالاعذار سئل عن رجل كتب عليه مسطور بالف درهم واقر ب
الدين انه قبض منها خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ و
قبضت زوجته مبلغا اخر ايضا فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا
في الخمسمائة ولم يكن القابض ذكر ذلك اولا حين الاشهاد فالقول له
او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض
فالقول قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته
مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها غير ما اخذته وغير ما قبضت
الزوجة سئل عن جماعة مستحقين وقفا آجروه نحو خمسين سنة وضمنوا
درك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلا فعمر المستأجر وانشاء
في الوقف زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف
من بطن الى بطن فما الحكم في البناء المستجد هل يلزم المستأجر هدمه ام
يلزم الموجرون بقيمته اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا
ان يشترط الواقف ذلك او يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر

او قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم ان يوجروا بهذه المدة الطويلة الا
ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق لهم ذلك فهي اجارة
فاسدة تنفسخ ويجب على المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه من المدة الا
ان يحكم حاكم يرى جوازها فحينئذ يجوز ولا تنفسخ حتى بموت احد من
المستحقين وان بدل المستحق وان لم تنفسخ الاجارة تبقى الى مضى
المدة فاذا مضت المدة تبقى مع المستاجر باجر مثلها الا ان يكون
المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤمر الباني برفع بنائه اذا وجد من
يستاجرها باكثر مما يدفع الباني واذا مات المستاجر في اثناء المدة
تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة
على القابضين او على من ضمن الدرك في الاجارة وان استمروا على
الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ سئل
اذا هجر الزوج زوجته او امتنع وطئها هل لها المطالبة اجاب حق
المرأة في مطالبة الزوج بالوطئ مرة واحدة في القضاء واما بينه و
بين الله تعالى فيفتى ان لا يترك وطئها احيانا سئل هل تمكن الحاضنة
من اخراج الولد والمسافرة به اجاب اذا وقع الطلاق وارادت
المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدت بلدها وكان الزوج
قد تزوجها فيها فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم تكن بلدها او
كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها فللاب ان يمنعها من ان تسافر
بالولد اليها هذا هو الصحيح سئل عن شخص وقف عقارات ودورا
فاوجرت عشر سنين هل تصح في جميع المدة او تصح في ثلاث سنين
وتبطل في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان

كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم يشرطه
الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد الا لضرورة لا بد
منها والعقد اذا فسدت في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في
جميع المدة والله تعالى اعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب ،
ونسأله ان ينجينا يوم الحساب ، من اليم العذاب والعقاب ،
انه هو الكريم الوهاب ، تم هذا الكتاب ، بحمد الله تعالى وعونه
المستطاب ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاداب ، وعلى آله
واصحابه السادة الانجاب ، وسلم تسليما كثيرا الى يوم الثواب ،
كتبت هذه الاسئلة والاجوبة المفيدة بيد العبد الفقير الحقير
خطاط مصطفى ملازاده السيد محمد رضا المدرس با جدي الثمام
، في محرم الحرام لسنة تسع وثلثين ومائتين ،
، والف ، من هجرة من له ،
، العز والشرف ،



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

محمدلاً ومصلياً

المقبوض لايخلوا اما يقبض للنظر واما يقبض للشراء فان قبض للنظر فهو
مقبوض على سوم النظر فحينئذ لاضمان على المساوم ان ضاع او تلف
بنفسه سواء ذكر الثمن او لا قال في ضمانات القاسم والمقبوض على سوم الشراء
مضمون لا المقبوض على سوم النظر كذا في الذخيرة ذكره في الاشباه وفي موضع
آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس
بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت فهذا هو المفتى به الموافق
لما في الكتب المعتبرة انتهى كلامه ذكر في القنية في باب الضمان في المقبوض
على سوم الشراء عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم
فقال هاته حتى انظر فيه او قال يراه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء
عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال صاحب
الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك وضاع
لايلزمه شيء انفع الوسائل ، وان قبض للشراء فهذا ايضاً لايخلوا اما ان
لايذكر الثمن فيه او يذكر فان لم يذكر الثمن فكذلك لاضمان على المساوم ان ضاع
او تلف بنفسه فلو قال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع
لايضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن ،
رفع قارورة الزجاجي ليراها او ليراها غيره فسقطت وانكسرت ان كان

ان كان بين الثمن ضمن والا وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع لايخرج عن
الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول المرة وان اخذه بلا اذن ضمن في
الوجهين بزازية ، والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى
على ما عليه الفتوى بزازية نوع في المقبوض على سوم الشراء ، المقبوض على
سوم الشراء لايكون مضموناً الا عند بيان الثمن في ظاهر الرواية قاضيخان فصل
في المقبوض على سوم الشراء من كتاب البيوع ، المقبوض على سوم الشراء
انما يكون مضموناً اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون
فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به
فهلك لايضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك
ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى الصغرى في آخر مسائل البيع الفاسد
والباطل والمقبوض على السوم من كتاب البيوع ، رجل ساوم رجلاً بقدح وقال
لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر وانكسرت
لايضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبض على سوم الشراء من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله قاضيخان من المحل
المزبور ، رجل اشترى خلاً فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن
يتنجس ولاضمان عليه ان نظر باذن الخلال فان نظر بغير اذنه كان ضامناً
قاضيخان من المحل المزبور ، الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء
بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت
عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن
ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء
رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده

لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامناً والصحيح انه لا يكون
ضامناً الا اذا قال صاحب السلعة بكذا قاضيخان م وان اشترى متاعاً
على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه
لم يوقت للخيار وقتاً فسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه
الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى مناد لينادي
عليها فطولبت منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طلبها فقال ضاعت
مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن
قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذوناً بالدفع الى من يريد الشراء قبل
البيع فان لم يكن مأذوناً بذلك كان ضامناً قاضيخان في المقبوض على سوم الشراء
في كتاب البيوع م غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة
البيع بعث رسولاً الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا وبعث اليه البزاز معه
او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان
على الرسول ثم ان كان رسولاً للآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول فلا ضمان
على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث
الي عشرة دراهم قرضاً فارسله معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه
مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الداين اذا بعث
رسولاً لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الداين وان مع آخر لا حتى
يصل اليه بزازية نوع في المقبوض على سوم الشراء من كتاب البيوع م وان ذكر
الثمن اما ان يتفقا على مسمى او يختلفا او ذكره المشتري وحده او البايع وحده
وان اتفقا على مسمى فعلى المساوم قيمته بالغة ما بلغت ولكن لا يجاوز
المسمى ان كان قيمياً او مثله ان كان مثلياً ان ضاع او تلف بنفسه وان استهلكه

استهلكه فعليه المسمى وهكذا ان اختلفا مثلاً قال صاحب المتاع خذه بعشرين
فيقول المساوم آخذه بعشرة وان تنازعا فالمعتبر منهما القول الاخير قال
ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا فقال البايع هو لك بعشرين وقال
المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة
فليس بينهما بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهماً
وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القياس
ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس للعرف ويلزمه العشرون من فتاوى
الانقروي نقلاً عن الخلاصة م واما قول صاحب الخزانة عن محمد في ابيعك
هذا الثوب بعشرين فقال لا آخذه الا بعشرة فذهب به يلزمه خمسة عشر
ان كان في يد المشتري حين ساوم فوجهه مشكل ولم اقف له على وجه وانما ظهر لي
شيء وهو ان العشرة لازمة بيقين وما زاد عليها ففيه نظران نظر من جانب
البايع ونظر من جانب المساوم واجتماعهما يوجب التنصيف اما الذي من جانب
البايع فهو رضاه بتسليم الثوب مع قوله لا آخذه الا بعشرة واذا اقتصرنا
على هذا وحده كان يجب ان لا يلزم شيء سوى العشرة واما الذي من جانب
المساوم فهو اخذه الثوب مع قول البايع بعشرين وقوله دليل على عدم رضاه
بما دونها فلما اخذه مع قوله بعشرين دل على انه راض بها فقبضه هذا ان
يلزمه الذي قال البايع فدار الامر بين ان يلزم العشرة الزائدة بمجموعها وبين
ان لا يلزم فيتنصف نظراً للجانبين هذا الذي ظهر في ترجمة قول محمد رح
في هذه المسئلة انفع الوسائل م واما قول صاحب القنية ولا يجب ضمان
السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما
فمعناه ان اشتراط ذكر الثمن لاجل التضمين وهو قول ابي يوسف وغيره

فقد قال هو الصحيح وعليه الفتوى ومعنى قوله ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما اى
وان لم يذكر ثمناً ووجهه ان الشرط في الشرع حصول الرضا في باب البيع وقد حصل
ولكن هذا لا يمكن الوقوف على حقيقته ولا يتوجه الالزام به عند القاضي الا
بتصادقهما على ميل كل واحد منهما فيما يتعلق بنفسه وتفسير هذا الميل
الله اعلم ان يميل قلب البايع الى بيعه من هذا المساوم ويميل قلب المساوم
ايضاً الى شراء هذه السلعة هذا الذي يظهر في تفسير الميل وما وقفت عليه
في كتاب الا في القنية كما نقلته لا غير انفع الوسائل ؎ وفي المقبوض على
سوم الشراء القيمة اذا هلك وهو قيمي والمثل في المثلي اذا كان القبض بعد
تسمية الثمن اما اذا لم يسم ثمن فلا ضمان في الصحيح فتح القدير في خيار الشرط
المقبوض على سوم الشراء هو المأخوذ ليشتري مع تسمية الثمن بلا الزام
بيع كان يقول اذهب بهذا فان رضيته اشتريته بعشرة فاذا هلك ضمن
قيمته فتح القدير في اول باب البيع الفاسد ؎ ثم اعلم ان المقبوض على سوم
الشراء اذا بين ثمنه مضمون وان شرط ان لا ضمان فيه لما في البزازية ؎
استباع قوساً وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان
عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان
اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل من البحر الرائق في خيار
الشرط ؎ وعن الامام ان اراه الدراهم لينظر اليه فغمزه او قوساً فمده فانكسر
او ثوباً فتخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى
الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز بزازية ؎ ساومه
الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن فهلك قبل قبض فمن المشتري
وعلى هذا الحطب وغيره بزازية ؎ قال البايع هذا بعشرين وقال المشتري لا

149

لا اريده وذهب ثم جاء واحد لزمه عشرون ساومه شيئاً وفارقه ثم جاء
بالوعاء واعطاه ثمناً وكال له به كان بيعاً بزازية ؎ قال القصاب كم من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فاعطى الدرهم واخذه فهو بيع جائز ويعتبر
الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لان
الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم فقال
اخذت فزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن فله وللمشتري ان لا يأخذ وان
قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وفيه دليل
انعقاده بالاعطاء من جانب بزازية ؎ وان ذكر الثمن من جانب المشتري
وحده يلزمه قيمته سواء هلك او استهلكه المشتري وان ذكره البايع وحده
يلزم قيمته ان هلك وان استهلكه المشتري فعليه ما قال البايع من الثمن لان المشتري
قد رضي الثمن باستهلاكه خذ هذا وقال الطرطوسي في انفع الوسائل بقي انه
وقع في المصنفات مما نقلناه انه يجب القيمة وفي بعضها يجب الثمن ولا يخفى
ما بين القولين من الاختلاف فان قول من قال الثمن المراد به المسمى في حالة المساومة
وقد يكون اكثر من القيمة او اقل منها واذا نظرنا الى ما قاله الشيخ جمال الدين الحصيري
مما نقلناه عنه وفيما قاله في المحيط يتعين المراد من قول من قال الثمن انه القيمة
لا نفس المسمى وذلك ان الشيخ جمال الدين المذكور قال في تمهيد اصله لان الاصل
وجوب التساوي رعاية للجانبين والمساوي هو القيمة وانما يصار الى الثمن عند
صحة التراضي بينهما شرعاً ثم قال وكذا المقبوض على سوم الشراء ولا شك
ان صحة التسمية لم يوجد لانها لا يكون الا عن تراض منهما ولم يحصل ذلك
بعد اذ لو حصل لكان بيعاً تاماً لانه يكون بيعاً بالتعاطي وما كانت المسئلة
حينئذ تبقى مسئلة المقبوض على سوم الشراء انما كانت مسئلة البيع بالتعاطي

منهما نسخه
عند التراضي نسخه
تاما نسخه

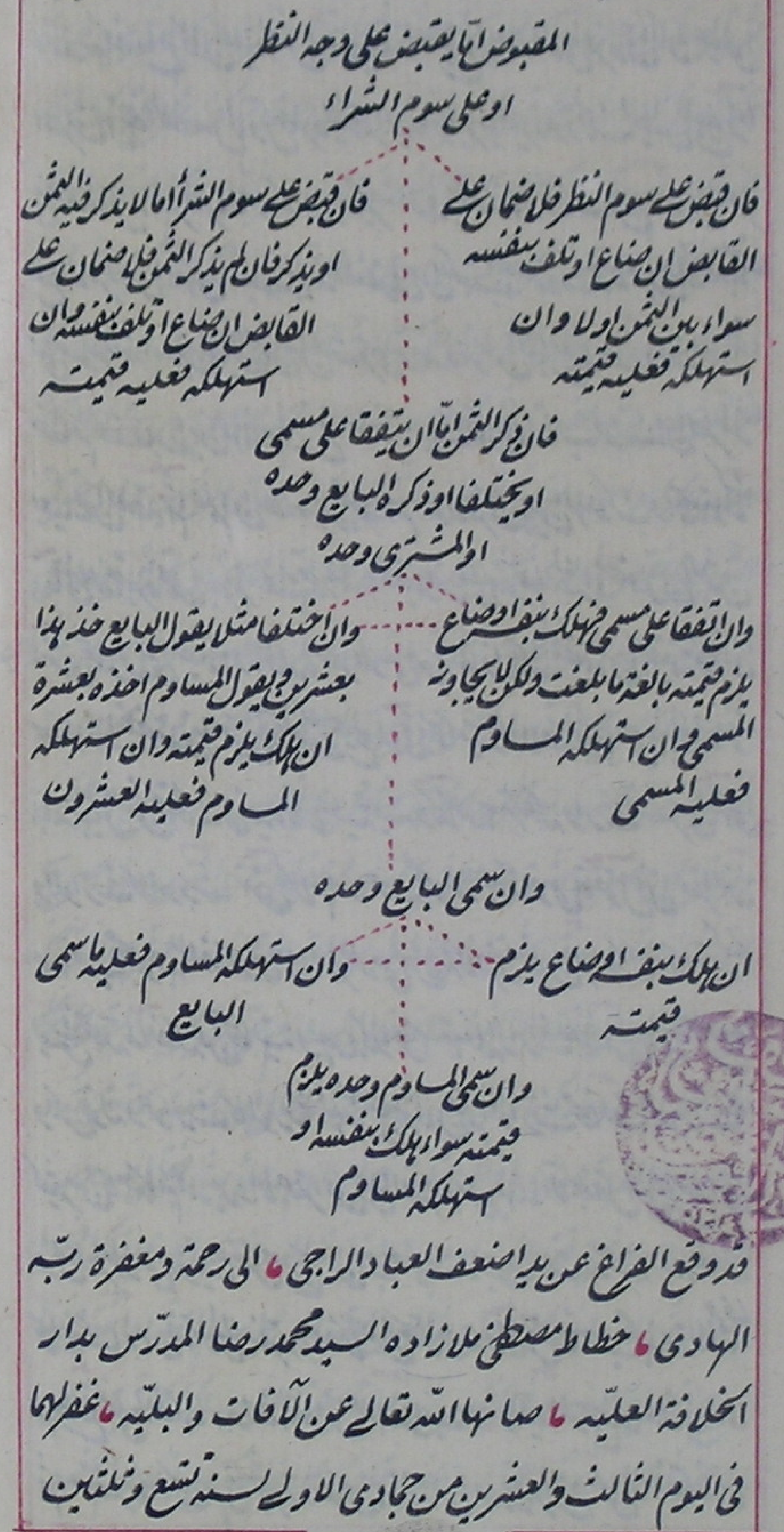
وكذا قول صاحب المحيط ولانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما
للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى فيتعين ان يحمل
قول من قال فضاع يلزمه ثمنه اي قيمته وقد وقع هذا في عبارة الخزانة مما نقلناه في
هذه الاوراق وفي القنية ايضا من قوله فهو على ذلك الثمن والمراد القيمة لما ذكرنا
فليحفظ هذا ايضا فانه مزيل الاشتباه على من يقف على كلام القنية والخزانة
ثم وقع في كلام المحيط الفرق بين الهلاك والاستهلاك وانه نص على ما اذا قال
خذ هذا بعشرين فقال المشتري آخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده ان
عليه القيمة وعلل بانه قبضه بجهة البيع وقد بين له ثمنا وقال ولو استهلكه فعليه
عشرون وعلل فقال لانه بالاستهلاك صار راضيا بالبيع بالمسمى حملا لفعله
على الصلاح هذه عبارته وهو فقه حسن ونظر صحيح وهو موافق للقواعد والمنقول
في الفتاوى فيحتاج الى التفصيل بعد ذلك في هذه المسئلة فنقول المقبوض على سوم
الشرا اذا ذكر الثمن في حالة المساومة انه مضمون لا يخلو اما ان ذكر البايع الثمن
وحده او المشتري وحده او ذكراه معا وبعد ذلك فلا يخلو اما هلك بعد
القبض بنفسه مثل ان يكون ضاع او تلف بنفسه واما استهلكه المشتري ففي
الوجه الاول من القسم الاول لا يلزم المشتري الضمان بذكر البايع الثمن وحده على
ما قدمناه والوجه الثاني والثالث من القسم الثاني انه اذا هلك بنفسه من غير
استهلاك من المساوم فانه يضمن قيمته للبايع فظاهر كلام الاصحاب انها تجب
بالغة ما بلغت سواء كانت القيمة اقل مما سمي او اكثر ولكن ينبغي ان يقال اذا
وجبت القيمة لا تزاد على المسمى سواء كان ذكر المسمى في حالة المساومة من البايع لا يزاد بها نسخة
والمساوم او من المساوم وحده وذلك لانه ان كان ذكر منهما فقد رضي
البايع بهذا القدر فلا يزاد عليه كما قلنا في الواجب في الاجارة الفاسدة

اصل التسمية نسخة
150
الفاسدة وان كان من المساوم وحده فكذلك ايضا لان البايع راض بهذه القيمة
حيث سلم المبيع الى المساوم فصار في معنى ذكر الثمن بنفسه وفي الوجه الثاني من
هذه القسمة وهو ما اذا استهلك المساوم المبيع انه يلزمه المسمى لانه صار راضيا
بالثمن دلالة فيلزمه المسمى فيتخلص لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشرا مضمون
ان ذكر البايع والمساوم في حالة المساومة ثمنا او ذكره المشتري وحده و
اذا هلك في يد المساوم بنفسه يلزمه قيمته وينبغي ان يكون على ما قررناه ان
استهلكه المساوم يلزمه الذي سمى البايع فان لم يكن للبايع تسمية يجب القيمة
ولو قيل انه يجب ما سمى المشتري لكان له وجه والله اعلم انتهى كلام صاحب
انفع الوسائل اقول وفي قوله ففي الوجه الاول من القسم الاول لا يلزم المشتري
الضمان بذكر البايع وحده على ما قدمناه نظر بل الحق على خلافه لما علم مما نقلناه بل الصواب نسخة
ويعلم تحقيقه من قول صاحب مجموعة الفتاوى وهو وقال الطرسوسي في
انفع الوسائل ان المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة ان ذكر الثمن حالة
المساومة والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البايع
وحده فانه قال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب بعشرة دراهم
فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء
عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو على ذلك الثمن
فجعل ذكر البايع وحده ليس بموجب للضمان وكذا في المسئلة التي ذكرها بعد هذه
المسئلة ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب
هو بعشرة فقال المساوم حتى انظر اليه وقبضه وضاع لا يلزمه شيء فعلمنا
ان المراد من قول الاصحاب اذا ذكر الثمن اي من جهة المساوم لا من جهة البايع
وحده انتهى قلت هو خطا او بيان الثمن من جهة البايع وحده اذا اخذه

المشتري بعده على وجه السوم كان لضمانه قال في الخانية رجل طلب من رجل
ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا
بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي لون ترضى بعته منك فحمل فهلك عند
المشتري ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي
بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب والثوبان
امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة و
اما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا
وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق
الثوبان ونقص الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي
من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف كل واحد من الثوبين
انتهى فهذا صريح في ان بيان الثمن من جهة البايع يكفي للضمان وفي الخلاصة
والبزازية اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن انتهى وهذا صريح
ايضا فيما قلناه وقد اشتبه على الطرطوسي المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض
على وجه النظر فان ما نقله عن القنية انما قال المساوم حتى انظر اليه والمقبوض على
وجه النظر امانة وما ذكرناه عن صاحب الفتاوى انما قال ان رضيته اشتريته و
الدليل على الفرق بينهما ما في الذخيرة رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب
الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه على ذلك فضاع
لا يلزمه شيء لانه اخذ على النظر وهذا ليس بمقبوض على سوم الشراء انتهى فهذا
صريح في الفرق بينهما وفي الظهيرية رجل قال هذا الثوب لك بعشرة فقال
هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده لم يضمن

الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع كان عليه الثمن انتهى فهذا صريح ايضا وفي فروق الكرابيسي
الفرق ان في الفصل الاول امره لينظر اليه او ليريه غيره وذلك ليس ببيع واما
في الفصل الاخير امره بالاتيان به ليرضاه ويأخذه وذلك بيع بدون الامر
فمع الامر اولى انتهى فثبت بهذا المنقول من الكتب المعتمدة انه لا فرق في المقبوض
على سوم الشراء بين بيان الثمن من المشتري وحده او من البايع وحده ولقد صدق
خاتم المحققين ابن الهمام في فتح القدير حيث قال في كتاب الوقف ان الطرطوسي
بعيد عن الفقه ثم اعلم ان الظاهر من كلامهم انه لا فرق بين الهلاك والاستهلاك
وما في الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله المقبوض على سوم الشراء مضمون بالثمن
انتهى محمول على القيمة وما ذكره الطرطوسي من انه اذا هلك فمضمون بالقيمة وان
استهلك فمضمون بالثمن آه ليس بصحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري انتهى
والوارث كالمورث انتهى كلام صاحب مجموعة الفتاوى فاقول ان اعتراض
صاحب مجموعة الفتاوى على الطرطوسي من انه لا فرق بين الهلاك والاستهلاك
ليس في محله لما نقله عن الخانية وهو وكذا لو استهلكه وارث المشتري وهذا صحيح
ولكن قوله والوارث كالمورث ليس بصحيح لان حكم الوارث مخالف للمورث في
كثير من الاحكام فلا يرد الاعتراض على الطرطوسي بهذا الا بنقل صريح مع ان
قول الطرطوسي مؤيد بنقل صريح من ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
كما نقلناه من فتاوى النفروي نقلا عن الخلاصة ولعل صاحب مجموعة الفتاوى
لم يطلع على ما نقلناه والله الموفق للصواب ۞ واليه المرجع والمآب ۞
ثم اختصرنا الكلام في شجرة ۞ فان اشتبه على احد فليراجع على ما نقلناه

عن الكتب المعتبرة المعتمدة والشجرة هذه



المقبوض اما يقبض على وجه النظر او على سوم الشراء

فان قبض على سوم النظر فلا ضمان على القابض ان ضاع او تلف بنفسه سواء بين الثمن اولا وان استهلكه فعليه قيمته

فان قبض على سوم الشراء اما لا يذكر فيه الثمن او يذكر فان لم يذكر الثمن فلا ضمان على القابض ان ضاع او تلف بنفسه وان استهلكه فعليه قيمته

فان ذكر الثمن اما ان يتفقا على مسمى او يختلفا او ذكره البايع وحده او المشتري وحده

وان اتفقا على مسمى فهلك بنفسه او ضاع يلزم قيمته بالغة ما بلغت ولكن لا يجاوزه المسمى وان استهلكه المساوم فعليه المسمى

وان اختلفا مثلا يقول البايع خذ هذا بعشرين ويقول المساوم اخذه بعشرة ان هلك يلزم قيمته وان استهلكه المساوم فعليه العشرون

وان سمى البايع وحده

ان هلك بنفسه او ضاع يلزم قيمته

وان استهلكه المساوم فعليه ما سمى البايع

وان سمى المساوم وحده يلزم قيمته سواء هلك بنفسه او استهلكه المساوم

قد وقع الفراغ عن يد اضعف العباد الراجي الى رحمة ومغفرة ربه الهادي خطاط مصطفى ملازاده السيد محمد رضا المدرس بدار الخلافة العلية صانها الله تعالى عن الآفات والبلية غفر لهما في اليوم الثالث والعشرين من جمادي الاولى لسنة تسع وثلثين ومائتين والف

Süleymaniye ... Hasan Hüsnü Pş. 455

